

Distr.  
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
20 December 2019

برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع الرابع والثمانون  
مونتريال، من 16 إلى 20 ديسمبر/كانون الأول 2019

## تقرير الاجتماع الرابع والثمانين للجنة التنفيذية

### مقدمة

1. عقد الاجتماع الرابع والثمانون للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في مقر منظمة الطيران المدني الدولي، في مونتريال، كندا، في الفترة من 16 إلى 20 ديسمبر/كانون الأول 2019.
2. وحضر الاجتماع ممثلون عن البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة التنفيذية طبقاً للمقرر 18/XXX للاجتماع الثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال:
  - (أ) أطراف غير عاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: بلجيكا، وكندا (الرئيس)، وفرنسا، وهنغاريا، واليابان، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية؛
  - (ب) أطراف عاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: الأرجنتين، وبنن، والصين، وغرينادا، والكويت، والنيجر ورواندا (نائب الرئيس).
3. وطبقاً للمقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والثامن، حضر الاجتماع كمراقبين ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) باعتبار كل منهما وكالة منفذة وأمين خزانة الصندوق، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والبنك الدولي.
4. وحضر أيضاً الأمين التنفيذي ونائب الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون، ورئيس ونائب رئيس لجنة التنفيذ وأعضاء فرقة العمل المعنية بتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لفترة الثلاث سنوات 2021-2023 التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والمدير بالنيابة لشعبة القانون في برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

5. وحضر أيضا كمراقبين ممثلون عن تحالف سياسة الجو المسؤولة، ووكالة التحقيق البيئي، ومعهد الحوكمة والتنمية المستدامة، ولجنة القطاع الخاص المعنية بالدراسات في مجال التنمية المستدامة في المكسيك ورابطة منتجي غازات التبريد في الهند

## البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

6. افتتح الاجتماع الرئيس، السيد فيليب شاموني. ورحب بالمشاركين، بما في ذلك عضو مجموعة العمل التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المعنية بتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف، مع تشجيع أعضاء اللجنة التنفيذية على التحدث معهم وتقديم أي أفكار قد تساعد في تيسير عملهم.

7. وقال إن اللجنة التنفيذية ستستمر في معالجة المسائل ذات الصلة بتعديل كيغالي، بما في ذلك إعداد المبادئ التوجيهية لتمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية وكفاءة استخدام الطاقة. وستناقش أيضا الجوانب الرئيسية للرقابة على انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23، بما في ذلك المسائل المتعلقة بإرشادات السياسة، والنظر في مقترحي مشروعين يتعلقان بهذا الأمر.

8. وستنظر اللجنة في بنود جدول أعمالها المعتاد للاجتماع الأخير هذا العام، بما في ذلك التقارير المرحلية لعام 2018، وتخطيط الأعمال للفترة 2020-2022، والتأخيرات في تقديم الشرائح والمسائل المالية المتعلقة بالمساهمات، وأرصدة المشروعات، والحسابات والميزانية لأمانة الصندوق. وسوف تتناول أيضا بيانات البرامج القطرية والتوقعات للائتمان، وخصوصا الشكل المنقح للإبلاغ عن بيانات البرنامج القطري.

9. وسيكون أمام اللجنة الفرصة لتقديم إرشادات بشأن العمل المستمر في الرصد والتقييم لعام 2020. وبالإضافة إلى ذلك، ستنظر اللجنة في التقرير النهائي عن تقييم المشروعات الإيضاحية التجريبية بشأن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها، والدراسة النظرية لتقييم إستدامة إنجازات بروتوكول مونتريال، والتقرير المرحلي عن الدراسة النظرية لتقييم كفاءة استخدام الطاقة في قطاع الخدمة واختصاصات الدراسة النظرية لتقييم الشبكات الإقليمية لموظفي الأوزون الوطنيين.

10. وبالإضافة إلى النظر في طلبات التمويل للمشروعات والأنشطة، التي تبلغ قيمتها حوالي 123,4 مليون دولار أمريكي، ستتناول اللجنة المسائل ذات الصلة، مثل المواعيد النهائية لتقديم المشروعات، وتقديم مشروعات استثمارية إضافية قائمة بذاتها في مجال المواد الهيدروفلوروكربونية بعد الاجتماع الرابع والثمانين، والطلبات لأموال إضافية لخطط التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية والمشروعات الإيضاحية التجريبية.

11. وستنظر اللجنة في التقرير المقدم من حكومة الصين عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المذكورة في المقرر 41/83 وعددا من التقارير الأخرى المتعلقة بمشروعات في الصين.

12. وقد أعدت الأمانة عدة ورقات سياسة، بما في ذلك بشأن ما يلي: نظم الحوافر للمستخدمين النهائيين الممولة بموجب خطط موافق عليها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وتحليل للانعكاسات المترتبة على التنفيذ الموازي أو المتكامل لأنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية؛ ومشروع السياسة التنفيذية بشأن تعميم المنظور الجنساني للمشروعات التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، ستواصل اللجنة مداولاتها بشأن النظرة العامة على النظم الجارية للرصد والإبلاغ والتحقق وإنفاذ الترخيص والحصص التي تم إعدادها بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف.

13. وعلى هامش الاجتماع، سيتناول الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج بحث مشروع المبادئ التوجيهية والنموذج القياسي المستخدم للتحقق من إزالة إنتاج المواد المستنفدة للأوزون، والمسائل المتعلقة بقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين والمبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

14. وختاماً، قال الرئيس إنه يرغب في توجيه الشكر مقدماً إلى المشاركين على دعمهم وعلى التزامهم المستمر لإنجاح إدارة الصندوق المتعدد الأطراف. وهو على ثقة باحراز تقدم مهم من خلال الجهود المشتركة.

## البند 2 من جدول الأعمال: المسائل التنظيمية

### (أ) إقرار جدول الأعمال

15. اعتمدت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال التالي للاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/1، بصيغته المعدلة شفويًا:

1. افتتاح الاجتماع.
2. المسائل التنظيمية:
  - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
  - (ب) تنظيم العمل.
3. أنشطة الأمانة.
4. المسائل المالية:
  - (أ) حالة المساهمات والمصروفات؛
  - (ب) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد؛
  - (ج) حالة المساهمات الإضافية للصندوق المتعدد الأطراف وتوافر الموارد (المقرر 4/83 ج)؛
  - (د) حسابات الصندوق المتعدد الأطراف:
    - (1) الحسابات الختامية لعام 2018؛
    - (2) تسوية حسابات العام 2018.
  - (هـ) ميزانيات أمانة الصندوق الموافق عليها لعامي 2020 و2021 والميزانية المقترحة لعام 2022.
5. بيانات وتوقعات البرامج القطرية لأغراض الامتثال.
6. التقييم:
  - (أ) تقييم أداء الوكالات المنفذة مقابل خطط أعمالها لعام 2018؛
  - (ب) التقرير النهائي عن تقييم المشروعات الإيضاحية التجريبية المتعلقة بالتخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها؛

- (ج) الدراسة النظرية عن تقييم استدامة إنجازات بروتوكول مونتريال؛  
 (د) اختصاصات الدراسة النظرية لتقييم الشبكات الإقليمية لموظفي الأوزون الوطنيين؛  
 (هـ) تقرير مرحلي عن الدراسة النظرية عن تقييم كفاءة استخدام الطاقة في قطاع الخدمة؛  
 (و) مشروع برنامج عمل الرصد والتقييم للعام 2020.  
 7. تنفيذ البرنامج:

(أ) التقارير المرحلية في 31 ديسمبر/كانون الأول 2018:

- (1) التقرير المرحلي المجمع؛  
 (2) الوكالات الثنائية؛  
 (3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛  
 (4) برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛  
 (5) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛  
 (6) البنك الدولي؛  
 (ب) تقارير عن المشروعات التي لديها متطلبات إبلاغ معينة؛  
 (ج) التقرير المجمع عن إتمام المشروعات لعام 2019.

8. تخطيط الأعمال:

- (أ) تحديث لحالة تنفيذ خطة الأعمال المجمعة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2019-2021؛  
 (ب) التأخيرات في تقديم الشرائح؛  
 (ج) خطة الأعمال المجمعة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2020-2022؛  
 (د) خطط أعمال الوكالات الثنائية والمنفذة للفترة 2020-2022:  
 (1) الوكالات الثنائية؛  
 (2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛  
 (3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛  
 (4) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛

(5) البنك الدولي.

9. مقترحات المشروعات:

- (أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات؛
- (ب) التعاون الثنائي؛
- (ج) تعديلات على برامج العمل:
- (1) تعديلات على برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2019؛
- (2) تعديلات على برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2019؛
- (3) تعديلات على برنامج عمل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لعام 2019؛
- (د) ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2020 التابع لليونيب؛
- (هـ) تكاليف الوحدات الأساسية لليونديبي واليونيدو والبنك الدولي لعام 2020؛
- (و) المشروعات الاستثمارية.
10. تقرير عن نظم الحوافز للمستخدمين النهائيين الممولة بموجب خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها (المقرر 54/82).
11. نظرة عامة على النظم الجارية للرصد والإبلاغ والتحقق وإنفاذ الترخيص والحصص التي تم إعدادها بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 60/83(ج)).
12. تحليل للانعكاسات المترتبة على التنفيذ الموازي أو المتكامل لأنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 69/81).
13. المسائل ذات الصلة بتعديل كيغالي على بروتوكول مونتريال:
- (أ) إعداد المبادئ التوجيهية لتمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بلدان المادة 5: مشروع المعايير الخاصة بالتمويل (المقرر 65/83(ج) و(د))؛
- (ب) كفاءة استخدام الطاقة:
- (1) ورقة عن الوسائل لتفعيل الفقرة 16 من المقرر 2/XXVIII، والفقرة 2 من المقرر 5/XXX لاجتماع الأطراف (المقرر 62/83)؛
- (2) ورقة عن معلومات عن الصناديق والمؤسسات المالية ذات الصلة التي تقوم بحشد الموارد لكفاءة استخدام الطاقة التي يمكن استخدامها عند التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 63/83)؛

(3) موجز لتقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن المسائل المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة فيما يتعلق بالمسائل المحددة في المقرر 83/82(هـ) (المقرر 64/83)؛

(ج) الجوانب الرئيسية ذات الصلة بتكنولوجيات الرقابة على المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 (المقرران 66/83 و 67/83).

14. مشروع السياسة التنفيذية بشأن تعميم المنظور الجنساني للمشروعات التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 68/83(ج)).

15. تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الانتاج.

16. مسائل أخرى.

17. اعتماد التقرير.

18. اختتام الاجتماع.

## (ب) تنظيم العمل

16. وافقت اللجنة التنفيذية على النظر، في إطار البند 16 من جدول الأعمال، مسائل أخرى، في المسائل المتعلقة بمواعيد وأماكن انعقاد الاجتماعات الخامس والثمانين والسادس والثمانين، والسابع والثمانين والثامن والثمانين للجنة التنفيذية.

17. ووافقت اللجنة التنفيذية أيضا على أن تصدر الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22/Add.3، التي تحتوي على معلومات إضافية تتعلق بالتقرير عن إنتاج رابع كلوريد الكربون (CTC) واستخداماته كمواد أولية في الصين، التي تم استلامها بعد الموعد النهائي لإصدار الوثائق، وأن يتم النظر فيها في إطار البند 7 (ب) من جدول الأعمال، تقارير عن المشروعات التي لديها متطلبات إبلاغ معينة.

18. ووافقت اللجنة التنفيذية كذلك على إعادة إنشاء الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج بالتشكيل التالي: الأرجنتين وكندا (الميسر) والصين وفرنسا وجرينادا والنيجر والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية.

19. واقترح أحد الأعضاء أنه ينبغي إعطاء الأسبقية للنظر في البند 13 من جدول الأعمال، المسائل ذات الصلة بتعديل كيغالي على بروتوكول مونتريال، بينما شدد عضو آخر على أهمية اعتماد مقرر في الاجتماع الحالي وفي أقرب وقت ممكن بالعلاقة إلى البند الفرعي (ج) من ذلك البند، الجوانب الرئيسية ذات الصلة بتكنولوجيات الرقابة على المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23.

## البند 3 من جدول الأعمال: أنشطة الأمانة

20. رحب كبير الموظفين بأعضاء اللجنة التنفيذية والمشاركين الآخرين في الاجتماع الحالي. وأعرب عن حزن جميع الزملاء لوفاة السيد موزيس أجيباد، الذي قدم خدمات فائقة للصندوق المتعدد الأطراف بصفته أمين الخزانة في

الفترة من عام 2007 إلى عام 2013. ورحب أيضا بالسيد أرنولد كريلهوبير، المدير بالنيابة لشعبة القانون في برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، الذي يحضر اجتماع اللجنة التنفيذية لأول مرة.

21. وبعد ذلك، قدم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/2، التي عرضت لمحة عامة عن العمل الذي أجرته الأمانة منذ الاجتماع الثالث والثمانين، بما في ذلك ملخصات للاجتماعات التي حضرها موظفو الأمانة والبعثات التي قاموا بها. وفيما يتعلق بالموظفين والتعيينات، أبلغ كبير الموظفين للجنة التنفيذية، بأنه، بعد عملية تنافسية، عيّنت السيدة ميريام فيغا، المنسقة الحالية لشبكة برنامج عمل الأوزون لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بصفتها مسؤولة إدارة برامج. وأفاد بأن عمليات التعيينات الأخرى مستمرة للمناصب الشاغرة الأخرى وسوف يتم الانتهاء منها قريبا. وفيما يتعلق بالمقرر 1/83(ب)، الذي طلب إلى الأمانة أن تدرج مخططا تنظيميا يبين هيكل الموظفين في الأمانة وأدوار ومسؤوليات كل منصب، قال إن المسألة سيتم عرضها في إطار البند 4(هـ) من جدول الأعمال، ميزانيات أمانة الصندوق المعتمدة للعامين 2020 و 2021 والميزانية المقترحة لعام 2022.

22. وأضاف أن الأمانة تواصلت مع ممثل حكومة أوزبكستان بشأن المسائل الإدارية والقانونية واللوجستية المتعلقة بالاجتماع السادس والثمانين للجنة التنفيذية، عقب مقرر اللجنة بعقد ذلك الاجتماع مباشرة بعد الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف في طشقند، في نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

23. وفي الختام، قال كبير الموظفين إن الأمانة انتهت من عملية استعراض عقد إيجار مكتب الأمانة. وأعربت أمانة الصندوق عن بالغ تقديرها للضيافة والمساعدة التي تلقتها من حكومة كندا منذ إنشائها في عام 1991.

24. وخلال المناقشات التالية، أعرب عدة أطراف عن تقديرهم للعمل الذي تؤديه الأمانة خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، بما في ذلك تحضير الوثائق للاجتماع الحالي. وشدد أحد الأعضاء على أهمية حضور ممثلي الأمانة في اجتماعات الشبكات الإقليمية، مما يضيف قيمة مهمة لكل من الأمانة والأطراف الحاضرة. وأعرب عضو من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عن تقديره للعمل الذي قامت به السيدة ميريام فيغا كمنسقة شبكة برنامج عمل الأوزون للإقليم وهناك على تعيينها في أمانة الصندوق.

25. ورد كبير الموظفين على المسائل الأخرى المختلفة التي أثيرت. وقال إن العديد من الاجتماعات قد عقدت بين الأمانة وممثلي الصندوق الأخضر للمناخ، مع توفير الفرصة لتبادل المعلومات عن كيفية عمل كلا الصندوقين والإمكانيات لمزيد من التعاون، بما في ذلك بشأن مسألة كفاءة استخدام الطاقة. وفي اجتماع ثنائي، قدمت الأمانة معلومات إلى ممثل الصندوق الأخضر للمناخ عن العملية الشاملة للصندوق المتعدد الأطراف وحالة مناقشات اللجنة التنفيذية حول كفاءة استخدام الطاقة. وأشار ممثل الصندوق الأخضر للمناخ إلى أن التمويل قد يكون متاحا في إطار تجديده للموارد لتمويل الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة، وخصوصا في قطاع التبريد.

26. وفيما يتعلق بطلب مقدم من أمانة مرفق البيئة العالمية بأن تقوم أمانة الصندوق باستعراض تقديم من حكومة الهند لمشروع بشأن كفاءة استخدام الطاقة لتبريد هواء المباني لذلك البلد، وجدت أمانة الصندوق عدم وجود تداخل مع الأنشطة والمخرجات الخاصة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للهند التي يتم تنفيذها حاليا بمساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف. واقتُرحت أمانة الصندوق أيضا إبلاء الاعتبار الواجب للمشروع الخاص باعتماد تكنولوجيات ذات إمكانية منخفضة على إحداث الاحترار العالمي في قطاع التبريد وتكييف الهواء وفي سلاسل التبريد.

27. وفي الختام، فيما يتعلق بتساؤل عن زيارته لفريق برنامج المساعدة على الامتثال التابع ليونيب في نيروبي، كينيا، أبرز كبير الموظفين قيمة مثل هذه الزيارات من أجل تبادل المعلومات عن المسائل ذات الصلة.

28. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماء مع التقرير، بالتقرير عن أنشطة الأمانة الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/2.

## البند 4 من جدول الأعمال: المسائل المالية

### (أ) حالة المساهمات والمصروفات

29. قدم أمين الخزانة التقرير المتعلق بحالة المساهمات والمصروفات الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/3 وقدم معلومات محدثة عن مساهمات البلدان للصندوق المتعدد الأطراف. ومنذ إصدار هذه الوثيقة، تلقى أمين الخزانة مساهمات إضافية تبلغ 3,022,812 دولار أمريكي من حكومات تشيكيا والدانمرك واليونان وايسلندا. وأرسلت فواتير الاستعجال في أوائل أكتوبر/ تشرين الأول 2019 الى الأطراف التي لديها مساهمات مستحقة.

30. وحتى 16 ديسمبر/ كانون الأول 2019، بلغ رصيد الصندوق 222,565,321 دولار أمريكي وصلت جميعها نقداً. وبلغت نسبة المدفوعات مقابل التعهدات الإجمالية لعام 2019 إلى 87 في المائة، وترجع الخسارة الى آلية أسعار الصرف الثابتة حيث انخفض مقدار 314,212 دولارا أمريكيا منذ الاجتماع الثالث والثمانين. وبلغت الخسائر الإجمالية نتيجة لآلية أسعار الصرف الثابتة مقدار 32.5 مليون دولار أمريكي منذ إنشاء هذه الآلية.

31. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات، الوارد في المرفق الأول بالتقرير الحالي؛

(ب) أن تحت جميع الأطراف على دفع مساهماتها في الصندوق المتعدد الأطراف بالكامل وفي أقرب وقت ممكن؛

(ج) أن تطلب إلى كبير الموظفين وأمين الخزانة مواصلة المتابعة مع الأطراف التي عليها مساهمات مستحقة لفترة ثلاث سنوات أو أكثر، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الاجتماع الخامس والثمانين.

(المقرر 1/84)

### (ب) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

32. قدّم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/4.

33. وبعد إصدار الوثيقة، قام البنك الدولي بإعادة مبلغ إضافي قدره 6,763,467 دولاراً أمريكياً من خطة قطاع الرغاوي في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين وخطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين وأرصدة من إعداد المشروعات للمرحلة الثانية لخطة كل من القطاعتين. وبذلك يكون المبلغ الإجمالي الذي أعاده البنك الدولي إلى الاجتماع الرابع والثمانين 7,670,501 دولار أمريكي كتكاليف المشروعات و 488,796 دولارا أمريكيا كتكاليف دعم الوكالة. وبالإضافة إلى ذلك، سيعيد البنك الدولي مباشرة إلى الصندوق غرامة قدرها 133,146 دولارا أمريكيا تلقاها من الصين عملاً بالمقرر 88/82(د). وسيتم بدلاً من ذلك، الإعادة في الاجتماع الخامس والثمانين للأرصدة المحتفظ بها من قبل اليونيب لأحد الدراسات الاستقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون في الجزائر ومن قبل اليونيدو لخطة قطاع الرغاوي في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية إيران الإسلامية، والتي كان من المقرر إعادتها في الاجتماع الرابع والثمانين.

34. وبلغ إجمالي التمويل المطلوب في الاجتماع الحالي كما تم تقديمه في الأساس 156,062,592 دولار أمريكي، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة. ومع الأخذ في الاعتبار إعادة الأرصدة البالغة قيمتها 12,042,689 دولار أمريكي من قبل الوكالات المنفذة و 920,287 دولارا أمريكيا من قبل الوكالات الثنائية، بالإضافة إلى المعلومات المحدثة التي قدمها أمين الخزانة، بلغ إجمالي التمويل المتاح 235,661,443 دولار أمريكي.

35. ورداً على استفسار حول مبلغ آخر يحتفظ به اليونيب، أوضح ممثل الأمانة أن لدى اليونيب رصيد غير ملتزم به بقيمة 58,363 دولارا أمريكيا مرتبط بمشروع تعزيز غازات التبريد البديلة في قطاع تكييف الهواء في البلدان ذات درجات الحرارة المحيطة المرتفعة في غرب آسيا، وسيعاد إلى الاجتماع الخامس والثمانين، عملاً بالمقرر 37/83 (ج).

36. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علما بما يلي:

- (1) التقرير المتعلق بالأرصدة وتوافر الموارد الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/4؛
- (2) أن صافي مستوى الأموال التي تعيدها الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الرابع والثمانين يبلغ 12,014,622 دولار أمريكي، ويتألف من 438,499 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 30,902 دولارا أمريكيا من اليونديبي؛ و 2,088,984 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 162,970 دولارا أمريكيا من اليونيب؛ و 1,050,133 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 83,837 دولارا أمريكية من اليونيدو؛ و 7,670,501 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 488,796 دولارا أمريكيا من البنك الدولي؛
- (3) أن صافي مستوى الأموال التي تعيدها الوكالات المنفذة في الاجتماع الرابع والثمانين من المشروعات الممولة من أموال المساهمات الطوعية الإضافية قد بلغ 28,064 دولارا أمريكي، ويتألف من الآتي: 25,934 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 1,815 دولارا أمريكيا من اليونديبي، و 294 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 21 دولارا أمريكياً من اليونيدو؛
- (4) أن اليونيب احتفظ بأرصدة قدرها 56,500 دولارا أمريكيا، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة، ولذلك لمشروع واحد من المشروعات الاستقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون و 58,363 دولارا أمريكيا، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة، في الرصيد غير الملتزم به لمشروع واحد؛
- (5) أن اليونيدو احتفظت بأرصدة قدرها 152,209 دولارا أمريكيا، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة لمشروع أنجزا منذ أكثر من سنتين، و 8,058 دولارا أمريكيا، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة، لمشروع ممول من أموال المساهمات الطوعية الإضافية؛
- (6) أن صافي مستوى الأموال وتكاليف دعم الوكالات التي ستعيدها الوكالات الثنائية إلى الاجتماع الرابع والثمانين قد بلغ 920,287 دولارا أمريكيا، ويتألف من الآتي: 454,087 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 57,518 دولارا أمريكيا من

حكومة فرنسا و405,953 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 2,729 دولارا أمريكياً من حكومة اليابان؛

(ب) أن تطلب إلى:

- (1) الوكالات الثنائية والمنفذة أن تصرف أو تلغي الأموال الملتزم بها وغير الملتزم بها غير اللازمة للمشروعات المنجزة والمشروعات المنجزة غير المطلوبة "بموجب مقرر صادر عن اللجنة التنفيذية" وأن تعيد الأرصدة في الاجتماع الخامس والثمانين؛
- (2) اليونيدو أن تعيد رصيد مشروع منجز واحد ممول من المساهمات الطوعية الإضافية إلى الاجتماع الخامس والثمانين؛
- (3) اليونيدو أن تصرف أو تلغي الالتزامات المتعلقة بمشروع منجز واحد منذ أكثر من سنتين، وتعيد الأرصدة في الاجتماع الخامس والثمانين؛
- (4) اليونيب أن يعيد الأرصدة المستحقة لأحد المشروعات الاستقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون قبل الاجتماع الخامس والثمانين، تمشياً مع المقررين 75/80(ج) و"2" و3/83(ب) و"3"؛
- (5) أمين الخزانة أن يتابع مع حكومتي فرنسا واليابان بخصوص أن تعيدا نقدا المبلغ 920,287 دولارا أمريكيا المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) "6" أعلاه؛
- (6) أمين الخزانة أن يجري المقاصة بين مبلغ 133,146 دولارا أمريكيا من الأموال الموافق عليها للبنك الدولي في الاجتماع الرابع والثمانين، يمثل مبلغ الغرامة المتلقى من حكومة الصين وفقاً للمقرر 88/82 (د).

(المقرر 2/84)

(ج) حالة المساهمات الإضافية للصندوق المتعدد الأطراف وتوافر الموارد (المقرر 4/83(ج))

37. قدم أمين الخزانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/5 وقال إنه حتى 16 ديسمبر/ كانون الأول 2019 بلغ الرصيد المتوافر من المساهمات الإضافية المقدمة من مجموعة من 17 بلدا غير بلدان المادة 5 لدعم البداية السريعة لتنفيذ الخفض التدريجي للهيدروفلوروكربون 13,698 دولارا أمريكيا.

38. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علما بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات الإضافية للصندوق المتعدد الأطراف وتوافر الموارد الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/5؛
- (ب) والإحاطة علما، مع التقدير، بموافقة البلدان المانحة على دمج الأرصدة الناتجة عن المساهمات الإضافية من أجل تقديم دعم البداية السريعة لتنفيذ التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية مع المساهمات العادية المتعهد بتقديمها إلى الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ج) وتوجيه طلب إلى أمين الخزانة مفاده ما يلي:

- (1) إضافة الرصيد البالغ 13,698 دولارا أمريكيا الناتج عن المساهمات الإضافية إلى المساهمات العادية المُتَعَهَّد بتقديمها إلى الصندوق المتعدد الأطراف كإيراد إضافي؛
- (2) وإضافة الأرصدة الخاصة بالمشروعات المنجزة، وكذلك بالمشروعات الممولة من المساهمات الإضافية بقرار يُتَّخَذ في هذا الصدد، التي أعيدت في الاجتماع الرابع والثمانين أو التي سيتم إعادتها في الاجتماعات المقبلة، إلى المساهمات العادية المُتَعَهَّد بتقديمها إلى الصندوق المتعدد الأطراف كإيراد إضافي؛
- (د) والإحاطة علما كذلك بأن اللجنة التنفيذية لن تُبَلِّغ، اعتبارا من الاجتماع الخامس والثمانين، عن حالة المساهمات الإضافية تبليغا منفصلا عن المساهمات العادية المُتَعَهَّد بتقديمها إلى الصندوق المتعدد الأطراف.

### (المقرر 3/84)

#### (د) حسابات الصندوق المتعدد الأطراف

##### (1) الحسابات الختامية لعام 2018

39. قدم أمين الخزانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/6 وقال إن الفرق في الإيرادات البالغ 32,420,968 دولار أمريكي فيما بين البيانات المؤقتة وتلك النهائية بواسطة اليونديبي نشأت عن توقيت تسجيل تحويلات الأموال التي وافق عليها الاجتماع الثاني والثمانين. ويتعلق الفرق في المصروفات لليونديبي واليونيب بتسويات نهاية العام التي أجرتها الوكالتان بعد تقديم التقرير المالي المرحل وسوف تظهر التسويات في حسابات 2019 وأبلغ أمين الخزانة أيضا بأن مجلس الأمم المتحدة لمراجعي الحسابات لم يبلغ عن أي ملاحظات تتعلق بالصندوق المتعدد الأطراف.

40. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالبيانات المالية الختامية المراجعة للصندوق المتعدد الأطراف في 31 ديسمبر/كانون الأول 2018 والمعدة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وبيان الإيرادات والنفقات المصدق عليه للمساهمات الإضافية لدعم البدء السريع لتنفيذ التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية عملا بالمقرر 4/83(ب) على النحو الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/6 والتصويب 1؛

(ب) مطالبة أمين الخزانة بأن يسجل في حسابات الصندوق المتعدد الأطراف لعام 2019، الفروق بين البيانات المالية المؤقتة للوكالات المنفذة لعام 2018 وبياناتها الختامية لعام 2018 على النحو الذي ينعكس في الجدول 1 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/6.

### (المقرر 4/84)

#### (2) تسوية حسابات 2018

41. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/7، قائلا إن جميع الفروق الموجودة بين جرد قاعدة بيانات المشروعات الموافق عليها والتقارير المرحلية لعام 2018 قد تم شرحها. وفيما يتعلق بالإيرادات، هناك بنود تتطلب التسوية بين التقارير المرحلية لعام 2018 والحسابات لعام 2018، تبلغ قيمتها 11,093 دولارا أمريكيا

لليونيدو و120,198 دولارا أميركيا للبنك الدولي، التي قد يتطلب شرحها في عملية التسوية القادمة. وبالعلاقة إلى المصروفات، هناك بند قائم بقيمة 65,856 دولارا أميركيا لليونيدو قد يتطلب شرحا بحلول عملية التسوية القادمة.

42. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بتسوية حسابات عام 2018 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/7؛

(ب) مطالبة أمين الخزانة بخصم ما يلي من التحويلات المستقبلية:

(1) لليونديبي، المبلغ 827,039 دولارا أميركيا، من حساب الإيرادات المحققة من الفوائد المذكورة في حساباته الختامية لعام 2018 الذي لم تتم موازنته بعد على أساس الاعتمادات الجديدة؛

(2) لليونيب، المبلغ 616,416 دولارا أميركيا، من حساب الدخل المحقق من الفوائد المكتسبة في عام 2018، و 449,123 دولارا أميركيا، من حساب الدخل من الفوائد المحققة في السنوات السابقة، و28,906 دولارا أميركيا، من حساب الدخل المحقق من مكاسب سعر الصرف، الواردين في حساباته الختامية لعام 2018 الذين لم تتم موازنتهم بعد على أساس الاعتمادات الجديدة؛

(3) للبنك الدولي، 441,943 دولارا أميركيا، من حساب الدخل المحقق من الاستثمار المذكور في حساباته الختامية لعام 2018 الذي لم تتم موازنته بعد على أساس الاعتمادات الجديدة؛

(ج) مطالبة اليونديبي بما يلي:

(1) أن يجري تعديلا قدره 33 دولارا أميركيا في تقريره المرحلي لعام 2019، وهو ما يمثل فرق التقريب في تكاليف دعم الوكالة؛

(2) وأن يبين في حساباته لعام 2019، المبلغ 246,281 دولارا أميركيا، وهو ما يمثل نفقات ثنائية ذكر بالخطأ في حساباته الختامية لعام 2018؛

(د) مطالبة اليونيب بأن يجري تعديلا قدره 317,438 دولارا أميركيا و 83,383 دولارا أميركيا في تقريره المرحلي لعام 2019، وهو ما يمثل فرقا في تكاليف دعم الوكالة المتوقعة والفعالية في الحسابين الختاميين لعامي 2017 و 2018، على التوالي؛

(هـ) مطالبة اليونيدو بما يلي:

(1) أن تجري تعديلا قدره 109,825 دولارا أميركيا في تقريرها المرحلي لعام 2019، وهو ما يمثل الإيرادات المسجلة في حساباتها لعام 2018 وأرصدها المعادة في عام 2019 فقط؛

(2) أن تبين في حساباتها لعام 2019، المبلغ 2,083,871 دولارا أميركيا في الدخل المسجل في العام 2018، والمبلغ 88,547 دولارا أميركيا، ما يمثل الفائدة المحققة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين التي تمت موازنتها في عام 2018 ولكنها لم تذكر في حساباتها لعام 2018؛

(و) مطالبة البنك الدولي بأن يجري تعديلات بقيمة 4,813 دولارا أمريكيا، ما يمثل الأموال المعادة من الدخل المحقق من مشروع استثماري (CPR/PHA/73/INV/551)، و1,102,100 دولار أمريكي، ما يمثل الأموال المعتمدة في الاجتماعين الثمانين والحادي والثمانين، في تقريره المرحلي لعام 2019؛

(ز) ملاحظة أن الوكالات المنفذة المعنية سوف تحدّث بنود التسوية القائمة لعام 2018 التاليين قبل الاجتماع السادس والثمانين:

(1) فروق في الدخل قدرها 11,093 دولارا أمريكيا وفي النفقات قدرها 65,856 دولارا أمريكيا بين التقرير المرحلي والحسابات الختامية لليونيدو؛

(2) فروق في الدخل قدرها 120,198 دولارا أمريكيا بين التقرير المرحلي والحسابات الختامية للبنك الدولي؛

(ح) ملاحظة بنود التسوية القائمة كما يلي:

(1) لليونديبي، للمشروعات غير المحددة، في المبالغ 68,300 دولارا أمريكيا و 29,054 دولارا أمريكيا؛

(2) للبنك الدولي، للمشروعات التالية المنفذة مع وكالات ثنائية أخرى عند الاقتضاء:

أ- التعاون الثنائي لحكومة اليابان (THA/PHA/68/TAS/158)، بقيمة 342,350 دولارا أمريكيا؛

ب- والتعاون الثنائي لحكومة السويد (THA/HAL/29/TAS/120)، بقيمة 225,985 دولارا أمريكيا؛

ج- والتعاون الثنائي لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (CPR/PRO/44/INV/425)، بقيمة 5,375,000 دولار أمريكي؛

د- والتعاون الثنائي لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (CPR/PRO/47/INV/439)، بقيمة 5,375,000 دولار أمريكي؛

هـ- ومشروع تبريد المباني لتايلند (THA/REF/26/INV/104)، بقيمة 1,198,946 دولار أمريكي.

(المقرر 5/84)

(هـ) ميزانيات أمانة الصندوق الموافق عليها لأعوام 2019 و2020 و2021 والمقترحة لعام 2022

43. قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/8. وأشارت الى إن تحركات الموظفين نتيجة للتقاعد والموظفين الجدد خلال العامين القادمين ستسفر عن تكاليف واحدة خارجة لم تدرج في الميزانية، وأن الوظائف الشاغرة سوف يتم شغلها. إلا أن ذلك سوف يتطلب إجراء تغيير محتمل في هيكل التوظيف ولذا فقد يكون

من المناسب إجراء استعراض لتكاليف الموظفين في 2020 مع الأخذ في الاعتبار نفقات الأمانة المقدمة في حسابات 2019 النهائية.

44. وردا على طلب للحصول على مزيد من المعلومات عن التغييرات المحتملة في التوظيف، دعا رئيس الاجتماع الأعضاء المعنيين الى الاجتماع بصورة ثنائية مع ممثلي أمانة الصندوق وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن تلك المناقشات.

45. وبناء على ذلك، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

- (1) الوثيقة المعنية بميزانيات أمانة الصندوق الموافق عليها للأعوام 2019 و2020 و2021، والميزانية المقترحة لعام 2022 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/8؛
- (2) أن المبلغ 97,506 دولارا أمريكيا من المصروفات غير المسجلة في حسابات عام 2018 قد أعيد تخصيصه لميزانية عام 2019؛
- (3) إعادة المبلغ 1,646,463 دولار أمريكي (1,624,548 دولار أمريكي من ميزانية عام 2018 المعتمدة للأمانة و 21,915 دولارا أمريكيا من ميزانية عام 2018 المعتمدة لبرنامج عمل الرصد والتقييم) إلى الصندوق المتعدد الأطراف في الاجتماع الرابع والثمانين؛

(ب) الموافقة على ما يلي، على النحو الوارد في المرفق الثاني بالتقرير الحالي:

- (1) ترقية هذه الوظائف: موظف معاون لقاعدة البيانات (BL 1116) من المستوى P2 إلى المستوى P3، ومساعد الفريق (BL 1309) من المستوى G4 إلى المستوى G5، ومعاون للشئون المالية والميزانية (BL 1312) من المستوى G6 إلى المستوى G7، مع إجراء التغيير المقابل في مسميات الوظائف اعتبارا من عام 2020؛
- (2) الميزانية المقترحة لعام 2022 لأمانة الصندوق بقيمة 7,949,630 دولار أمريكي، استنادا إلى ميزانية عام 2021، بما في ذلك اجتماعان للجنة التنفيذية في مونتريال؛ وزيادة بنسبة 3 في المائة في تكاليف الموظفين؛

(ج) وتطلب من الأمانة الاستمرار في رصد تكاليف موظفيها لتقييم المعدل المناسب للزيادة للسنوات المقبلة، وأن تقدم تقريرا إلى الاجتماع السادس والثمانين، مع مراعاة مصروفات أمانة الصندوق المقدمة في الحسابات الختامية لعام 2019.

(المقرر 6/84)

**البند 5 من جدول الأعمال: بيانات البرامج القطرية وآفاق الامتثال**

46. قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/9/Rev.1 وأوضحت بأن الأمانة قد تلقت منذ إصدار الوثيقة بيانات البرنامج القطري لكل من الكويت وموريتانيا مما يصل بعدد بلدان المادة 5 التي قدمت تقارير عن البيانات القطرية لعام 2018 الى 142 بلدا.

47. وخلال المناقشات، أعرب أحد الأعضاء عن شواغله إزاء تزايد أعباء الإبلاغ التي سوف ينطوي عليها مشروع الاستمارة الخاصة بالإبلاغ المنقحة، واقترح إعادة النظر في الاستمارة لضمان سهولة تنفيذها ولا تتداخل مع خطط إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وقال عضو آخر إن من المفيد في ضوء الانبعاثات غير المتوقعة من الكلوروفلوروكربون-11، إعادة النظر في نهج إزالة المواد من استمارة الإبلاغ بمجرد الوصول إلى سنة الإزالة الخاصة. وأشار إلى أنه نظراً لأن الإبلاغ عن الهيدروكلوروكربون يمثل مهمة جديدة، وأن بعض البلدان قد لا تمتلك بعد النظم الكفيلة بتوفير البيانات اللازمة، ينبغي أن تكون هناك بعض المرونة بشأن توقيت الإبلاغ وسعة البيانات التي ستدرج.

48. ووافقت اللجنة التنفيذية على إحالة المسألة إلى فريق الأعضاء المعنيين في اللجنة التنفيذية لمواصلة نظرها.

49. وبناء على ذلك، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالمعلومات المتعلقة ببيانات البرنامج القطري وآفاق الامتثال الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/9/Rev.1، بما في ذلك:

(1) قدم 140 بلداً بيانات البرنامج القطري لعام 2018، 124 منهم باستخدام النظام القائم على شبكة الانترنت؛

(2) لم تقدم اليمن، حتى 20 ديسمبر/ كانون الأول 2019، بيانات البرنامج القطري للسنوات من 2014 إلى 2018، ولم تقدم قطر بيانات البرنامج القطري لعام 2018؛

(3) سوف تقدم حكومة جنوب أفريقيا بيانات البرنامج القطري عن عام 2018 إلى الأمانة؛

(ب) وأن تطلب من الأمانة إرسال رسائل إلى حكومة اليمن بشأن تقارير بيانات البرامج القطرية الذين لم يقدموا بعد للسنوات 2014 و 2015 و 2016 و 2017 و 2018، وإلى حكومة قطر بشأن تقرير بيانات البرنامج القطري لعام 2018 الذي لم يقدم بعد لحثها على تقديم تلك التقارير في أقرب وقت ممكن؛

(ج) أن توافق على النموذج المنقح المحدث لتقارير بيانات البرنامج القطري الوارد في المرفق ثالث ومسودة الدليل العملي للإبلاغ عن بيانات البرنامج القطري الواردة في المرفق الرابع بالتقرير الحالي، مع العلم بأن النموذج المنقح سيستخدم ابتداءً من عام 2020 لإعداد تقارير بيانات البرنامج القطري لعام 2019؛

(د) أن تنقح القسم باء 1 للإبلاغ عن بيانات بشأن تصنيع خلطات تحتوي على مواد المرفق واو في المرفق الثالث بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/9/Rev.1 للنظر فيها في الاجتماع الخامس والثمانين؛

(هـ) أن تطلب من الأمانة أن تعد تقريراً عن نتائج استخدام النموذج المنقح لتقارير بيانات البرنامج القطري خلال الفترة التجريبية في أول اجتماع في عام 2023.

(المقرر 7/84)

## البند 6 من جدول الأعمال: التقييم

## (أ) تقييم أداء الوكالات المنفذة في ضوء خطط أعمالها لعام 2018

50. قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/10، التي تتضمن تقييما لأداء الوكالات المنفذة مقابل خطط أعمالها لعام 2018.

51. وبعد هذه المقدمة، طلب أحد الأعضاء معلومات إضافية عن سبب عدم تحقيق بعض الأهداف وتساءل عما إذا كان قد تم تحديد أو تنفيذ أي إجراءات لتحسين الأداء حسب الاقتضاء، وعما إذا كانت هناك أي عواقب في الحالات التي لم يكن فيها الأداء مرضيا.

52. وردت ممثلة الأمانة قائلة إن تحليل الاتجاهات استند إلى أهداف وضعت خلال العام السابق، وإن الوكالة المنفذة لم تحقق الهدف في بعض الحالات التي شملت تنبؤات عالية. غير أن جميع الوكالات المنفذة حققت عموما تصنيفا جيدا على الأقل، ولم تُحقق في تحقق أهدافها إلا في حالات قليلة. ولم تكن هناك أية عواقب في الحالات التي أخفقت فيها الوكالات المنفذة في تحقيق أهدافها.

53. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تُحاط علما بما يلي:

(1) تقييم أداء الوكالات المنفذة مقابل خطط أعمالها لعام 2018 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP.OzL.Pro/ExCom/84/10؛

(2) أن جميع الوكالات المنفذة لديها تقييم كمي لأدائها لعام 2018 يبلغ 77 في المائة على الأقل من 100؛

(3) أن تحليل الاتجاهات أشار إلى أن أداء الوكالات المنفذة لم يحقق تحسنا في بعض المؤشرات في 2018 بالمقارنة بعام 2017؛

(4) مبدية تقديرها، بالجهود التي تبذلها الوكالات الثنائية والمنفذة لعقد مناقشات صريحة وبناءة مع وحدات الأوزون الوطنية المعنية حول المجالات التي اعتُبرت فيها خدماتها أقل من مرضية، والحصيلة المرضية لمشاوراتها مع وحدات الأوزون الوطنية المعنية؛

(ب) أن تُحاط علما، مبدية تقديرها، بأن 71 بلدا من بين 144 قدّم تقييماته للأداء النوعي للوكالات الثنائية والمنفذة، في معرض مساعدة حكوماته، مقارنة بـ 40 بلدا في عام 2018، لتشجيع وحدات الأوزون الوطنية على تقديم، على أساس سنوي وفي الموعد المحدد، هذه التقييمات.

## المقرر (8/84)

(ب) التقرير النهائي عن تقييم المشروعات الإرشادية التجريبية بشأن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها

54. قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/11.

55. وفي المناقشة التي تلت ذلك، كان هناك تقدير عام لنتائج تقييم المشروعات الإيضاحية التجريبية بشأن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها، التي أبرزت مختلف التحديات القانونية واللوجستية والسياسية المتعلقة بالتخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها، وقدمت دروساً قابلة للتكرار من شأنها أن تساعد البلدان في وضع خطط في هذا المجال.

56. وقال أحد الأعضاء إن التقرير أشار إلى تعقيد إدارة المواد المستنفدة للأوزون. وكانت البيانات الدقيقة حيوية لتجميع قوائم الجرد الوطنية. وتعتمد الخيارات التي اتخذها البلدان في إدارة مخزونات المواد المستنفدة للأوزون واعتمد اختيار استراتيجيات التخلص منها على وفورات الحجم المتاحة. وكانت الوقاية من النفايات من الأولويات، وظهر في التقييم أنها الخيار الأكثر فعالية من حيث التكلفة لإدارة النفايات. ويمكن أن تنير نتائج التقرير المناقشات حول المبادئ التوجيهية لتمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في بلدان المادة 5.

57. وقال أحد الأعضاء إنه، نظراً للعبء الصغيرة من المشروعات القطرية، قد لا تنطبق جميع الدروس المستفادة على نطاق واسع على مشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون الأخرى. وقال عضو آخر إن المزيد من المعلومات حول فعالية التكلفة سيكون مفيداً، لا سيما في ضوء التباين في المشروعات التي تم استعراضها بين كميات المواد المستنفدة للأوزون المستهدفة للتدمير والكميات الفعلية التي تم تدميرها. وقال عضو آخر إنه ينبغي إيلاء اهتمام أكبر لتحديد مستوى التمويل اللازم لتطوير قوائم الجرد، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان ذوي حجم الاستهلاك المنخفض. وقال عضو آخر إنه ينبغي استكشاف الفرص للتعامل مع التخلص من النفايات وتدميرها على الصعيد الإقليمي.

58. وقالت كبيرة موظفي الرصد والتقييم، رداً على بعض المسائل التي أثيرت، إنه عند اختيار عينة من البلدان، أعطيت الأولوية لتلك المشروعات التي أحرزت تقدماً جيداً أو اكتملت من أجل الحصول على المعلومات الأكثر أهمية، في حين أن التنوع الجغرافي والأنواع الأخرى كان ذو أولوية أقل. وذكرت أنه سيتم إصدار تصويبات للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/11 لتصحيح بعض البيانات.

59. وقررت اللجنة التنفيذية:

أ) أن تحيط علماً بالتقرير النهائي عن تقييم المشروعات الإيضاحية التجريبية بشأن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/11 والتصويب 1؛

ب) وأن تدعو الوكالات الثنائية والمنفذة إلى أن تطبق، عند الاقتضاء، الدروس المستفادة استناداً إلى النتائج الرئيسية لتقييم المشروعات الإرشادية التجريبية بشأن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها.

(المقرر 9/84)

### ج) دراسة نظرية لتقييم استدامة إنجازات بروتوكول مونتريال

60. قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/12. وذكرت أن التقرير أوصى بإجراء مرحلة ثانية للدراسة، لكنها طلبت المشورة من اللجنة بشأن ضرورة هذا العمل الإضافي.

61. وخلال المناقشة التي تلت ذلك، رحب العديد من الأعضاء بالدراسة النظرية، التي عززت فهم العوامل التي تسهم في استدامة الأنشطة المضطلع بها بموجب البروتوكول والمجالات التي تتطلب المزيد من العمل والتحسين.

وشدد العديد من الأعضاء على أهمية التعزيز المؤسسي لتحقيق أهداف البروتوكول، بما في ذلك من خلال زيادة قدرة وحدات الأوزون الوطنية بصفتها مراكز تنسيق لحشد أصحاب المصلحة. وقال أحد الأعضاء إنه ينبغي إيلاء أولوية أعلى لاستصلاح وإعادة تدوير غازات التبريد من المعدات القائمة على المواد المستنفدة للأوزون، نظراً للاستدامة الأكبر لهذه الأنشطة مقارنة بالتدمير.

62. وفيما يتعلق بتطبيق الدراسة النظرية، قال بعض الأعضاء إنها يمكن أن تسهم في المناقشات في إطار البند 11 من جدول الأعمال، نظراً عامة على نظم الرصد والإبلاغ والتحقق والتراخيص والحصص الحالية القابلة للإنفاذ التي تم تطويرها بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف.

63. وفيما يتعلق بإجراء مرحلة ثانية من الدراسة، رأى بعض الأعضاء أن ذلك ليس ضرورياً، نظراً للنطاق الشامل لهذه الدراسة وحقيقة أن الأمور ذات الصلة ببرنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2020 ستتم مناقشتها في إطار بند جدول الأعمال 6 (و)، مشروع برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2020. وقال بعض الأعضاء الآخرين إن المرحلة الثانية يمكن أن تكون مفيدة في الحصول على مدخلات من مجموعة كبيرة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك وحدات الأوزون الوطنية. وأشار بعض الأعضاء إلى صعوبة استخلاص دروس ذات مغزى من عدد الردود الصغير نسبياً على استبيان أرسل إلى جميع وحدات الأوزون الوطنية والوكالات المنفذة التي استندت إليها الدراسة الحالية. ويمكن أن تستخدم مرحلة أخرى من الدراسة منهجية أكثر بساطة، مثل الاستبيان، بدلاً من الدراسة الميدانية الكاملة.

64. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالدراسة النظرية عن تقييم استدامة إنجازات بروتوكول مونتريال الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/12.

#### (د) اختصاصات الدراسة النظرية لتقييم الشبكات الإقليمية لموظفي الأوزون الوطنيين

65. قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/13.

66. وفي المناقشة التي تلت ذلك، رحب العديد من الأعضاء بالاختصاصات المقترحة للدراسة النظرية. وقال أحد الأعضاء أن هذه الدراسة ستوفر معلومات مفيدة للجنة التنفيذية في وقت كانت تقوم فيه بتقييم استدامة أنشطتها، والتكيف مع التحديات التي تواجه تنفيذ تعديل كيغالي.

67. واسترعى العديد من الأعضاء الانتباه إلى مجالات معينة من الاختصاصات التي اعتبروها ذات أهمية خاصة، بما في ذلك: دعم الشبكات الإقليمية للتدريب وتبادل الخبرات وتبادل المعلومات بين الشبكات وقدرة الشبكات على التأثير في عمليات صنع القرار على الصعيدين الوطني والإقليمي والتنسيق مع الوكالات الثنائية والمنفذة.

68. واقترح عدد من المجالات الإضافية التي يمكن فيها توسيع نطاق الاختصاصات، على سبيل المثال: دور الشبكات في معالجة المسائل التقنية مثل كفاءة استخدام الطاقة وتسعير البدائل في السوق؛ وإمكانية زيادة التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وبين بلدان الجنوب؛ وإشراك مجموعة كبيرة من كيانات بروتوكول مونتريال؛ وتقييم قدرة الوكالات الثنائية والمنفذة على توفير الدعم للشبكات الإقليمية؛ ومعلومات عن التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك نقل المعرفة؛ والتغريب بين الشبكات الإقليمية فيما يتعلق، على سبيل المثال، بعدد الاجتماعات التي تعقد ومقدار الدعم المتلقى والوقت المخصص في الاجتماعات لمسائل بروتوكول مونتريال، والمرونة في طرائق الاجتماعات، على سبيل المثال عن طريق عقد اجتماعات شبكة مشتركة تضم جميع المناطق وتأثير الإصلاحات الوطنية على تنفيذ الأنشطة المضطلع بها بموجب بروتوكول مونتريال.

69. وفيما يتعلق بمنهجية الدراسة، قال أحد الأعضاء إن الاستبيان المقترح يمكن أن يشكل جزءًا مهمًا من العمل لوحدات الأوزون الوطنية، وينبغي توخي الحذر لضمان سماح التصميم بالاستجابة السريعة والسهولة.

70. واستجابة للمسائل التي أثيرت، وافقت كبيرة موظفي الرصد والتقييم على أنه يجب أن يكون الاستبيان واضحًا وسهل الاستكمال. وقالت إنها ستتصل بالأعضاء للحصول على مزيد من التوضيح بشأن كيفية تنفيذ الاختصاصات، وأن مراجعة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/13 ستصدر لتشمل هذه التعليقات.

71. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على اختصاصات الدراسة النظرية لتقييم الشبكات الإقليمية لموظفي الأوزون الوطنيين الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/13/Rev.1.

### (المقرر 10/84)

#### (هـ) تقرير مرحلي عن الدراسة النظرية عن تقييم كفاءة استخدام الطاقة في قطاع الخدمة

72. قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/14 التي تتضمن التقرير المرحلي عن الدراسة النظرية عن تقييم كفاءة استخدام الطاقة في قطاع الخدمة. وقد تم تحديد خبير استشاري خارجي يتمتع بالخبرة اللازمة وأدرجت قائمة بالوثائق ذات الصلة التي تم تجميعها للتحليل الذي سيجريه الخبير الاستشاري في الملحق الثاني بالوثيقة. وستقدم النتائج التي يتوصل إليها الخبير الاستشاري في دراسة نظرية خلال الاجتماع السادس والثمانين.

73. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالتقرير المرحلي عن الدراسة النظرية عن تقييم كفاءة استخدام الطاقة في قطاع الخدمة الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/14.

#### (و) مشروع برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2020

74. قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/15 التي تتضمن مشروع برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2020. ويقترح مشروع برنامج العمل ثلاثة أنشطة تقييمية، وهي: المرحلة الثانية من تقييم استدامة إنجازات بروتوكول مونتريال؛ والدراسة النظرية عن تقييم الشبكات الإقليمية لموظفي الأوزون الوطنيين؛ والدراسة النظرية عن تقييم كفاءة استخدام الطاقة في قطاع الخدمة.

75. وبعد العرض، وبالإضافة إلى المناقشة في إطار البند 6(ج) من جدول الأعمال بشأن الدراسة النظرية لتقييم استدامة إنجازات بروتوكول مونتريال، أجرى الأعضاء مزيد من المناقشة حول ما إذا كانت المرحلة الثانية من تقييم استدامة إنجازات بروتوكول مونتريال مطلوبة. ورأى بعض الأعضاء أن المرحلة الثانية غير مطلوبة وأنه ينبغي إزالتها من مشروع برنامج العمل والميزانية. وشدد أعضاء آخرون على أهمية إجراء مرحلة ثانية من التقييم باستخدام نهج مختلف يمكن أن ينطوي على زيارات ميدانية. وكانت هناك حاجة إلى توضيح بشأن ما إذا كانت النهج المختلفة تتضمن الحصول على معلومات بطرق مختلفة على أساس نفس الاختصاصات أو الحصول على معلومات مختلفة، وهو ما يتطلب تعديل الاختصاصات.

76. واقترح أحد الأعضاء الذين يدعون إلى إزالة المرحلة الثانية استبدالها بتقييم للمشروعات الإيضاحية المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، نظراً لأن التكنولوجيات والدروس المستفادة من هذه المشروعات يمكن أن تساعد بلدان المادة 5 التي تستكمل خططها الخاصة بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأن توفر في الوقت نفسه معلومات مفيدة للبلدان التي تتطلع إلى التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

77. وأعرب بعض الأعضاء عن قلقهم إزاء انخفاض مستوى الرد على الاستقصاء المرسل إلى وحدات الأوزون الوطنية. وفيما يتعلق بهذه النقطة، أوضحت كبيرة موظفي الرصد والتقييم أن الاستقصاءات الموجهة إلى موظفي الأوزون الوطنيين قليلة جداً، نظراً لأن كبيرة موظفي الرصد والتقييم تدرك عبء عملهم. وفي هذا الصدد، طلب أحد الأعضاء إرشادات بشأن الشخص داخل شبكة وحدة الأوزون الوطنية في البلد الذي ينبغي تكليفه بملء هذه الاستبيانات. وردت كبيرة موظفي الرصد والتقييم قائلة إنه على الرغم من أن المصدر الأول للمعلومات أثناء الدراسات النظرية هم موظفو الأوزون الوطنيون، فإنه تتم استشارة كيانات أخرى منخرطة في تنفيذ أنشطة بروتوكول مونتريال، وعادة ما يحدث ذلك في مرحلة العمل الميداني.

78. وبعد المناقشة، اقترح الرئيس أن يجتمع الأعضاء المهتمون بالأمر مع كبيرة موظفي الرصد والتقييم لمناقشة الشواغل المتعلقة والمقترحات المختلفة التي أبدت، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجلسة العامة بشأن ما ينبغي إدراجه في برنامج عمل الرصد والتقييم للعام 2020.

79. وبعد إصدار برنامج العمل المنقح، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/15/Rev.1، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة على مقترح برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2020 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/15/Rev.1 والميزانية ذات الصلة البالغة 36,500 دولاراً أمريكياً على النحو المبين في الجدول 2 من تلك الوثيقة؛ و

(ب) إعادة تخصيص مبلغ 15,000 دولاراً أمريكياً للدراسة النظرية لتقييم كفاءة الطاقة في قطاع الخدمة لميزانية عام 2020 بعد أن كانت مخصصة لبرنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2019.

(المقرر 11/84)

## البند 7 من جدول الأعمال: تنفيذ البرامج

(أ) التقارير المرحلية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2018

(1) التقرير المرحلي المجمع

80. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/16.

81. وعقب العرض، أثرت نقاط تتعلق بما يلي: الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ المشروعات المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية الممولة باستخدام المساهمات الإضافية للصندوق؛ وتسجيل المواد الهيدروفلوروكربونية بالطن المترى وبمكافئ ثاني أكسيد الكربون في التقارير المستقبلية؛ والإبلاغ عن إجمالي الفعالية من حيث التكلفة للمشروعات الاستثمارية حسب القطاع والمادة؛ وضرورة تحليل أسباب التأخيرات في تنفيذ المشروعات التي قد تكون خارج سيطرة البلدان. واقترح الرئيس أن يلتقي الأعضاء المعنيون مع ممثل الأمانة لإصدار مشروع قرار يعالج النقاط التي أثرت لكي تنظر فيه اللجنة التنفيذية.

82. وعرض ممثل الأمانة نتيجة المناقشات مع الأعضاء المهتمين بالأمر.

83. وبناء عليه، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً:

- (1) بالتقرير المرحلي المجمع للصندوق المتعدد الأطراف حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2018 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/16؛
  - (2) مع التقدير، بالجهود التي اضطلعت بها الوكالات الثنائية والمنفذة في الإبلاغ عن أنشطتها في عام 2018؛
  - (3) بأن تبلغ الوكالات الثنائية والمنفذة، في الاجتماع الخامس والثمانين، عن 5 مشروعات ذات تأخيرات في التنفيذ و65 مشروعا جاريا أو شرائح موصي بتقديم تقارير حالة إضافية عنها، على النحو الوارد في المرفقات الخامس إلى الثامن بالتقرير الحالي؛
  - (4) بأن تقوم الأمانة، بالتعاون مع الوكالات الثنائية والمنفذة، بتتقيق قاعدة بيانات التقرير المرحلي لإدراج قياس بالطن المترى من مكافئ ثاني أكسيد الكربون للمواد المذكورة في المرفق "واو"، بحسب على أنه الاستهلاك أو الإنتاج بالأطنان المترية مضروبا بإمكانية الاحتراز العالمي للمادة على النحو المنصوص عليه في المرفق "واو" من بروتوكول مونتريال، والإبلاغ عن تلك القيم في التقارير المرحلية المقدمة إلى الاجتماع الثامن والثمانين وفي جميع التقارير المرحلية المستقبلية؛
- (ب) مطالبة الأمانة بأن تقدم إلى الاجتماع الخامس والثمانين، تقريرا إضافيا عن المشروعات الاستثمارية والأنشطة التمكينية ذات الصلة بالمواد الهيدروفلوروكربونية التي تم تمويلها باستخدام المساهمات الإضافية بواسطة مجموعة من 17 طرفا من غير بلدان المادة 5، مع تحديد البلدان التي تمت الموافقة على المشروعات فيها وتقديم نظرة عامة عن الأهداف، وحالة التنفيذ، والنتائج الرئيسية والدروس المستفادة، وكميات المواد الهيدروفلوروكربونية التي تمت إزالتها، وعند الاقتضاء، مستوى الأموال الموافق عليها والمنصرفة والتحديات المحتملة التي تواجه استكمال المشروعات والأنشطة، على أساس الفهم أن تلك المعلومات ستقدم على أساس فردي للمشروعات الاستثمارية ذات الصلة بالمواد الهيدروفلوروكربونية وعلى أساس تجميعي للأنشطة التمكينية للمواد الهيدروفلوروكربونية؛
- (ج) مطالبة الأمانة والوكالات الثنائية والمنفذة بأن تدرج المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه في جميع التقارير المرحلية المجمععة المستقبلية والتقارير المرحلية الفردية، بالتوالي، إلى حين استكمال جميع المشروعات الاستثمارية والأنشطة التمكينية ذات الصلة بالمواد الهيدروفلوروكربونية.

(المقرر 12/84)

(2) الوكالات الثنائية

84. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/17.

85. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحيط علما - مع التقدير - بالتقارير المرحلية المقدمة من حكومات أستراليا وكندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان والاتحاد الروسي وإسبانيا الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/17؛

(ب) وأن توافق على التوصية المتعلقة بمشروع جاري تنفيذه له مسائل محددة الواردة في المرفق الخامس بالتقرير الحالي.

(المقرر 13/84)

### (3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)

86. قدم ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/18.

87. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2018 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/18؛

(ب) وأن توافق على التوصيات المتعلقة بالمشروعات الجارية تنفيذها ذات القضايا المحددة الواردة في المرفق السادس بالتقرير الحالي.

(المقرر 14/84)

### (4) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)

88. قدم ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/19.

89. واستجابةً لطلب التوضيح بشأن انخفاض معدل الصرف على أنشطة الهيدروفلوروكربون التمكينية، قال إن المبلغ المذكور في التقرير هو المبلغ الذي تم تسجيله في نظام أوموجا (Umoja)، وإنه تم تسجيل المبالغ الفعلية المقدمة إلى البلدان للتنفيذ في نظام أوموجا (Umoja) بعد تقديم شركاء المشروع تقارير النفقات فقط. وذكر بأن اليونيب هو أول وكالة قدمت تقارير نهائية لمشروعين مكتملين، وأكد للجنة أنه يتم إحراز تقدم جيد في جميع مشروعات أنشطة الهيدروفلوروكربون التمكينية البالغ عددها 89 مشروعاً.

90. وقدمت إحدى الأعضاء معلومات حديثة عن الوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى، وهو بلد يغطيه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حيث أعاق الوضع السياسي والأمني المعقد أنشطة حماية طبقة الأوزون لبعض الوقت. وذكرت أن هذا الوضع تحسن وعاد تنفيذ المشروع إلى المسار الصحيح.

91. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2018 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/19

(ب) وأن توافق على التوصيات المتعلقة بالمشروعات الجارية تنفيذها ذات القضايا المحددة الواردة في المرفق السابع بالتقرير الحالي؛

(ج) وأن توافق على تمديد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى 30 يونيو/ حزيران 2020 لجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (DRC/PHA/80/TAS/44)، لكي يتمكن اليونيب من استكمال أنشطة قطاع الخدمات المتبقية، مع ملاحظة الوضع الصعب في البلد.

(المقرر 15/84)

### (5) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

92. عرض ممثل اليونيدو الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/20 والتصويب 1.

93. وردا على طلبات لمزيد من المعلومات، قال إن عدم توافر موظف وطني للأوزون في قطر أدى إلى بطء التقدم في كل من الدعم المؤسسي ومشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ذلك البلد. وفي مصر، بينما تم الانتهاء من أنشطة مشروع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، لم تقبل السلطات الوطنية بعد المنتج النهائي وهناك حاجة إلى تمديد لتمكين اليونيدو من الإفراج عن تكاليف التشغيل الإضافية غير الملتمزم بها عند تسجيل المنتج.

94. وتساءل عضو، ملاحظا أن مشروعات بمقتضي خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد توقفت منذ مدة طويلة، عن السبب في محاولة تمديدها. وأجاب ممثل اليونيدو بأن الوكالة قد نظرت في التمديد فقط كطريقة وحيدة لضمان أن أي أنشطة قد تنفذ سوف تمثل لمقررات اللجنة التنفيذية ذات العلاقة. ولاحظ ممثل الأمانة أن منهج اليونيدو هو طلب تمديد قبل تاريخ الانتهاء. فضلا عن ذلك، بينما لا توجد معلومات جديدة حاليا عن حالة العقوبات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل مجلس أمن الأمم المتحدة، فإن مستقبل هذه العقوبات غير مؤكد. ووافقت اللجنة على السماح بوقت اضافي لمشاورات ثنائية بشأن المسألة على هامش الاجتماع.

95. وبناء على ذلك، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالتقرير المرحلي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2018 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/20؛

(ب) الموافقة على التوصيات المتعلقة بالمشروعات الجارية التي تعاني من مشاكل محددة الواردة في المرفق الثامن بالتقرير الحالي؛

(ج) إلغاء في الاجتماع الرابع والثمانين مكون تونس من المشروع الإيضاحي لإدخال تكنولوجيا التبريد بثاني أكسيد الكربون فوق الحرج لمحلات السوبر ماركت (الأرجنتين وتونس) (GLO/REF/76/DEM/335)، مع ملاحظة أن الأرصد سشعاد إلى الاجتماع السادس والثمانين؛

(د) الموافقة على تمديد، حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2019، خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للكاميرون (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة) (CMR/PHA/80/INV/44)، مع ملاحظة أنه سيتم الانتهاء من الصرف النهائي على المشتريات والأنشطة ذات الصلة بحلول ديسمبر/كانون الأول 2019؛

(هـ) الموافقة على تمديد، على أساس استثنائي وحتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2021، خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (المرحلة الأولى، الشرائح

الأولى والثانية والثالثة) (DRK/PHA/73/INV/59، وDRK/PHA/73/TAS/60، وDRK/PHA/75/INV/62، وDRK/PHA/75/TAS/63، وDRK/PHA/77/INV/64)، مع ملاحظة أن المشروعات لا تتقدم بسبب أحكام العديد من قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة؛

(و) الموافقة على تمديد، حتى 30 يونيو/حزيران 2020، إزالة استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية في صناعة أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات لمصر (EGY/ARS/50/INV/92) لتمكين الانتهاء من إعداد الموافقة التنظيمية من السلطات الصحية في البلد؛

(ز) الموافقة على تمديد، حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2019، خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للسودان (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (SUD/PHA/80/INV/42)، مع ملاحظة أنه تم الانتهاء من الأنشطة بحلول نوفمبر/تشرين الثاني 2019.

(المقرر 16/84)

## (6) البنك الدولي

96. قدم ممثل البنك الدولي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/21.

97. وأُحييت اللجنة التنفيذية علماً بالتقرير المرحلي للبنك الدولي حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2018 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/21.

## (ب) تقارير عن المشروعات التي لديها متطلبات إبلاغ محددة

98. قدم الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22. وقال إن الوثيقة قد صُممت بطريقة مختلفة عن الماضي كجزء من نهج جديد مقترح، حيث سيتم اعتماد التوصيات المرتبطة بالتقارير التي لا توجد فيها مشكلات، أو التي عولجت فيها جميع المشكلات على نحو مرضي، دون الحاجة إلى النظر فيها بصفة فردية، في نهج "الموافقة الشمولية على التوصيات". وكان الهدف من هذا النهج هو منح اللجنة التنفيذية المزيد من الوقت لمناقشة بنود جدول الأعمال الأخرى. واسترعى الانتباه إلى الجدول 1 من هذه الوثيقة، الذي أدرج التقارير التي أوصى بالموافقة الشمولية عليها، وقال إن تقرير الاجتماع الرابع والثمانين سيقدّم كل تقرير على حدة، إلى جانب القرارات التي اتخذتها اللجنة. وأضاف أنه إذا طلبت اللجنة مزيداً من التوضيح لأي من تلك التقارير، سيتم النظر فيها بصفة فردية.

99. وقال أحد الأعضاء إنه على الرغم من الترحيب بالجهود المبذولة لتحسين الكفاءة، فإن عدداً من المشروعات كان يستحق الدراسة بصفة فردية. وكان من المهم النظر في أسباب التأخير في إدخال البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي المعتمدة، والتي كانت مرتبطة غالباً بثلاثة أنواع مختلفة من التحديات: تكلفة البدائل الباهظة أو عدم توافرها؛ ومشكلات تقنية؛ والحالات التي وافقت فيها الشركات على التحول إلى بديل منخفض القدرة على إحداث الاحترار العالمي وأكملت عملية التحويل، ولكنها غيرت قرارها فيما بعد. واقترح استخدام النهج الجديد لعرض التقارير في الاجتماع الحالي، وبعد ذلك يمكن اتخاذ قرار بشأن اعتماده كممارسة قياسية. وقال عضو آخر، مع الإشارة إلى تزايد عدد تغييرات وإلغاءات المشروعات، إنه سيكون من المفيد الوصول إلى المعلومات المحدثة بانتظام عن أسباب هذه التغييرات والإلغاء.

100. وبعد المناقشة، وافقت اللجنة التنفيذية على النظر بصفة فردية في: التقارير عن الاستخدام المؤقت لتكنولوجيا ذات قدرة عالية على إحداث الاحترار العالمي في المشروعات المعتمدة في كوبا ولبنان؛ والتقارير عن خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجزر البهاما والبرازيل (المرحلتان الأولى والثانية) والهند وقطر

وأوروغواي؛ والتقارير عن المشروع لإظهار خيارات منخفضة التكلفة للتحويل إلى تكنولوجيات غير مستنفدة للأوزون في رغبة البولي يوريثان لدى صغار المستخدمين في مصر.

**الجزء الأول: تقارير عن المشروعات المحدد لها متطلبات إبلاغ معينة الموصى بالموافقة الشمولية عليها**

مشروعات التخلص من نفايات المواد المستنفدة للأوزون

*البرازيل: مشروع إيضاحي تجريبي بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها (التقرير المرحلي) (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي))*

101. ترد المعلومات المتعلقة بالمشروع في الفقرات 8 إلى 12 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22.

102. وأحيطت اللجنة التنفيذية علماً بالتقرير المرحلي عن المشروع الإيضاحي التجريبي بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها في البرازيل، المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22.

تقارير متعلقة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

*مصر: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - التقرير المرحلي النهائي) (اليونديبي واليونيدو)*

103. ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/49.

104. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما قدمه اليونيدو، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/49:

- (1) تقرير مرحلي عن تنفيذ الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمصر؛
- (2) تقرير عن المشروع لتعزيز غازات التبريد ذات إمكانية احتراق عالمي منخفضة لصناعة تكييف الهواء في مصر (EGYPRA)؛
- (3) تقرير عن حالة تحويل بيوت النظم، و81 من الشركات الصغيرة والمتوسطة و350 من المستخدمين الصغار المدرجين في مشروع قطاع تصنيع الرغاي بموجب المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتقرير عن حالة استخدام التكنولوجيا المؤقتة؛

(ب) الإحاطة علماً أيضاً بأن جميع الأنشطة للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمصر سيتم استكمالها بحلول 31 ديسمبر/ كانون الأول 2019، وإعادة أي أرصدة متبقية بحلول 31 ديسمبر/ كانون الأول 2020، باستثناء مكون اليونيدو في قطاع الخدمة الذي سيستكمل بحلول 30 يونيو/ حزيران 2020؛

- (ج) الموافقة على تمديد المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى 30 يونيو/حزيران 2020 للسماح باستكمال الأنشطة المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛
- (د) أن تطلب إلى حكومة مصر واليونيدو أن يقدموا التقرير النهائي عن مشروع EGYPRA في الاجتماع السادس والثمانين؛
- (هـ) أن تطلب إلى حكومة مصر واليونيدو أن يقدموا على أساس سنوي تقارير مرحلية عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة النهائية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى حين استكمال المشروع، وتقديم تقرير إتمام المشروع في الاجتماع السابع والثمانين.

### (المقرر 17/84)

غينيا الاستوائية: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - التقرير المرحلي عن اتجاهات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتقدم المحرز في ضمان وجود نظام الترخيص والحصص القابل للتشغيل، وفي معالجة توصيات تقرير التحقق، والمساعدة المقدمة من برنامج اليونيب للمساعدة على الامتثال) (برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب))

105. ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 69 إلى 74 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22.

106. وأحيبت اللجنة التنفيذية علماً بالتقرير المرحلي المفصل الذي قدمته حكومة غينيا الاستوائية واليونيب الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22، الذي أكد: وجود أنظمة الترخيص والحصص القابلة للتشغيل؛ وتمت معالجة توصيات تقرير التحقق، مما زاد من قدرة وحدة الأوزون الوطنية على الإبلاغ بفعالية عن بيانات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ورصدها؛ واستمرت المساعدة المقدمة من برنامج اليونيب للمساعدة على الامتثال في دعم تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لهذا البلد.

هندوراس: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - التقرير المرحلي عن تنفيذ جميع الأنشطة في نطاق عناصر برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب))

107. ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 75 إلى 84 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22.

108. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الأنشطة في نطاق عناصر اليونيب للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لهندوراس، المقدم من اليونيب والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22؛
- (ب) وأن تحيط علماً بأنه لا يمكن تقديم الشريحة الخامسة والأخيرة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلا بعد استيفاء الشروط التالية:
- (1) إكمال تدريب موظفي الجمارك والإنفاذ، الذي يغطي 31 نقطة دخول جمركية، على مراقبة واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

- (2) واستكمال إنشاء نظام إلكتروني لتسجيل المستوردين والموردين والمستخدمين النهائيين؛
- (3) وإحراز تقدم كبير في تنقيح المعايير التقنية، بما في ذلك تدابير السلامة لغازات التبريد القابلة للاشتعال؛
- (4) وصرف 100 في المائة من المبلغ الإجمالي للأموال المعتمدة لعناصر اليونيبي للشرائح الأولى والثانية والثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وصرف 70 في المائة لعنصر اليونيبي من الشريحة الرابعة؛
- (ج) أن تطلب من اليونيبي أن يواصل تقديم - إلى كل اجتماع للجنة التنفيذية حتى تقديم الشريحة الخامسة والأخيرة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية - تقرير مرحلي عن تنفيذ جميع الأنشطة في نطاق عناصر اليونيبي من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك المصروفات.

**(المقرر 18/84)**

جمهورية إيران الإسلامية: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - التقرير المرحلي السنوي) (اليونديبي واليونيبي واليونيدو وحكومة ألمانيا)

109. ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الوثيقة  
UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/51

110. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

- (1) التقرير المرحلي النهائي عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة الرابعة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية إيران الإسلامية، المقدم من اليونيبي والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/51؛
- (2) وقدمت حكومة جمهورية إيران الإسلامية واليونديبي واليونيبي واليونيدو وحكومة ألمانيا تقريراً منقحاً عن إنجاز المشروع إعمالاً للمقرر 23/83؛
- (3) وأن اليونيدو ستعيد إلى الاجتماع الرابع والثمانين رصيده قدره 2,391 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 180 دولاراً أمريكياً، من الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ب) وأن تطلب من اليونيدو أن تعيد، في موعد لا يتجاوز الاجتماع الخامس والثمانين، أي أرصدة متبقية من الأموال المعتمدة للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

**(المقرر 19/84)**

ليبيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - تقرير مرحلي) (اليونيدو)

111. ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات 98 إلى 111 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22.

112. وقرت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تشير إلى التقرير المرحلي عن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ليبيا، المقدم من اليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22؛ و

(ب) أن تمتد المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021، انطلاقاً من إدراك الوضع الأمني الصعب في البلاد، على أساس تفهم أنه سيتم تقديم مسودة اتفاق منقح بين حكومة ليبيا واللجنة التنفيذية في الاجتماع السادس والثمانين، مشفوعة بالتقرير المرحلي عن تنفيذ برنامج العمل وتقرير التحقق.

(المقرر 20/84)

ملديف: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى ومشروع إيضاحي للبدائل الخالية من الهيدروكلوروفلوروكربون منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي في مجال التبريد في قطاع مصايد الأسماك - تقرير مرحلي (اليونديبي واليونيب)

113. ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات 112 إلى 121 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22.

114. وقرت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تشير إلى التقارير المرحلية عن المشروع الإيضاحي للبدائل الخالية من الهيدروكلوروفلوروكربون منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي في مجال التبريد في قطاع مصايد الأسماك وعن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمليديف، المقدمين من اليونيب والواردين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22؛

(ب) أن تطلب إلى اليونديبي تقديم، إلى الاجتماع الخامس والثمانين، تقريراً عن إنجاز المشروع الإيضاحي للبدائل الخالية من الهيدروكلوروفلوروكربون منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي في مجال التبريد في قطاع مصايد الأسماك في مليديف؛ و

(ج) أن تطلب إلى اليونيب مواصلة تقديم التقارير المرحلية عن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمليديف على أساس سنوي حتى الانتهاء من المرحلة الأولى في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2020، وتقديم تقرير إنجاز المشروع في موعد أقصاه الاجتماع السابع والثمانين.

(المقرر 21/84)

*المكسيك: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى – تقرير مرحلي) (اليونيدو واليونديبي)*

115. ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات 122 إلى 136 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22.

116. وقررت اللجنة التنفيذية التنويه إلى ما يلي:

(أ) التقرير المرحلي لعام 2019 عن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمكسيك المقدم من اليونيدو، والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22؛

(ب) أن شركة Plásticos Espumados لم تشارك في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمكسيك وأن الأموال المعتمدة والبالغة 683,300 دولارا أمريكيا سُتُعاد إلى الصندوق في الاجتماع السابع والثمانين بعد الاكتمال المالي للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) سٌعِد اليونيدو رصيда قدره 24 دولارا أمريكيا، في الاجتماع الخامس والثمانين، والرصيد البالغ 300,000 دولارا أمريكيا، وأي رصيда متبقٍ من قطاع الخدمات، سٌعِده اليونديبي واليونيدو، على التوالي، في الاجتماع السابع والثمانين عند الاكتمال المالي للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ و

(د) أن اليونديبي واليونيدو سٌتقدمان التقرير الأخير عن استكمال الأنشطة المتبقية في إطار المرحلة الأولى كجزء من التقرير المرحلي المقبل المرتبط بالمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وستقدمان تقرير إنجاز المشروع في المرحلة الأولى في موعد أقصاه 30 يونيو/ حزيران 2020، وفقاً للمقرر 33/82(ج).

#### (المقرر 22/84)

المشروعات الإيضاحية للبدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ودراسات الجدوى لتبريد المناطق

*المغرب: إيضاح استخدام تكنولوجيا رغوة البنتان منخفضة التكلفة للتحويل إلى تكنولوجيات غير مستنفدة للأوزون في رغاوي البولوريثان في الشركات الصغيرة والمتوسطة (التقرير النهائي) (اليونيدو)*

117. ترد المعلومات المتعلقة بالمشروع الإيضاحي في الفقرات 161 إلى 179 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22 وفي مرفق لها.

118. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تشير إلى التقرير النهائي بشأن استخدام تكنولوجيات رغوة البنتان منخفضة التكلفة للتحويل إلى تكنولوجيات غير مستنفدة للأوزون في قطاع تصنيع رغاوي البولوريثان في الشركات الصغيرة والمتوسطة في المغرب، المقدم من اليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22؛ و

(ب) دعوة الوكالات الثنائية والمنفذة إلى مراعاة التقرير المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه لدى مساعدة بلدان المادة 5 في إعداد مشروعات في قطاع تصنيع رغاوي البوليوريثان في الشركات الصغيرة والمتوسطة.

### (المقرر 23/84)

المملكة العربية السعودية: مشروع إيضاحي لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية باستخدام الهيدروكلوروفلوروأوليفينات كعوامل نفخ رغوي في تطبيقات رغوة الرش في درجات الحرارة المحيطة العالية (اليونيدو)

119. ترد المعلومات المتعلقة بالمشروع في الفقرات 180 إلى 183 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22.

120. وأشارت اللجنة التنفيذية إلى تقرير اليونيدو النهائي المقدم عن المشروع الإيضاحي لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية باستخدام الهيدروكلوروفلوروأوليفينات كعوامل نفخ رغوي في تطبيقات رغوة الرش في درجات الحرارة العالية في البيئة المحيطة في المملكة العربية السعودية، والذي ستستعرضه الأمانة وتقدمه في الاجتماع الخامس والثمانين.

إقليم غرب آسيا: مشروع إيضاحي بشأن الترويج لغازات تبريد بديلة في قطاع تكييف الهواء في البلدان التي ترتفع فيها درجة حرارة البيئة في غرب آسيا (اليونيب واليونيدو)

121. ترد المعلومات المتعلقة بالمشروع الإيضاحي في الفقرات 184 إلى 187 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22.

122. وأشارت اللجنة التنفيذية إلى أن اليونيب واليونيدو قد قدمتا التقرير النهائي عن المشروع الإيضاحي بشأن الترويج لغازات تبريد بديلة في قطاع تكييف الهواء في البلدان التي ترتفع فيها درجة حرارة البيئة في غرب آسيا (PRAHA-II)، والذي ستستعرضه الأمانة وتقدمه في الاجتماع الخامس والثمانين.

عالمي (مناطق شرق إفريقيا والبحر الكاريبي): مشروع إيضاحي بشأن جودة غازات التبريد، واحتواءها، وإدخال بدائل منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي في قطاع التبريد وتكييف الهواء (التقرير المرحلي) (اليونيدو)

123. ترد المعلومات المتعلقة بالمشروع الإيضاحي في الفقرات 188 إلى 200 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22.

124. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تشير إلى التقرير المرحلي عن المشروع الإيضاحي العالمي (مناطق شرق إفريقيا والبحر الكاريبي) بشأن جودة غازات التبريد، واحتواءها، وإدخال بدائل منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي في قطاع التبريد وتكييف الهواء، المقدم من اليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22؛ و

(ب) أن تحيط علماً كذلك بأن اليونيدو ستقدم تقريراً نهائياً عن المشروع المذكور في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وتقرير إنجاز المشروع إلى الاجتماع الخامس والثمانين، وأن الأرصد غير المستخدمة س تُعاد إلى الاجتماع السادس والثمانين.

### (المقرر 24/84)

بروميد الميثيل

الأرجنتين: إعفاءات الاستخدامات الحرجة (اليونيدو)

125. ترد المعلومات المتعلقة بإعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل في الفقرات 201 إلى 203 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22.

126. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بأن مستوى استهلاك بروميد الميثيل للأرجنتين الذي تم الإبلاغ عنه في عام 2018 كان معدوماً، وفقاً للاتفاق المبرم بين الحكومة واللجنة التنفيذية، باستثناء إعفاءات الاستخدامات الحرجة التي أقرها اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال.

تغيير الوكالة المنفذة الرئيسية

السنغال: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى – طلب لتغيير الوكالة المنفذة الرئيسية) (اليونيب واليونيدو)

127. ترد المعلومات المتعلقة بالطلب في الفقرات 204 إلى 208 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22.

128. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تشير إلى طلب حكومة السنغال بتغيير الوكالة المنفذة الرئيسية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من اليونيدو إلى اليونيب، والوكالة المنفذة المتعاونة من اليونيب إلى اليونيدو؛ و

(ب) الطلب إلى اليونيب، بصفتها الوكالة المنفذة الرئيسية، بتقديم شريحة التمويل الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، إلى جانب الاتفاق المنقح بين حكومة السنغال واللجنة التنفيذية، في موعد أقصاه الاجتماع الخامس والثمانين.

(المقرر 25/84)

طلبات تمديد الأنشطة التمكينية (يونديبي ويونيب ويونيدو والبنك الدولي وحكومة ألمانيا)

129. ترد المعلومات المتعلقة بطلبات تمديد الأنشطة التمكينية في الفقرات 209 إلى 211 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22

130. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالطلبات المقدمة من الوكالات الثنائية والمنفذة لتمديد الأنشطة التمكينية للخفض التدريجي للهيدروفلوروكربون لعدد 63 بلداً من بلدان المادة 5 الواردة في الجدول 11 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22؛

(ب) تمديد تاريخ اكتمال الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون حتى 30 يونيو/حزيران 2020 لليبريا، وياوا غينيا الجديدة، وسيشيل، ولغاية 31 يناير/كانون الثاني 2021 بالنسبة لأفغانستان، والأرجنتين، والبحرين، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وتشاد،

وجزر القمر، وكوت ديفوار، وكوبا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ومصر، والسلفادور، وغينيا الاستوائية، وإسواتيني، وإثيوبيا، وجورجيا، وغينيا بيساو، وغيانا، وهندوراس، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، والعراق، وكينيا، وكيريباتي، والكويت، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وليبيا، ومدغشقر، وملاوي، ومالي، وجزر مارشال، وموريتانيا، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، والمغرب، وموزامبيق، وميانمار، وناورو، ونيبال، ونيكاراغوا، والنيجر، ونيوي، وعمان، وباكستان، وبنما، وباراغواي، وسانت كيتس ونيفس، وساموا، وساو تومي وبرينسيبي، والمملكة العربية السعودية، وسيراليون، وجزر سليمان، وجنوب السودان، وسري لانكا، وتوفالو، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وفانواتو، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، على أساس تفهم أنه لن يطلب أي تمديد إضافي وأن الوكالات الثنائية والمنفذة ستقدم، في غضون ستة أشهر من تاريخ إنجاز المشروع، تقريراً نهائياً عن الأنشطة التمكينية المنجزة وفقاً للمقرر 32/81(ب).

### (المقرر 26/84)

#### مستقبل النهج الجديد، "الموافقة الشمولية على التوصيات"

131. وافقت اللجنة التنفيذية على مواصلة استخدام نهج "الموافقة الشمولية على التوصيات"، على أساس الفهم أن الأمانة ستواصل لفت انتباه اللجنة إلى أية مسائل متصلة بالمشروعات قد يكون لديها تداعيات سياساتية.

**القسم الثاني: تقارير عن المشروعات التي لديها متطلبات إبلاغ معينة لنظر اللجنة التنفيذية على نحو إفرادي**

#### الاستخدام المؤقت لتكنولوجيا ذات إمكانية احتراز عالمي مرتفعة في المشروعات الموافق عليها

132. عقب مناقشات غير رسمية بين الأعضاء المهتمين، قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى الأمانة مراعاة المناقشات التي دارت في الاجتماع الرابع والثمانين، لإعداد للاجتماع الخامس والثمانين، قائمة بالشركات التي تم تمويلها في إطار خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للتحويل إلى تكنولوجيات ذات إمكانية احتراز عالمي منخفضة، والتي عانت من تأخيرات في التنفيذ نتيجة لمشاكل تتعلق بالتوافر في السوق المحلي و/أو التكاليف المرتفعة.

### (المقرر 27/84)

كوبا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - تقرير عن حالة تحويل المنشئتين FRIARC وIDA) (اليونديبي)

133. استرعت ممثلة الأمانة الانتباه إلى الفقرات 13 إلى 20 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22.

134. وردا على استفسار على الجدول الزمني لتحويل شركتين في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، قال ممثل اليونديبي إنه من المتوقع الانتهاء من كليهما بحلول عام 2020.

135. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما مع التقدير، بالتقرير المقدم من اليونديبي والجهود المبذولة لتيسير توريد التكنولوجيا ذات إمكانية احتراز عالمي منخفضة إلى الشركتين FRIARC وIDA، الممولتان في إطار

المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكوبا، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22؛

(ب) أن تطلب إلى اليونديبي أن يواصل مساعدة حكومة كوبا في تأمين بدائل منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي وأن يقدم في الاجتماع الخامس والثمانين، تقريراً عن حالة تحويل الشركتين المذكورتين في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، بما في ذلك، في حالة استخدام تكنولوجيا بخلاف تلك المختارة عند الموافقة على المشروع، تحليلاً تفصيلياً عن التكاليف الرأسمالية والتشغيلية الإضافية، بجانب تحديثاً من الموردين عن التقدم المحرز نحو ضمان أن التكنولوجيات المختارة، بما في ذلك المكونات المرتبطة بها، كانت متاحة تجارياً في البلد.

### (المقرر 28/84)

لبنان: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تقرير عن حالة تحويل الشركات المستفيدة المتبقية في قطاعي تصنيع الرغوة وتكييف الهواء) (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي))

136. استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات 21 إلى 29 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22.

137. واستجابةً لطلب معلومات حديثة بشأن تحويل الشركتين CGI Halawany و ICR، أبلغ ممثل اليونديبي اللجنة بأن التحويلات تسير على ما يرام، وتم حل المشاكل المتعلقة بتوافر الهيدروفلوروكربون-32 ومكوناته ذات الصلة. ومع ذلك، لم يوجد تمويل كافٍ في إطار الشريحة الحالية لتغطية مشروع التحويل. وبناءً على ذلك، كان اليونديبي يعمل مع الحكومة اللبنانية لتقديم تقديم الشريحة التالية من عام 2021 إلى عام 2020. وأوضح أيضاً أن تأجيل تنفيذ فرض الحظر على استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب حتى نهاية عام 2020 سيتيح وقتاً كافياً لتحويل شركات الرغوة.

138. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

(1) التقرير المقدم من اليونديبي وحكومة لبنان، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22، الذي يصف التحديات المستمرة التي تواجهها الحكومة في الحصول على البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي المتاحة تجارياً، مثل الهيدروفلوروأوليفين، والجهود التي تبذلها الحكومة واليونديبي لتيسير توفير تكنولوجيا منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي للشركات الممولة في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبنان؛

(2) وأن حكومة لبنان ملتزمة التزاماً تاماً بفرض حظر على واردات الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب اعتباراً من 31 ديسمبر/ كانون الأول 2020؛

(ب) وأن تطلب من اليونديبي أن يستمر في مساعدة حكومة لبنان في تأمين الإمداد بتكنولوجيا بديلة منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي وأن يقدم تقريراً، في الاجتماع الخامس والثمانين، عن نتائج اختبار بديلين في قطاع الرغوى، و- في الاجتماع نفسه وفي كل اجتماع بعد ذلك حتى يتم استعمال التكنولوجيا المختارة أصلاً أو تكنولوجيا أخرى ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي - عن حالة تحويل باقي الشركات المستفيدة في قطاع تصنيع الرغوة ((SPEC و

Prometal والشركات الصغيرة) وفي قطاع صناعة تكييف الهواء ( CGI Halawany و (ICR).

(المقرر 29/84)

ترينيداد وتوباغو: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - تقرير عن الاستخدام المؤقت لتكنولوجيا مرتفعة القدرة على إحداث الاحترار العالمي) (اليونديبي)

139. استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات 212 إلى 217 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22.

140. وفي المناقشة التي تلت ذلك، لفت العديد من الأعضاء الانتباه إلى تشابه الحالة الحالية مع الحالة في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإندونيسيا، حيث أن إحدى الشركتين قد شعبت التصنيع عن طريق تسويق الصيغ القائمة على فورمات الميثيل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي مع الاستمرار في تلبية طلب السوق على الصيغ القائمة على الهيدروفلوروكربون. وقال ممثل اليونديبي إن الوكالة ستستعرض الوضع مع الشركة المصنعة في بداية عام 2020.

141. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تشير إلى التقرير المقدم من اليونديبي عن حالة استخدام التكنولوجيات المختلفة والتحديات الناشئة عند اعتماد عوامل نفخ الرغاوي ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي من قبل الشركات التي قُدمت لها المساعدة في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لترينيداد وتوباغو، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22؛ و

(ب) الطلب إلى اليونديبي الرقابة على توافر واستخدام عوامل نفخ الرغاوي ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي في ترينيداد وتوباغو، وتقديم تحديث عن اعتماد التكنولوجيات من الشركات التي تتلقى المساعدة في قطاع الرغاوي، بما في ذلك Seal and Ice Fab، في الاجتماع السادس والثمانين مع طلب الشريحة الخامسة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لترينيداد وتوباغو.

(المقرر 30/84)

التقارير المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

جزر البهاما: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - تحديث التقرير النهائي عن نتائج الدراسة لاستكشاف أفضل الخيارات المتاحة للمشروع التجريبي لتقييم ورصد وتحديث تعديلي لنظامين من نظم تكييف الهواء (اليونيب)

142. استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات 30 إلى 35 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22.

143. ورحب أحد الأعضاء بإعداد دراسة نظرية حول خيارات التكنولوجيا لإجراء تعديل تحديتي على أنظمة تكييف الهواء المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والقرار بإعادة تخصيص الأموال التي كان ليتم استخدامها

للتعديل التحديتي إلى تدريب فنيي التبريد. وأوضح ممثل الأمانة أن الأموال المخصصة لمكون التعديل التحديتي لم تستخدم بالفعل، وبالتالي أنه يمكن إعادة تخصيصها لأنشطة بناء القدرات في قطاع الخدمة.

144. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تشير إلى:

(1) التقرير المتعلق بالدراسة النظرية، المقدم من اليونيب، بالنيابة عن حكومة جزر البهاما، حول خيارات التكنولوجيات لإجراء تعديل تحديتي على أنظمة تكييف الهواء المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجزر البهاما، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22؛

(2) أن حكومة جزر البهاما قررت عدم إجراء تعديل تحديتي لنظامين من أنظمة تكييف الهواء معتمدين على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى تكنولوجيات تعتمد على الهيدروكربون؛  
و

(ب) الطلب إلى اليونيب تقديم خطة عمل منقحة للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مع التنويه بأن مكون التعديل التحديتي الذي تمت الموافقة عليه أصلاً كجزء من تلك المرحلة لن يتم تنفيذه مع طلب شريحة التمويل الرابعة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 31/84)

*البرازيل: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - تقرير عن الاستخدام المؤقت لتكنولوجيات منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي في بيت النظم U-Tech وتقرير مرحلي عن الفترة 2019-2028) (اليونديبي وحكومة ألمانيا)*

145. استرعى ممثل الأمانة الإنتباه إلى الفقرات 36 إلى 58 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.ExCom/84/22.

146. ورداً على الأسئلة، قال ممثل اليونديبي إن بيت النظم سيختبر الصيغ القائمة على الهيدروفلوروأوليفان خلال فترة ستة أشهر، على أمل أن يتمكن من التفاوض على سعر مناسب للهيدروفلوروأوليفان مع المورد. وللحصول على تفاصيل حول سبب اختيار الهيدروفلوروكربون-134، سيحتاج مع ذلك إلى استشارة خبير فني من اليونديبي.

147. وأعرب عن القلق من أن تنفيذ المشروعات، في البلدان النامية على وجه الخصوص، كثيراً ما يعوقه محدودية توافر التكنولوجيا المطلوبة وارتفاع تكلفتها. وشدد أحد الأعضاء على أنه إلى أن يتم إثبات التكنولوجيا وتصبح متاحة على نطاق واسع، ينبغي أن تختار البلدان الفردية التكنولوجيا المحددة للاستخدام. وقال عضو آخر إن التكلفة المرتفعة للغاية للتكنولوجيا لا يمكن أن تتحملها العديد من الشركات، والتي لا يكون تأثيرها مستداماً على البلدان العاملة بموجب المادة 5. وبدلاً من دعوة الشركات إلى مواصلة التفاوض مع الموردين واستخدام التكنولوجيات التي لم يتم إثباتها بعد، ربما تحتاج اللجنة التنفيذية إلى اتباع نهج أكثر شمولية تجاه المسألة، التي كان لها بعد سياسي.

148. واقترح الرئيس استئناف المناقشة حول كيفية تناول اللجنة لمسألة تكلفة التكنولوجيا وتوافرها في مرحلة لاحقة.

149. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تشير إلى:

- (1) التقرير المرحلي لعام 2018 حول تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبرازيل، المقدم من اليونديبي، والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22؛
- (2) أن شركة Panisol لن تشارك في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وستتم إعادة رصيد الأموال البالغ 301,695 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغ قدرها 22,627 دولاراً أمريكياً، إلى الصندوق المتعدد الأطراف في نهاية المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (3) أن شركة النظم Polisystem قررت الانسحاب من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وسيُعاد التمويل المخصص لشركة Polisystem إلى الصندوق المتعدد الأطراف في نهاية المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (4) تبين أن اثنتي عشرة شركة من شركات إنتاج رغوة البوليوريثان النهائي كانت غير مؤهلة للتمويل أثناء تنفيذ المشروع، وأن الأموال المخصصة لتلك الشركات سوف تعاد إلى الصندوق المتعدد الأطراف في نهاية المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) أن تطلب إلى اليونديبي وحكومة ألمانيا بأن يقوموا بما يلي، بالتعاون مع حكومة البرازيل:

- (1) تقديم تقرير نهائي حول تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى الانتهاء من المشروع، وتقديم تقرير إنجاز المشروع في الاجتماع الخامس والثمانين؛
- (2) أن تدرج في التقرير النهائي المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب)(1) أعلاه، قائمة تتألف من:

أ. كافة شركات إنتاج الرغوة النهائية التي يساندها الصندوق المتعدد الأطراف في إطار المرحلة الأولى، مرفقةً باستهلاكها المخفض تدريجياً من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب، وقطاعها الفرعي، والمعدات الأساسية والتكنولوجيا المعتمدة؛

ب. شركات الرغاوي التي تخلصت تدريجياً من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب دون مساعدة الصندوق المتعدد الأطراف أو انسحبت من المرحلة الأولى إلى جانب استهلاكها ذي الصلة؛

ج. شركات الرغاوي التي تبين أنها غير مؤهلة للتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف واستهلاكها من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب ذي الصلة؛

د. شركات الرغاوي الإضافية التي تم تحديدها على أنها مؤهلة للتمويل من قبل الصندوق المتعدد الأطراف ولكن لم يتم التطرق لها في إطار المرحلة الأولى أو المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ و

هـ. الأرصدة المرتبطة بالتمويل الذي تمت الموافقة عليه لتحويل الشركات التي قررت الانسحاب من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، أو تبين أنها غير مؤهلة لتلقي المساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف؛

(3) إعادة الأرصدة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في موعد أقصاه الاجتماع السادس والثمانين؛

(ج) الطلب من اليونديبي الاستمرار في مساعدة حكومة البرازيل في تأمين التقنيات البديلة منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي إلى شركة النظم U-Tech، على أساس تفهم أنه لن يتم دفع أي تكاليف تشغيل إضافية إلى أن يتم إدخال التكنولوجيات المحددة أصلاً أو تكنولوجيات أخرى منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي بشكل كامل، وتقديم في كل اجتماع إلى حين إدخال التكنولوجيات المحددة أصلاً أو إدخال تكنولوجيات أخرى منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي بالكامل، تقرير عن حالة التحويل مشفوعاً بتحديث من الموردين حول التقدم المحرز لضمان توفر التكنولوجيات المحددة، بما في ذلك المكونات المرتبطة بها، على أساس تجاري في البلد.

(المقرر 32/84)

البرازيل: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – حالة تنفيذ المشروعات في قطاع تصنيع تكييف هواء الغرف وفي شركة Freeart Seral Brasil Metalurgica Ltda في قطاع تصنيع التبريد التجاري وتغيير ثلاث شركات صغيرة ومتوسطة في المساعدة التقنية (اليونيدو، واليونديبي وحكومة ألمانيا وحكومة إيطاليا)

150. استرعى ممثل الأمانة الإنتباه إلى الفقرات 59 إلى 68 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22.

151. وطلب أحد الأعضاء مزيداً من المعلومات من الوكالة المنفذة بشأن حالة التحول إلى R-290 في قطاع تصنيع تكييف هواء الغرف والتوقعات المستقبلية لذلك التحول. وقال ممثل اليونيدو إن حكومة البرازيل وافقت على الاضطلاع بدراسة السوق بما في ذلك البدائل ذات احتمالية احترار عالمي منخفضة في عام 2020 لمساعدة الشركات على اختيار التكنولوجيا من أجل التحول. وعقدت حلقتنا عمل بشأن المسألة. وستقوم ثلاث شركات متضمنة في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية باتخاذ القرار النهائي بشأن استعدادها للتحول إلى R-290. وسوف يبلغ اليونيدو الاجتماع الخامس والثمانين عن هذه المسألة.

152. وقررت اللجنة التنفيذية :

(أ) أن تشير إلى:

(1) التقرير، المقدم من اليونيدو، حول حالة تنفيذ المشاريع في قطاع تصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف، وفي شركة Freeart Seral Brasil Metalurgica Ltda في قطاع تصنيع التبريد التجاري (المقرر 62/82(ج))، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22؛

(2) أن شركة Freeart Seral Brasil لم تعد تُصنع معدات التبريد التجارية وانسحبت من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وأن استهلاكها ذي الصلة البالغ 17.00 طن متري (0.93 طن من قدرات استنفاد الأوزون) من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 قد تم التخلص منه دون مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف؛ وأن الأموال المرتبطة بالمشروع ستُعاد إلى الصندوق، إلا في حال حددت اليونيدو شركات إضافية مؤهلة للحصول على تمويل، لم تتم مساعدتها في إطار المرحلة الأولى أو المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والتي يمكن إعادة تخصيص هذه الأموال لها؛ وأنه يتعين الإبلاغ عن أي إعادة تخصيص الأموال إلى اللجنة التنفيذية في الاجتماع السادس والثمانين؛

(3) أن شركات CMR Refrigeration وFermara وPolifrio، التي تستهلك 2.06 طن متري (0.11 طن من قدرات استنفاد الأوزون) من الهيدروكلوروفلوروكربون-22، قد انسحبت من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأنه قد تم إدراج الشركات Ingcold وAuden وRefriac، التي بلغ إجمالي استهلاكها 4.16 طن متري (0.23 طن من قدرات استنفاد الأوزون) من الهيدروكلوروفلوروكربون-22، في المرحلة الثانية، دون تكبد أي تكلفة إضافية من الصندوق المتعدد الأطراف؛

(ب) الموافقة على إعادة تخصيص مبلغ 198,000 دولارا أمريكيا من الشركات CMR Refrigeration وFermara وPolifrio إلى الشركات Ingcold وAuden وRefriac، على النحو المبين في الفقرة الفرعية (أ)(3) أعلاه؛

(ج) الطلب إلى اليونيدو تقديم تقرير في الاجتماع الخامس والثمانين عن حالة تنفيذ المشاريع في قطاع تصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف.

### (المقرر 33/84)

الهند: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – تحديث عن تقييم منشآت تصنيع ألواح الرغاوي المتصلة فيما يتعلق بالالتزام الحظر وقائمة المنشآت في قطاع تصنيع رغاوي البوليوريثان (اليونديبي واليونيب وحكومة ألمانيا

153. استرعى ممثل الأمانة الإنتباه إلى الفقرات 85 إلى 97 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22.

154. وطلب أحد الأعضاء مزيدا من المعلومات من الوكالة المنفذة بشأن أهلية تمويل شركات ألواح الرغاوي المتصلة في القطاع الفرعي بموجب المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبشأن التقدم الراهن في تقييم ما إذا كانت الشركات تمتلك لحظر استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في تصنيع الألواح المتصلة اعتبارا من 1 يناير/كانون الثاني 2015. وقال ممثل اليونديبي إن التقييم مطلوب للدخول في العمليات القانونية والحكومية في الهند ولم يكن من الممكن أن يتم تحديد الانتهاء في الوقت الراهن. وسوف تقدم إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخامس والثمانين مزيدا من المعلومات.

155. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تشير إلى التقرير المقدم من اليونديبي والذي يتضمن قائمة بالشركات العاملة في قطاع تصنيع رغاوي البوليوريثان في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية للهند، مشفوعاً باستهلاكها من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب، بما في ذلك الشركات التي وجد أنها مؤهلة، وتلك التي وجد أنها غير مؤهلة، وكذلك التي تم توقيع مذكرات اتفاق معها؛

(ب) أن تطلب:

(1) إلى اليونديبي تُرفق مع طلب الحصول على الشريحة الثالثة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قائمةً محدّثةً بشركات رغاوي البولوريثان التي تتم مساعدتها، والمقرر مساعدتها، مرفقةً بمعلومات حول الاستخدام المؤقت للبدائل عالية القدرة على إحداث الاحترار العالمي من قبل أي شركة تُقدم لها المساعدة، بما في ذلك مستوى الاستهلاك؛

(2) إلى حكومة الهند، من خلال اليونديبي، بحلول الاجتماع الخامس والثمانين تقديم تقييم حكومي بشأن ما إذا كانت شركات تصنيع الألواح الرغوية الممتدة قد التزمت بحظر استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2015، وفقاً للمقرر 74/82(ب) و(ج).

(المقرر 34/84)

*إندونيسيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى – تقرير مرحلي وتقرير عن حالة تحويل شركات التبريد وتكييف الهواء وتحويل رغاوي البولوريثان) (اليونديبي، واليونيدو، والبنك الدولي وحكومة أستراليا)*

156. استرعى ممثل الأمانة الإنتباه إلى الفقرات 218 إلى 241 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22.

157. وخلال المناقشة التي تلت ذلك، كان هناك اعتراف عام بتعقيد المشروع قيد الدراسة وتأثيره الأوسع على التحديات التي تواجهها الشركات التي تحاول تصنيع معدات قائمة على غازات تبريد منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي، بالنظر إلى ضغوط السوق. وفي الحالة الراهنة، كانت الشركات حذرة بشأن الالتزام الكامل بتصنيع المعدات القائمة على غازات تبريد منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي. وقال أحد الأعضاء إن اللجنة التنفيذية يجب أن تكون أكثر حذراً بشأن العواقب المحتملة على الشركات قبل حثها على قبول التقنيات البديلة ويجب أن تتبنى نهجاً أكثر مرونة عندما تواجه الصعوبات بسبب التدخلات المبكرة.

158. ونظر العديد من الأعضاء في تأثير تصنيع المعدات القائمة على غازات تبريد عالية ومنخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي من جانب بعض الشركات على نقطة بداية الهيدروكلوروكربون ومستويات التمويل التي تلقتها من الصندوق المتعدد الأطراف. ورأى بعض الأعضاء أنه ليس ثمة حاجة لتعديل نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية المستدامة في استهلاك الهيدروكلوروكربون، حيث أشار أحد الأعضاء إلى المقرر 2/XXVIII للتوجيه. وقال أحد الأعضاء إن التقدم نحو إدخال المعدات القائمة على الهيدروكلوروكربون -32 في السوق الإندونيسية كان واعداً، على الرغم من أن قرار بعض الشركات بمواصلة تصنيع المعدات القائمة على غازات تبريد عالية القدرة على إحداث الاحترار العالمي لبعض قطاعات السوق، بعد تلقي التمويل لتحويلها بالكامل إلى الهيدروكلوروكربون -32، شكل تحدياً للجنة التنفيذية فيما يتعلق بكيفية تعديل التمويل في ظروف مماثلة. وكان لهذه المسألة أيضاً آثار على حساب نقطة بداية الهيدروكلوروكربون، والتي ينبغي تعديلها وفقاً لذلك.

159. وعقب المناقشات غير الرسمية بين الأعضاء المهتمين، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تشير إلى التحديث الخاص بتحويل الشركة التكنولوجي والتقارير المرحلي عن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإندونيسيا، المقدم من اليونديبي، واليونيدو، والبنك الدولي، وحكومة أستراليا، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22؛

(ب) الإحاطة علماً أيضاً بما يلي:

(1) أن الشركات التالية قررت الانسحاب من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإندونيسيا، وسيعاد التمويل المرتبط بالشركات في الاجتماع الخامس والثمانين:

أ. في قطاع التبريد التجاري، Mentari Metal Pratama، و Polysari، و Citratama، و Inti Tunggal، باستعادة مبلغ 375,930 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 28,195 دولاراً أمريكياً لليونديبي؛ و

ب. في القطاع الفرعي لتجميع التبريد التجاري، Sabindo Refrigeration، و Aneka Froze، و AVIS Alpin Servis Tr و Global Technic، و Triutama، و Graha Cool Technic، و United Refrigeration، و Gaya، و Ilthabi Mandiri Tech، و Technic Supply، باستعادة مبلغ 388,912 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 29,168 دولاراً أمريكياً لليونديبي؛

(2) أن شركة Aneka Cool قررت الاستعانة بمصادر خارجية لتصنيع رغاوي البوليوريثان، وبالتالي، ستم إعادة مبلغ 60,500 دولاراً أمريكياً ذات الصلة بالشركة في الاجتماع الخامس والثمانين؛

(3) أن شركات Gita Mandrin Teknik، و Fata Sarana Makmur، و Sumo Elco، و Mandiri قد قررت تحويل خطوط الإنتاج الخاصة بها لتكنولوجيات الهيدروفلوروكربون-32 وستقوم بتصنيع المعدات المعتمدة على الهيدروفلوروكربون-32 بموجب العلامات التجارية لشركاتها وستقوم بتصنيع مؤقتاً للمعدات القائمة على غازات تبريد عالية القدرة على إحداث الاحترار العالمي بناءً على طلبات من مصنعي المعدات الأصليين؛

(ج) الموافقة على تغيير التكنولوجيات في Rotaryana Prima، الشركة المصنعة للثلاجات والمجمدات، من الهيدروفلوروكربون-32 إلى مركبات الهيدروكربون دون أي تكلفة إضافية للصندوق المتعدد الأطراف؛

(د) الموافقة على تمديد تاريخ الانتهاء من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإندونيسيا حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2020، على أساس تفهم أن:

(1) أي أرصدة متبقية من قطاع رغاوي البوليوريثان سُعادُ في الاجتماع الخامس والثمانين؛ و

- (2) اليونديبي سيقدم في الاجتماع الخامس والثمانين، خطة عمل محدثة لتحويل الشركات المحددة في الفقرة الفرعية ب(3) أعلاه، وطلباً آخر ممكن لتمديد تاريخ الانتهاء من المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (3) أن اللجنة ستنتظر في الاجتماع الخامس والثمانين في الأثر المحتمل على نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية المستدامة لاستهلاك الهيدروفلوروكربون، وفقاً للمقرر 30/82(ز)(2)؛
- (4) أن اليونديبي لن يصرف تكاليف التشغيل الإضافية إلى الشركات المذكورة في الفقرة الفرعية ب(3) أعلاه إلى حين اتخاذ اللجنة التنفيذية قراراً بشأن المسألة.

**(المقرر 35/84)**

قطر: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - تقرير مرحلي نهائي) (اليونيدو واليونيب)

160. استرعى ممثل الأمانة الإنتباه إلى الفقرات 137 إلى 140 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22.

161. وطلب أحد الأعضاء، معرباً عن قلقه بشأن طول الفترة الزمنية التي يستغرقها المشروع وعدد التمديدات للمشروع، مزيداً من التوضيح من الوكالة المنفذة. وقال ممثل اليونيدو إن التغييرات في وحدة الأوزون الوطنية قد أخرت التقدم وأنه تمت مواجهة تحديات في صرف تكاليف التشغيل الإضافية. ومع ذلك، تم حل المشكلات وكان من المتوقع أن يتم الانتهاء من المشروع ضمن التمديد المطلوب.

162. وعقب مناقشة غير رسمية حول المسألة، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تشير إلى طلب تمديد المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقطر الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22؛
- (ب) الموافقة على تمديد تاريخ الانتهاء من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقطر حتى 30 يونيو/ حزيران 2020، على أساس استثنائي، مع الإشارة إلى أنه لن يُطلب أي تمديد إضافي لتنفيذ المشروع؛ و
- (ج) الطلب إلى حكومة قطر، واليونيدو، واليونيب تقديم تقرير مرحلي نهائي وتقرير إنجاز المشروع في الاجتماع السادس والثمانين، وضمان الإكمال المالي وإعادة الأرصدة المتبقية بحلول الاجتماع السابع والثمانين.

**(المقرر 36/84)**

أوروغواي: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ تحول شركات الرغاوي) (اليونديبي)

163. استرعى ممثل الأمانة الإنتباه إلى الفقرات 141 إلى 147 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22.

164. وطلب أحد الأعضاء مزيداً من المعلومات من الوكالة المنفذة بشأن الحالة الراهنة للمشروع. وقال ممثل اليونديبي إن تحديات عديدة قد تم مواجهتها بما في ذلك الوصول إلى نظم قائمة على الهيدروفلوروأوليفين في المنطقة. ومع ذلك، التزمت الشركات الكبيرة والصغيرة والمتوسطة بتقديم استثمارات إضافية لتحويل إنتاجها إلى السيكلوبنتان، واستمرت المناقشات مع مكتب تكنولوجيا يوفر نظم قائمة على الهيدروفلوروأوليفين، التي سيجري توفيرها على أساس تجريبي في عام 2020.

165. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تشير إلى التقرير المقدم من اليونديبي بشأن التقدم المحرز في تنفيذ تحول شركات الرغويات وتوافر أنظمة البولوريثان المعتمدة على الهيدروفلوروأوليفين والمكونات المرتبطة بها الممولة في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأوروغواي، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22؛

(ب) الطلب إلى اليونديبي مواصلة مساعدة حكومة أوروغواي في تأمين إمدادات أنظمة البولوريثان/المعتمدة على الهيدروفلوروأوليفين والمكونات المرتبطة بها، أو بدائل أخرى منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي، وتقديم تقرير في الاجتماع الخامس والثمانين، وفي كل اجتماع لاحق، عن حالة تحويل 21 شركة صغيرة ومتوسطة في قطاع الرغوي حتى يتم إدخال التكنولوجيات المحددة أصلاً أو تكنولوجيات أخرى منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي بشكل كامل.

(المقرر 37/84)

المشروعات الإيضاحية للبدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ودراسات الجدوى لتبريد المناطق

مصر: إيضاح الخيارات منخفضة التكلفة للتحويل إلى تكنولوجيات غير مستنفدة للأوزون في قطاع رغاوي البولوريثان عند صغار المستخدمين (التقرير النهائي) (اليونديبي)

166. استرعى ممثل الأمانة الإنتباه إلى الفقرات 148 إلى 160 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22

167. وقال أحد الأعضاء أن المشروعات الإيضاحية بشأن البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي وصحائف الحقائق التي توجز النتائج التي توصلت إليها الأمانة كانت مفيدة للغاية. وتم السعي للحصول على إيضاحات تتعلق بفهم وحدات الإرغاء الصغيرة ذات تكلفة منخفضة واختبارها خلال تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وطلب من اليونديبي أن يقدم تحديثات منتظمة إلى اللجنة التنفيذية بشأن المسألة.

168. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تنوه، مع التقدير، بالتقرير النهائي للمشروع الإيضاحي المتعلق بالخيارات منخفضة التكلفة للتحويل إلى تكنولوجيات غير مستنفدة للأوزون في قطاع رغاوي البولوريثان لدى صغار المستخدمين في مصر، المقدم من اليونديبي والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22؛

(ب) دعوة الوكالات الثنائية والمنفذة إلى مراعاة التقرير المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه لدى مساعدة بلدان المادة 5 في إعداد مشاريع رغاوي البولوريثان لصغار المستخدمين الذين يستخدمون بدائل منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي؛

(ج) أن تطلب من اليونديبي أن يضمن معلومات عن حالة المشروع الإيضاحي المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه والتركيز بشكل خاص على فهم وحدات الإرغاء الصغيرة ذات تكلفة منخفضة للشركات الصغيرة والمتوسطة في كل تقرير عن تنفيذ الشريحة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمصر.

### (المقرر 38/84)

169. وانتقلت اللجنة التنفيذية بعد ذلك الى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22/Add.1، التي تتضمن ثلاثة أجزاء، والوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22/Add.2 والوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22/Add.3 وتتضمن الإضافات الثلاث تقارير عن المشروعات التي تتطلب إبلاغاً محدداً تتعلق بالصين.

الجزء الأول: تقرير عن التقدم في تنفيذ الأنشطة المدرجة في المقرر 41/83 (اليونديبي واليونيب واليونيدو والبنك الدولي)

170. قدم الرئيس البند مذكرا اللجنة التنفيذية بأنه إعمالا للمقرر 41/83(هـ)، تقوم الصين بتقديم تقرير أولي وسوف تقدم التقرير النهائي في الاجتماع السادس والثمانين.

171. وأبرز ممثل حكومة الصين عددا من الأنشطة التنظيمية والمتعلقة بالإنفاد قامت بها الحكومة منذ الاجتماع الثالث والثمانين. فعلى سبيل المثال يجري تنقيح قواعد إدارة المواد المستنفدة للأوزون لتوسيع نطاق الرقابة على هذه المواد بما في ذلك المواد الهيدروفلوروكربونية، وتعزيز متطلبات الحصوص، وإنفاذ المسؤوليات القانونية، وزيادة أدوات الردع القانونية. وفيما يتعلق بجانب الإنفاذ، هاجمت حكومة الصين ثلاثة مواقع للإنتاج غير القانوني ودمرت خطوط الإنتاج غير القانونية وجميع كميات الكلوروفلوروكربون-11 التي عثر عليها. واتخذ إجراءات إنفاذ خاصة في أنحاء البلد تضطلع بها أفرقة تفتيش مشتركة تتألف من مفتشين من وزارة الإيكولوجيا والبيئة وهيئة إنفاذ القانون للتحقق وللتفتيش على المرافق في 11 مقاطعة وبلديات رئيسية. وتعترم الوزارة أن تضطلع في المستقبل بعملية إنفاذ مشتركة واحدة على الأقل مع هيئة إنفاذ القانون سنويا لمهاجمة الأنشطة غير القانونية المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون. وعلى المستوى المحلي، طلبت الوزارة من مكاتب الإيكولوجيا والبيئة إدراج عمليات التفتيش في خطط عملها، وزودت المكاتب بعدد 50 جهاز رصد فورية متنقلة لضمان أن يكون لدى كل مقاطعة أو بلدية جهاز رصد من هذا النوع، ودربت موظفي المكاتب على استخدام هذه الأجهزة. كما بدأت الوزارة في وضع دليل تقني لهيئة إنفاذ قانون المواد المستنفدة للأوزون لتوجيه موظفي الإنفاذ وترشيد عملهم. وفيما يتعلق ببناء القدرات لتنفيذ بروتوكول مونتريال، أنشأت ثمانية مختبرات للاختبار وتقوم بتوسيع نطاق هيئة التفتيش في الصين وعملية اعتماد الموافقة الإلزامية في المختبرات لمنح الأثر القانوني لاختبارات المواد المستنفدة للأوزون ونتائج التحقق في المختبرات. وسعيا الى الاضطلاع بالإشراف في المواقع في الإنتاج الفرعي لرباعي أكسيد الكربون، بدأت الوزارة في إيفاد أفرقة عمل إشرافية الى جميع المنشآت الستة عشرة للكلوروميثان التي لديها إنتاج فرعي لرباعي أكسيد الكربون في البلد، وطالبت هذه المنشآت بتركيب نظام رصد الإنتاج الإلكتروني لرباعي أكسيد الكربون قادرا على التحقق والتحديد الكمي. وأطلقت حكومة الصين أيضا خطة لانتشار شبكة لرصد المواد المستنفدة للأوزون في الغلاف الجوي لتحسين نظام الإنذار المبكر الفعال لديها وقدرات التقييم، ويجري تشكيل فريق من الخبراء لوضع تكنولوجيا ونهج. وأخيرا، استكملت عملية طرح العطاءات واضطلعت منظمة غير حكومية بدراسة لتحديد الظروف التنظيمية والخاصة بالإنفاد وسياسة أو ظروف السوق لإزالة الكلوروفلوروكربون-11 والكلوروفلوروكربون-12 في الصين.

172. وبعد العرض المقدم من ممثل حكومة الصين، أشار عدد من الأعضاء مع التقدير إلى إجراءات الرصد والإنفاذ الكثيرة مع تأكيد الطابع الخطير للأوضاع التي دفعت إلى إصدار المقرر 41/83، وخاصة الانبعاثات غير المتوقعة للكوروفلوروكربون-11. وأعرب أحد الأعضاء عن تقديره للطريقة التي حدد بها التقرير المرحلي الأولى كلا من الإجراءات الحالية والخطوات التالية التي اتخذتها حكومة الصين. وكان هذا الأمر يكتسي أهمية بالغة لأن الأمر كان يتطلب ليس فقط إبراز وتسوية المشكلة القائمة بل ولتلافي حدوثها مرة أخرى. ومضى الأعضاء إلى طرح عدد من الأسئلة ذات النوعية المحددة.

173. وردا على أسئلة بشأن رصد الغلاف الجوي بالإجراء السريع، قال ممثل حكومة الصين إنه منذ إصدار التقرير المرحلي، تدرس الحكومة الطريقة التي تمضي بها قداما بعد أن لاحظت محدودية البيانات المرتبطة بأخذ العينات العشوائية. ورأت حكومة الصين أن الرصد بالإجراء السريع يعد وسيلة مفيدة للعثور على معوقات للأنشطة غير القانونية من خلال بيان الطابع غير العادي وسوف تستخدمه كعنصر مكمل لإجراءات الإنفاذ في عام 2020.

174. وردا على استفسار عما إذا كان إنشاء هيئة تفتيش للصين ونظام لاعتماد الموافقات الإلزامية للمختبرات لأغراض اختبار المختبرات يمضى على قدم وساق بحسب ما هو مقرر، ذكر ممثل حكومة الصين أن مختبرين إضافيين تم إنشاءهما مقابل المختبرات الستة الأصلية المقترحة في المقرر 41/83. وسيتمثل اعتماد جميع المختبرات الثمانية الخطوة التالية لتفعيلها في عام 2020.

175. وفيما يتعلق بتحليل توازن الحجم كعوامل نفخ الرغاوي لتحديد حجم السوق لقطاع الرغاوي، أشار أحد الأعضاء إلى أن البيانات المقدمة تغطي الفترة من 2011 إلى 2017، وتساءل عن الوقت الذي أجرى فيه هذا التحليل وما إذا كان قد تم في صورة دراسة، إذ أن المعلومات ستكون مفيدة للجنة التنفيذية. وتساءل عضو آخر عما إذا كانت التحديات التي تنطوي عليها عملية تحليل توازن الحجم لقطاع التبريد وتكييف الهواء المشار إليها في التقرير المقدم من حكومة الصين قد حالت دون إجراء هذا التحليل. وقال ممثل حكومة الصين إنه سيجري تحديث تحليل قطاع الرغاوي ببيانات من عام 2018 واستنادا إلى العمل الذي سينفذ في 2020. ويجري بعد تحليل توازن الحجم لقطاع التبريد وتكييف الهواء لتحديد حجم السوق والتحقق من الاستهلاك المبلغ للهيدروفلوروكربون حيث قامت الحكومة بالتنسيق مع روابط الصناعة والخبراء لإيجاد منهجية وطريقة للمضي قداما في التحليل.

176. وفيما يتعلق بمسألة الأموال التي استخدمتها حكومة الصين لتنفيذ الأنشطة الواردة في المقرر 41/83، أثيرت مسألة تتعلق بأنه في حين أنه يمكن أن تستخدم الأرصدة المتبقية من مشروعات المواد المستنفدة للأوزون المنتهية في تمويل أنشطة الرصد والإبلاغ والتحقق والإنفاذ، كان من المتوقع أن تستخدم حكومة الصين مواردها الخاصة لتمويل الجهود المقبلة والمستدامة لضمان حل دائم لمشكلة الانبعاثات غير المتوقعة للكوروفلوروكربون-11. وأوضح ممثل حكومة الصين أن الأموال من الصندوق المتعدد الأطراف تشكل نسبة ضئيلة من مجموع الأموال التي استخدمت، وأنه يمكن الإبلاغ عن هذه الأموال للجنة التنفيذية وفقا للإجراءات المعمول بها. وفي نفس الوقت، خصصت حكومة الصين بالفعل مبلغ 10,000,000 دولار أمريكي من أموالها الخاصة للأنشطة التي تجري عمالا للمقرر 41/83.

177. وردا على الاستفسارات عن رصد الغلاف الجوي، قال ممثل حكومة الصين إنه كان من المقرر أن تبدأ عملية رصد الغلاف الجوي في عام 2022 وأن يجري تقاسم البيانات مع المجتمع الدولي. وشدد أحد الأعضاء على أن عملية رصد الغلاف الجوي قد رصدت في أول الأمر الانبعاثات غير المتوقعة من الكلوروفلوروكربون-11، وأن من الأمور البالغة الأهمية الحصول على النتائج من رصدات الغلاف الجوي في المستقبل التي تبين عدم وجود انبعاثات غير متوقعة.

178. وطلب أحد الأعضاء الحصول على إيضاحات بشأن الدليل التقني للإنفاذ القانوني للمواد المستنفدة للأوزون الذي سيصدر في نهاية عام 2019. وأكد ممثل حكومة الصين أنه قد جرى استشارة مكاتب الأيكولوجية والبيئة والخبراء، وأن نتائج هذه الاستشارات أدرجت في الدليل الذي سيصدر في نهاية ديسمبر/ كانون الأول 2019.

179. وطلب عضو آخر إيضاحاً عن النطاق الزمني للدراسة المستقلة لتحديد الظروف التنظيمية والسياساتية والإنفاذية أو ظروف السوق التي قد تؤدي إلى الإنتاج غير القانوني واستخدام الكلوروفلوروكربون-11 والكلوروفلوروكربون-12، وتساءل عن الطريقة التي يمكن بها استخدام نتائج الدراسة. ورد ممثل حكومة الصين بأنه سيجري استكمال الدراسة بواسطة خبير استشاري غير حكومي قبل 20 أغسطس/أب 2020 وسوف تقدم للجنة التنفيذية في الاجتماع السادس والثمانين.

180. وفي حين جرى الاعتراف بأن التقرير المرحلي المقدم من ممثل حكومة الصين كان تقريراً مؤقتاً، وأن بعض الإجراءات المدرجة في المقرر 41/83 سوف تستغرق بعض الوقت للتطوير، طلب الأعضاء معلومات إضافية عن الاستعراض التنظيمي، ونظام الرصد الإلكتروني في مرافق إنتاج الكلوروميثان، واختبار المنتج العشوائي، ووضع مؤشرات أداء لأنشطة الإنفاذ، والجهود التي تبذل لوقف أي انحراف محتمل من رباعي كلوريد الكربون إلى إنتاج الكلوروفلوروكربون-11 والجهود التي تبذل لعدم تشجيع الطلب على الكلوروفلوروكربون-11 وإنتاجه غير القانوني.

181. وأبدى ممثل حكومة الصين استعداده للرد على تلك الأسئلة وأي أسئلة أخرى يطرحها الأعضاء بصورة ثنائية وكرر أن حكومة الصين تتمتع بموقف خالٍ من التسامح إزاء الإنتاج والاستهلاك غير القانوني للمواد المستنفدة للأوزون بالنظر إلى أنها تقوّض جهود الحكومة للإزالة خلال فترة العشرين عاماً الماضية، دع جانباً ما يصبى اقتصاد البلد.

182. وبعد أن أشار الرئيس إلى أن أنه لم يمض سوى خمسة أشهر منذ اعتماد المقرر 41/83، أوضح أن الأسئلة التي طرحها الأعضاء كانت تهدف إلى تحديد الأنشطة التي يمكن أن تنطوي على أولوية أكبر لحكومة الصين وأن تكون الأكثر فعالية في معالجة الزيادة غير المتوقعة في الكلوروفلوروكربون-11 في الغلاف الجوي في الصين. كما كانت الأسئلة تستهدف الحصول على مزيد من التفاصيل.

183. وعقب المناقشة، أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالمعلومات المقدمة من ممثل حكومة الصين بخصوص تنفيذ الأنشطة المدرجة في المقرر 41/83.

*الجزء الثاني تقارير المراجعة المالية لقطاعات إنتاج الكلوروفلوروكربون والهالونات وريغاي البوليبوريثان وعملية العامل الثاني وخدمة التبريد والمذيبات (المقرر 42/83) (اليونديبي واليونيب واليونيدو والبنك الدولي)*

184. استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى المعلومات الواردة في الفقرات 6 إلى 105 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22/Add.1.

185. وبعد ذلك، وردا على أسئلة، قدم معلومات إضافية عن المبالغ التي مازال يتعين صرفها في قطاعات إنتاج الكلوروفلوروكربون وريغاي البوليبوريثان وخدمة التبريد والمذيبات، وأشار إلى أن المبالغ المشار إليها في الوثيقة خفضت لمراجعة الأرقام حتى 30 يونيو/حزيران 2019 مقابل المبالغ غير المراجعة التي أبلغت عنها الوكالات المنفذة في التقارير المرحلية حتى أغسطس/أب 2019. ومن المتوقع أن تستكمل عمليات صرف خلال المستقبل القريب.

186. وفيما يتعلق بقطاع الهالونات، أشار ممثل الأمانة إلى الجزء الأكبر من التأخير من سبقت الإشارة، في تنفيذ مخزون الهالونات نشأ عن تصنيف الهالونات على أنها من النفايات الخطرة مما كان يشكل عائقاً أمام نقل الهالونات عبر المقاطعات في البلد. ولم يتم تغيير القواعد إلا في 2018. وبالنسبة لنشاط تخزين الهالونات الآخر تضمن تحسين تخزين الهالونات-1211 من خلال شراء سلندرات جديدة. وأضاف ممثل البنك الدولي قائلاً إنه وفقاً للهدف الأول من الأنشطة المقررة سيتم استخدام تمويل قطاع الهالونات في إدارة المركز الوطني لإدارة الهالونات بما في ذلك إنشاء

محطات إعادة تدوير إضافية للهالونات لجمع الهالونات-1301 والهالونات-1211 ونقلها إلى مراكز إعادة تدوير مناسبة.

187. وفيما يتعلق بعنصر الرصد والتقييم الخاص بخطة قطاع عملية العامل الثاني، أبلغ ممثل الأمانة أنه قد خصص له مبلغ 250,000 دولارا أمريكيا لتصميم نظام للإبلاغ والمعلومات عن البيانات الالكترونية للمواد المستنفدة للأوزون لاستكمال نظام معلومات الإدارة الإلكترونية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الذي أنشئ خلال المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وخصص مبلغ آخر قدره 750,000 دولارا أمريكيا للتدريب على إدارة المواد المستنفدة للأوزون وبناء القدرات لسلطات الجمارك، وتخصيص المبلغ المتبقي وقدره 1,240,000 دولار أمريكي للأنشطة الأخرى المشار إليها في الفقرة 31 من الوثيقة.

188. وكان هناك أحد الأعضاء لديه تحفظات على التمويل الجاري لقطاعي عملية العامل الثاني والهالونات وطلب إجراء مناقشات ثنائية على جانب الاجتماع.

189. وعقب المناقشات الثنائية، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما بمايلي:

(1) تقارير المراجعة المالية لقطاعات إنتاج الكلوروفلوروكربون، والهالونات ورجاوي البوليفورثان وعملية العامل الثاني، والمذيبات وخدمة التبريد في الصين الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22/Add.1

(2) أن أرصدة التمويل المتعلقة بكل قطاع من هذه القطاعات لم تصرف بالكامل حتى 30 يونيو/حزيران 2019؛

(3) أن حكومة الصين أكدت أن خطط قطاعات إنتاج الكلوروفلوروكربون ورجاوي البوليفورثان والمذيبات وخدمة التبريد سوف تستكمل وأن الأرصدة المتبقية سوف تصرف قبل 31 ديسمبر/كانون الأول 2019؛

(ب) أن تمدد:

(1) خطة عملية العامل الثاني حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2020 مع إعادة أي أرصدة متبقية في الاجتماع السابع والثمانين؛

(2) خطة قطاع الهالونات حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2020 لاستكمال الأنشطة المقررة بالفعل مع إعادة أي أرصدة متبقية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2020 إلى الاجتماع السابع والثمانين.

(ج) أن تطلب من حكومة الصين، من خلال الوكالة المنفذة المعنية:

(1) أن تقدم للاجتماع الخامس والثمانين تقرير المراجعة المالية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2019 بالنسبة لخطط قطاعات إنتاج الكلوروفلوروكربون والهالونات وعملية العامل الثاني ورجاوي البوليفورثان والمذيبات وخدمة التبريد وأن تقدم تقارير انتهاء المشروع بالنسبة لخطط قطاعات إنتاج الكلوروفلوروكربون ورجاوي البوليفورثان والمذيبات وخدمة التبريد؛

(2) أن تعيد للصندوق المتعدد الأطراف في الاجتماع الخامس والثمانين أرصدة التمويل المتوافرة حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2019 والمرتبطة بخطط قطاعات إنتاج الكلوروفلوروكربون ورجاوي البوليوريثان والمذيبات وخدمة التبريد؛

(3) أن تبلغ عن نتائج جهود الرصد التي بذلتها مكاتب الأيكولوجيا والبيئة المحلية، بما في ذلك الحالات التي رصدت فيها الكلوروفلوروكربون-11، في تقارير المراجعة المالية في المستقبل، بمجرد الانتهاء من صرف جميع الأرصدة المتبقية بموجب المشروعات المدرجة في تقارير المراجعة المالية، وأن تواصل الإبلاغ في التقارير المرحلية السنوية للمرحلة الثانية من خطة قطاع رغو البوليوريثان من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(4) أن تقدم التقارير المتبقية للبحوث والمساعدات التقنية التي تمت في جميع القطاعات، لاحتمال نشرها على بلدان المادة 5 الأخرى؛

(د) أن تطلب من حكومة الصين - من خلال البنك الدولي - أن تقدم معلومات إضافية عن الأنشطة المقترحة القيام بها في إطار خطة قطاع عملية العامل الثاني وميزانيتها والتقارير المرحلية عن تنفيذها، في الاجتماع الخامس والثمانين.

#### (المقرر 39/84)

#### الجزء الثالث: خطة القطاع لإزالة إنتاج بروميد الميثيل (يونيدو)

190. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22/Add.1 التي يرد في الفقرات من 106 إلى 118 خطة القطاع لإزالة إنتاج بروميد الميثيل في الصين. وقدم أيضا تحديثًا عن مذكرة التفاهم المعلقة بين وزارة الأيكولوجيا والبيئة وسلطة الجمارك في الصين على أساس المعلومات التي قدمتها اليونيدو إلى الأمانة. واجتمع ممثلو الوزارة وسلطة الجمارك في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2019 لمناقشة نطاق وطرائق رصد والإشراف على البرنامج الذي ستنفذه الأخيرة. ونتيجة لتغييرات في المتطلبات الإدارية، تم الاتفاق على أن تعتبر محاضر ذلك الاجتماع طريقة للتعاون. واستجابة لطلب إيضاح بشأن هذه النقطة، أكد ممثل الأمانة، وأيده ممثل اليونيدو، على أن محاضر الاجتماع بين الوزارة وسلطة الجمارك كافية لمواصلة برنامج رصد بروميد الميثيل والإشراف عليه. ومواصلة العمل بهذه الطريقة، اعتبر طريقة كافية للقضاء على التأخيرات.

191. وردا على طلب توضيح حول حالة وضع البطاقات ونظام التتبع، قدم ممثل الأمانة شرحا بأن على الرغم من أن النظام مازال في مرحلة مفاهيمية والمشاورات مع منتجي بروميد الميثيل والأطراف الفاعلة الأخرى لم تكتمل، فإن المشروع يتقدم إلى الأمام.

192. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالتقرير عن حالة تنفيذ خطة القطاع لإزالة إنتاج بروميد الميثيل في الصين، وتحديث العقد المتعلق ببرنامج الرصد والإشراف الذي ستنفذه مصلحة الجمارك، والتحديث المتعلق بنظام توصيف وتتبع بروميد الميثيل المقدم من اليونيدو، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22/Add.1؛

(ب) مطالبة حكومة الصين - من خلال اليونيدو - بإدراج معلومات محدثة عن نظام توصيف وتتبع بروميد الميثيل في التقرير السنوي عن حالة تنفيذ خطة القطاع لإزالة إنتاج بروميد الميثيل في الصين لكي تقدمها في الاجتماع السادس والثمانين،

(ج) دعوة حكومة الصين - من خلال اليونيدو - لتقديم معلومات عن حالة إنتاج بروميد الميثيل غير المشروع في عام 2014 المشار إليه في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22/Add.1 بعد إتاحة هذه المعلومات للجمهور فوراً.

(المقرر 40/84)

دراسة بشأن إنتاج رابع كلوريد الكربون واستخداماته كمادة أولية في الصين

193. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22/Add.2 التى تقدم دراسة بشأن إنتاج رابع كلوريد الكربون واستخداماته كمادة أولية في الصين والوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22/Add.3 التى تحتوى على معلومات قدمت من خلال البنك الدولى عقب إصدار هذه الوثيقة.

194. وخلال المناقشات التالية، أعرب أعضاء عن تقديرهم للتقرير التقنى الذى أعدته حكومة الصين والمعلومات الإضافية التى قدمت من خلال البنك الدولى. وتم ملاحظة أنه بالرغم من الدعوة الأصلية في الاجتماع الخامس والسبعين في سياق استخدام الأرصد من المشروعات القديمة من أجل مزيد من التحقق من إنتاج رابع كلوريد الكربون واستخداماته كمادة أولية في الصين، قدم التقرير في الوقت المناسب على ضوء المناقشات بشأن إنتاج الكلوروفلوروكربون-11. وقدم معلومات تقنية مفيدة ومقترحات عن كيف يمكن لحكومة الصين مواصلة أنشطة الرصد ومؤشرات عن كيفية تناول بلدان أخرى الإفراط في رابع كلوريد الكربون كمادة أولية. وأكد عضو بشكل خاص على مقترح يطلب تسجيل منتج البركلوروايثيلين المنتجين لرابع كلوريد الكربون كمنتج وسيط، الأمر الذى يساعد في اكمال صورة إنتاج رابع كلوريد الكربون واستخدامه.

195. ومع ذلك، أثرت شواغل متعلقة باكمال المعلومات عن إنتاج رابع كلوريد الكربون كمادة أولية واستخدامه في الصين، نظراً للانبعثات المهمة المرتفعة لرابع كلوريد الكربون في الورقتين العلميتين المشار إليهما في الوثائق. وتم الاقتراح بالاضطلاع بمزيد من التحقق لشرح ذلك الفرق مع النتائج التى سيجرى تضمينها في التقرير المحدث الذى ستقدمه حكومة الصين. وأقترح أيضاً أن يتضمن التقرير المحدث مزيداً من المعلومات عن مصانع البركلوروايثيلين وأن تقدم قبل التاريخ المقترح في عام 2021، إذا كان ممكناً. وحذر عضو، ملاحظاً العدد الكبير من الأوراق التى تعد للجنة، بأن التقرير المحدث ينبغي أن يتجنب التداخل مع تقرير حكومة الصين بشأن أنشطتها المنتظمة للمواد المستنفدة للأوزون وتنفيذها الذى سيقدم إلى الاجتماع السادس والثمانين عملاً بالمقرر 41/83.

196. ووافقت اللجنة على عقد مناقشات غير رسمية لتنقيح صيغة المقرر النهائي، خاصة في ما يتعلق بمحتويات التقرير المحدث الذى ستقدمه حكومة الصين.

197. وبناء على ذلك، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تأخذ علماً بالتقرير الخاص بإنتاج رابع كلوريد الكربون واستخداماته كمادة أولية في الصين (المقرر 18/75(ب)(3)) الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22/Add.2 و Add.3؛

(ب) أن تدعو حكومة الصين، من خلال البنك الدولى، إلى تقديم تقرير محدث عن إنتاج رابع كلوريد الكربون واستخداماته كمادة أولية في البلد في الاجتماع الثامن والثمانين، مع الأخذ في الاعتبار المعلومات الواردة في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/22/Add.2 و Add.3، وبما في ذلك:

(1) تحديث للتقدم المحرز في رصد مصانع البركلوروايثيلين التي تستخدم عملية المعالجة بالكلور الألكاني؛

(2) أي معلومات إضافية ذات صلة بالاختلاف في الانبعاثات الوارد وصفها في التقرير المحدد في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه وانبعاثات رابع كلوريد الكربون المقدر من الصين المدرجة في القسم 1-2-3 من التقييم العلمي لاستنفاد الأوزون: 2018؛

(ج) أن تأخذ علماً بأن حكومة الصين تدرس رصد مصانع البركلوروايثيلين المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) (1) أعلاه، وأن تدعو الحكومة إلى أن تدرج في التقرير المحدث المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه معلومات عن أي إجراءات اتخذت بشأن هذه المسألة.

#### (المقرر 41/84)

198. وبعد النظر في جميع التقارير عن المشروعات التي لديها متطلبات إبلاغ معينة، ومع الأخذ في الحسبان التعليقات من أحد الأعضاء ومفادها أنه سيكون من المفيد الحصول بانتظام على معلومات محدثة عن أسباب التغييرات في المشروعات وإلغائها، نظرت اللجنة التنفيذية في مقترح لمقرر من شأنه أن يطلب إلى الأمانة أن تقوم بتجميع المعلومات، على أساس سنوي، بشأن حالات الشركات التي يتم تمويلها بموجب خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التي كانت تعاني من تأخيرات و/أو تتعرض لتغييرات في خطة التنفيذ.

199. وتم الإعراب عن شواغل إزاء صلة بعض بنود المعلومات المدرجة في القائمة، والعبء الذي قد يضعه الإبلاغ عن مثل هذه المعلومات على الوكالات المنفذة واحتمال التداخل مع المعلومات المقدمة في التقارير المرحلية السنوية.

200. ولذلك، قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى الأمانة إعداد جدول بسيط، للاجتماع الخامس والثمانين، باستخدام المعلومات المشتقة من التقارير المرحلية ذات الصلة، عن حالات الشركات الممولة بموجب خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي كانت تعاني من تأخيرات و/أو تتعرض لتغييرات في خطة التنفيذ.

#### (المقرر 42/84)

#### (ج) التقرير المجمع عن إتمام المشروعات لعام 2019

201. عرضت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/23.

202. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المجمع عن إنجاز المشروعات لعام 2019 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/23؛

(ب) وأن تحث الوكالات الثنائية والمنفذة على تقديم - في الاجتماع الخامس والثمانين - تقارير إنجاز المشروعات للاتفاقات المتعددة السنوات والمشروعات الفردية الواجب تقديمها، وأن تقدم الأسباب في حالة عدم تقديمها؛

(ج) وأن تحث الوكالات الرئيسية والمتعاونة على تنسيق عملها عن كثب في الانتهاء من حصتها من تقارير إنجاز المشروعات لكي يتسنى للوكالة المنفذة الرئيسية تقديم تقارير إنجاز المشروعات المكتملين وفقاً للجدول الزمني؛

(د) وأن تحث الوكالات الثنائية والمنفذة على تقديم دروس واضحة ومكتوبة وشاملة عند تقديم تقاريرها عن إنجاز المشروعات؛

- (هـ) وأن تدعو جميع المشاركين في إعداد وتنفيذ الاتفاقات المتعددة السنوات والمشروعات الفردية إلى مراعاة الدروس المستفادة من تقارير إنجاز المشروعات - عند الضرورة - عند إعداد وتنفيذ المشروعات المستقبلية.

(المقرر 43/84)

البند 8 من جدول الأعمال: تخطيط الأعمال

- (أ) تحديث لحالة تنفيذ خطة الأعمال المجمعة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2019-2021

203. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/24.

204. وقررت اللجنة التنفيذية أن تحيط علما بما يلي:

- (أ) التحديث عن حالة تنفيذ خطة الأعمال المجمعة للفترة 2019 - 2021 للصندوق المتعدد الأطراف على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/24؛

- (ب) تقديم أنشطة للخفض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية بقيمة 2,539,511 دولار أمريكي إلى الاجتماع الرابع والثمانين، بما فيها أنشطة بقيمة 1,101,777 دولار أمريكي لم تضمن في خطط الأعمال لفترة الثلاث سنوات 2019 - 2021.

(المقرر 44/84)

(ب) التأخيرات في تقديم الشرائح

205. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/25 .

206. رحب الأعضاء بمقترح وضع سياسة لإلغاء مكونات الاتفاقات متعددة السنوات التي تعكس الإجراءات القائمة للمشروعات القائمة بذاتها عملاً بالمقرر 2/26 وأشار عضو إلى أن ينبغي أن يكون الإجراء معروفاً لجميع الأطراف الفاعلة. وتمت ملاحظة أن إلغاء مكونات الاتفاقات متعددة السنوات قد يكون له تأثير على الامتثال لبروتوكول مونتريال، ولم يكن واضحاً ما هي الآثار المترتبة في حالة اعتماد تدابير وعمليات إضافية.

207. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحاط علما بما يلي:

(1) التقرير المتعلق بالتأخير في تقديم الشرائح والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom /84/25؛

(2) المعلومات عن التأخير في تقديم الشرائح المتعلقة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛

(3) أن 43 نشاطا من أصل 57 نشاطا مرتبطا بشرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (21 بلدا من أصل 30 بلدا) المستحق تقديمه إلى الاجتماع الرابع والثمانين قد قدم في موعده؛

(4) أن الوكالات الثنائية والمنفذة المعنية أشارت إلى أن التأخير في تقديم شرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستحق تقديمها في الاجتماع الثاني من عام 2019 لن يؤثر على امتثال الدول للالتزامات المقطوعة بموجب بروتوكول مونتريال أو من غير المحتمل أن يؤثر عليه؛ وأنه ما من أمر يشير إلى أن أي بلد من البلدان المعنية لا يمتثل لتدابير الرقابة الخاصة ببروتوكول مونتريال؛

(ب) أن تطلب إلى الأمانة أن ترسل خطابات إلى الدول المعنية بشأن القرارات المتعلقة بالتأخير في تقديم الشرائح المذكورة في المرفق التاسع بالتقرير الحالي؛

(ج) وضع السياسة التالية لإلغاء مكونات الاتفاقات المتعددة السنوات:

(1) إلغاء مكونات اتفاق متعدد السنوات بالاتفاق المتبادل بين الحكومة المعنية والوكالة المنفذة الرئيسية للاتفاق المتعدد السنوات، حسب الاقتضاء، على أن تقوم الوكالة المنفذة الرئيسية بتقديم اقتراح الإلغاء إلى اللجنة التنفيذية في تقريرها المرحلي السنوي و/أو التقارير عن المشاريع التي لديها متطلبات إبلاغ معينة؛ أو

(2) إلغاء مكونات اتفاق متعدد السنوات وردت في التقارير المرحلية إشارة إلى أنها تعاني من تأخير في التنفيذ مع اعتماد الإجراءات التالية:

أ. في غياب الإبلاغ عن أي تقدم في تنفيذ مكون الاتفاق المتعدد السنوات بعد تصنيفه في فئة المكونات المتأخر تنفيذها، يجوز للأمانة أن تقوم بالنيابة عن اللجنة التنفيذية، وذلك في الاجتماع التالي للتصنيف، بإبلاغ الوكالة المنفذة الرئيسية المعنية والدولة المستفيدة باحتمال إلغاء مكون الاتفاق المتعدد السنوات، بما في ذلك المبالغ التي أقرت من حيث المبدأ، وعند الحاجة وبعد دراسة كل حالة على حدة، باحتمال إلغاء الاتفاق المتعدد السنوات بأسره؛

ب. وفي غياب الإبلاغ عن أي تقدم في تنفيذ مكون الاتفاق المتعدد السنوات بعد تصنيفه في فئة المكونات المتأخر تنفيذها إلى ثلاثة اجتماعات متعاقبة للجنة التنفيذية بعد تصنيفه في فئة المكونات المتأخر تنفيذها، يجوز للجنة التنفيذية، بعد الأخذ في الاعتبار الردّ على الإبلاغ باحتمال الإلغاء، أن تقرر إلغاء مكون الاتفاق المتعدد السنوات، وعند الحاجة وبعد دراسة كل حالة على حدة، إلغاء الاتفاق المتعدد السنوات بأسره.

(المقرر 45/84)

### (ج) خطة الأعمال المجمعة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2020-2022

208. قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/26، واسترعت الانتباه إلى مسألة الإفراط في البرمجة. وأشارت إلى أن قيمة الأنشطة في خطة الأعمال تجاوزت الميزانية الإرشادية الإجمالية بمبلغ 43.74 مليون دولار أمريكي لفترة الثلاث سنوات 2020-2022. وحتى بعد التعديلات التي تتماشى مع المقررات السابقة للجنة التنفيذية، فإن قيمة الأنشطة في خطة الأعمال تجاوزت الميزانية الإرشادية بمبلغ 14.15 مليون دولار أمريكي.

كما صحت ممثلة الأمانة الأرقام الخاصة بتكاليف الأمانة، بإزالة 500,000 دولارا أمريكيا من تكاليف أمين الخزانة لعامي 2021 و2022 نظرا لأنه تم إدراج هذه التكاليف بالفعل، لتصبح القيم 6,508,606 دولارا أمريكي لعام 2021 و6,659,169 دولارا أمريكي لعام 2022. وستعكس التغييرات في خطة الأعمال المجمعة بصيغتها المعدلة وفقا للمقررات التي ستتخذها اللجنة التنفيذية في هذا الاجتماع. وتطلبت بعض توصيات الأمانة لتعديل خطة الأعمال المجمعة إرشادات من اللجنة التنفيذية، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي: إزالة الأنشطة المتعلقة بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للهند؛ وإزالة الأنشطة المتعلقة بالمرحلة الثالثة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلدان التي لديها أهداف تخفيض موافق عليها للمرحلة الثانية بعد عام 2020؛ وإعادة الأنشطة المرتبطة بالتحضير للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وتوقيت إدراج أنشطة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في خطط الأعمال المستقبلية.

209. واستجابة لطلب توضيح بشأن سبب إزالة أنشطة خطة إدارة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للهند، أوضح ممثل للأمانة أن المسألة الأصلية تتعلق بالطلب المقدم في الاجتماع السبعين للجنة التنفيذية لإجراء مراجعة تقنية لقطاع الإنتاج في الهند. ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المراجعة التقنية، بما في ذلك الشركة، التي لم تكن من المصانع المتحولة، نظرا لعدم تقديم شهادة تفيد بأن الشركة المعنية قد أنتجت الهيدروكلوروفلوروكربون-22 للاستخدامات الخاضعة للرقابة قبل تاريخ الانتهاء. وفي ظل عدم تقديم الشهادة، أوصت الأمانة بإزالة الأنشطة التي تنطوي على الشركة المذكورة من خطة الأعمال. وقدم ممثل البنك الدولي معلومات جديدة تشير إلى أن حكومة الهند ذكرت أن الشركة المعنية أنتجت الهيدروكلوروفلوروكربون-22 قبل تاريخ الانتهاء، ولكن لم يتم الحصول على الشهادة. وتعهد البنك الدولي بالحصول على الأرقام المطلوبة. ورجب بعض الأعضاء في مواصلة مناقشة هذه المسألة، نظرا لأن دعمهم لإزالة الأنشطة من خطة الأعمال كان قائما على افتراض أن الشركة كانت من المصانع المتحولة. وطلب الرئيس من الأعضاء المهتمين لقاء أعضاء الأمانة والبنك الدولي على هامش الاجتماع لإيجاد واقتراح طريق للمضي قدما.

210. وفيما يخص مسألة الأنشطة المتعلقة بالمرحلة الثالثة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلدان التي لديها مرحلة ثانية موافق عليها وتشمل هدفا للتخفيض بعد عام 2020، أشار أحد الأعضاء إلى أنه من المهم السماح للبلدان بتقديم أنشطة المرحلة الثالثة لإدراجها في خطة الأعمال بهدف الوصول إلى هدف التخفيض البالغ 67.5 في المائة في عام 2025 عندما تكون الأنشطة في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ذلك البلد غير كافية للوصول إلى الهدف. ووافق عضو آخر على ذلك، مشيرا إلى أنه من الضروري التأكد من عدم إدراج إلا الأنشطة المتعلقة بالمرحلة الثالثة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المطلوبة لتحقيق هدف عام 2025.

211. وقد تم تأجيل مناقشة ما إذا كان ينبغي إعادة أنشطة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى خطة الأعمال بالنسبة للبلدان التي لم تصدق على تعديل كيغالي ولكنها قدمت رسالة توضح أن الحكومة تبذل أفضل الجهود للتصديق على تعديل كيغالي، والنظر في موعد إدراج في خطة الأعمال الأنشطة المتعلقة بخطة إدارة التخفيض التدريجي الهيدروكلوروفلوروكربونية، إلى ما بعد أن تتاح للجنة التنفيذية فرصة لمناقشة هذه المسائل في إطار البند 9(أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تم تبيينها أثناء استعراض المشروعات.

212. وكان هناك اتفاق عام على تعديل خطة الأعمال المجمعة التي اقترحتها الأمانة. وكان أحد المشروعات التي أزيلت كجزء من التعديل، مشروع إقليمى للمساعدة التقنية للهيدروكلوروفلوروكربون للترويج لسوائل تبريد ذات احتمالية احتراق عالمى منخفضة لقطاع تكييف الهواء في البلدان ذات بيئات مرتفعة الحرارة، ذا اهتمام خاص لعضوين. واقترح أن يتكلم العضوان وأي أعضاء آخرين مهتمين مع الوكالات التنفيذية المعنية لإعادة تقديم المشروع لإدراجه في خطة الأعمال.

213. وبناء على ذلك، فيما يتعلق بمسألة أنشطة إعداد خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للهند، أبلغ ممثل الأمانة اللجنة التنفيذية باستلام رسالة إلكترونية من حكومة الهند، من خلال البنك الدولي، تؤكد أن

الشركة أنتجت الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في عام 2007، مصحوبة بتقرير سنوي يشير إلى أن ذلك الجزء من إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في ذلك الوقت كان لغرض الاستخدامات الخاضعة للرقابة.

214. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علماً بخطة العمل المجمع للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2020-2022 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/26؛
- (ب) تعديل خطة العمل على النحو الذي اقترحه الأمانة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/26؛
- (ج) إجراء تعديل إضافي لخطة العمل على النحو المقترح في الاجتماع الرابع والثمانين خلال المناقشات و/أو أثناء تقديم الوكالات الثنائية والمنفذة خطط العمل:
  - (1) بإضافة خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خطة العمل لعام 2019 التي تم تأجيلها في الاجتماع الرابع والثمانين إلى خطة العمل لعام 2020؛
  - (2) بمراعاة القيم المعتمدة من حيث المبدأ لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الجديدة في الاجتماع الرابع والثمانين؛
- (د) إعادة تشغيل المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإعداد المشروع للهند؛
- (هـ) السماح بتقديم الأنشطة المتعلقة بالمرحلة الثالثة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلدان الذين لديهم مرحلة ثانية معتمدة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لها أهداف تخفيض تقل عن أهداف الامتثال لعام 2025؛
- (و) إعادة تشغيل الأنشطة التحضيرية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلدان الذين لم يصدقوا على تعديل كيغالي ولكنهم قدموا رسائل نوايا توضح عزم حكوماتهم على بذل قصارى جهودهم للتصديق على تعديل كيغالي؛
- (ز) إعادة تشغيل الأنشطة في خطة العمل لعام 2022 المتعلقة بخطط إدارة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة من البلدان الذين صدقوا على تعديل كيغالي؛
- (ح) وأن تصادق على خطة العمل المجمع للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2020-2022، بصيغتها المعدلة من الأمانة واللجنة التنفيذية، مع مراعاة المقررات ذات الصلة المتخذة في الاجتماع الرابع والثمانين، مع العلم بأن هذه المصادقة لا تدل على الموافقة على المشروعات المحددة فيها أو مستويات تمويلهم أو مستويات الحمولة بالطن.

(المقرر 46/84)

**(د) خطة الأعمال للوكالات الثنائية والمنفذة للفترة 2020-2022****(1) الوكالات الثنائية**

215. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/27 مؤكدا على قيمة الأنشطة في خطة أعمال حكومة ألمانيا على أنها تجاوزت 20 في المائة من المساهمات التي تعهد بها البلد لفترة الثلاث سنوات 2018-2020. واقترحت حكومة ألمانيا إعادة تخصيص الشرائح الموافق عليها للاتفاقات متعددة السنوات لتظل في حدود نسبة 20 في المائة، ولكن كان من الممكن أن التأخيرات في الموافقة على المشروعات أن يعرض قدرتها على الالتزام الكامل لخطر تخصيص 20 في المائة لعام 2020، مما يسبب عدم تقديم الشرائح الأخرى.

216. وأعرب بعض الأعضاء عن الرغبة في مناقشة خطة محددة لضمان أن تظل حكومة ألمانيا في إطار تخصيصها، 20 في المائة من المساهمات المتعهد بها، للمشروعات الثنائية. وشجع الرئيس هؤلاء الأعضاء على عقد مناقشات مع حكومة ألمانيا والأمانة وتقديم تقرير إلى اللجنة التنفيذية.

217. وبناء على ذلك، قررت اللجنة التنفيذية أن تحيط علما بما يلي:

(أ) بخطتي عمل الوكالات الثنائية للفترة 2020-2022 المقدمتين من حكومتي أستراليا وألمانيا، الواردين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/27؛

(ب) بأنه ينبغي إعادة النظر في خطة عمل ألمانيا للفترة 2020-2022 في الاجتماع الخامس والثمانين على ضوء تخصيص النشاط الثنائي لفترة الثلاث سنوات 2018-2020 على أن يكون من المفهوم أن التمويل وأنشطة البلدان المستهلكة لأحجام منخفضة التي تدعمها حكومة ألمانيا لن تتأثر.

**(المقرر 47/84)**

**(2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**

218. قدم ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/28.

219. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تأخذ علما بخطة أعمال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة 2020-2022 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/28؛

(ب) أن تقرّ مؤشرات الأداء المحددة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على النحو المبين في المرفق العاشر بالتقرير الحالي.

**(المقرر 48/84)**

**(3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة**

220. قدم ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/29.

221. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تأخذ علماً بخطة أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة 2020-2022 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/29؛

(ب) أن تقرّ مؤشرات الأداء المحددة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على النحو المبين في المرفق الحادي عشر بالتقرير الحالي.

(المقرر 49/84)

#### (4) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

.222. قدم ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/30.

.223. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تأخذ علماً بخطة أعمال منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للفترة 2020-2022 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/30؛

(ب) أن تقرّ مؤشرات الأداء المحددة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على النحو المبين في المرفق الثاني عشر بالتقرير الحالي.

(المقرر 50/84)

#### (5) البنك الدولي

.224. قدم ممثل البنك الدولي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/31.

.225. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تأخذ علماً بخطة أعمال البنك الدولي للفترة 2020-2022 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/31؛

(ب) أن تقرّ مؤشرات الأداء المحددة للبنك الدولي على النحو المبين في المرفق الثالث عشر بالتقرير الحالي.

(المقرر 51/84)

#### البند 9 من جدول الأعمال: مقترحات المشروعات

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات

.226. استرعى الرئيس الانتباه إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/32.

مهلة تقديم المشروعات (المقرر 30/81(ج)(2))

.227. عرض ممثل الأمانة المسألة، على النحو الوارد في الفقرات 9 إلى 11 من الوثيقة.

228. وقررت اللجنة التنفيذية أن تستعرض مهل التقديم المتفق عليها بموجب المقرر 30/81 في اجتماعها السادس والثمانين عوضاً عن اجتماعها الرابع الثمانين، بالاستناد إلى تحليل لأسلوب تطبيق مهل التقديم المنقحة وما إذا كانت قد أثرت على تقديم المشاريع، تعدّه الأمانة بعد استشارة الوكالات الثنائية والمنفذة.

#### (المقرر 52/84)

#### تقديم مشروعات استثمارية إضافية للهيدروفلوروكربون بعد الاجتماع الرابع والثمانين

229. عرض ممثل الأمانة المسألة، على النحو الوارد في الفقرات 12 إلى 14 من الوثيقة.

230. وعموماً، قبل الأعضاء تمديد الموعد النهائي لتقديم المشروعات إلى ما بعد الاجتماع الرابع والثمانين، مشيرين إلى قلة عدد المشروعات المقدمة حتى الآن والمعلومات القيمة التي يمكن الحصول عليها من هذه المشروعات لاستخدامها في إعداد المبادئ التوجيهية للتكلفة للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، مع العلم بأن هذه المشروعات ستقلل من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية في الشركات المستفيدة. ومع ذلك، أوصى أحد الأعضاء بتحديد مدة التمديد واقترح عضو آخر الحد من عدد المشروعات. واقترح أيضاً وتم الاتفاق عموماً على ضرورة إعطاء الأولوية لمشروعات المناطق والقطاعات الممثلة تمثيلاً ناقصاً، على الرغم من أن أحد الأعضاء شدد على ضرورة النظر أيضاً فيما إذا كان القطاع موجوداً في عدة بلدان. وأخيراً، شدد الأعضاء على أهمية المشروعات الاستثمارية اللاتي تؤدي إلى تخفيضات مستدامة في المواد الهيدروفلوروكربونية، التي من شأنها أن تسهم في التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في البلد وتقليل احتياجات التمويل في المستقبل.

231. وقررت اللجنة التنفيذية أن تنظر في مقترحات المشروعات الاستثمارية المستقلة المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية حتى الاجتماع السابع والثمانين، وفقاً للمعايير المنصوص عليها في المقررات 3/78(ز) و 45/79 و 53/81، وتحديد أولويات المشروعات في قطاعات تكييف الهواء الثابت والتبريد التجاري وتكييف الهواء المتنقل.

#### (المقرر 53/84)

#### طلبات تمويل تحضير خطط التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية ومشروعات إيضاحية تجريبية، مدرجة في التعديلات على برنامج عمل وكالة منفذة

232. عرض ممثل الأمانة القضية، على النحو الوارد في الفقرات 16 إلى 20 من الوثيقة.

233. وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أيد الأعضاء إيجاد طريقة لتمويل إعداد خطط الخفض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في انتظار الانتهاء من المبادئ التوجيهية المتعلقة بتكاليف الخفض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، وأيدوا إعداد الأمانة لمسودة المبادئ التوجيهية بشأن تمويل إعداد الخطط. ولوحظ أنه قد تم بالفعل تقديم العديد من طلبات إعداد المشروعات إلى الاجتماع الحالي وتم إدراج أكثر من 50 طلباً في خطة عمل الصندوق للفترة 2020-2022. وكان الإجماع العام على أنه ينبغي تقديم مسودة المبادئ التوجيهية إلى اللجنة للنظر فيها في اجتماعها الخامس والثمانين، لا سيما وأن التأخير في المضي قدماً في الطلبات قد يتسبب في فقدان البلدان التي صدقت على تعديل كيغالي في وقت سابق الزخم في تنفيذ أنشطتها المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية.

234. واقترح أحد الأعضاء مكونات محتملة لمشروع مقرر يسمح بدء العمل على إعداد المبادئ التوجيهية بشأن تمويل إعداد خطط الخفض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية. واقترح أن تنطبق هذه المبادئ التوجيهية في البداية على بلدان المجموعة الأولى العاملة بمقتضى المادة 5 لمعالجة تجميد عام 2024 والتخفيض بنسبة 10 في المائة في عام 2029. ومن المهم للغاية أن توضح بوضوح توقع أن تؤدي خطط التخفيض التدريجي هذه إلى تخفيض مستدام لـ، والحد من النمو في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وتقديم التوجيهات بشأن نوع الالتزام الحكومي

اللازم لمنح اللجنة التنفيذية الثقة في أن استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية الذي تم خفضه تدريجياً سوف يستمر. وبالتالي، بالإضافة إلى مسودة المبادئ التوجيهية، اقترح أن يُطلب من الأمانة إعداد وثيقة توفر التحليلات والخيارات للاستراتيجيات المحتملة وأنشطة المشروعات وتدابير السياسات لإدراجها في خطط التخفيض التدريجي لضمان أنها تؤدي إلى تخفيضات مستدامة أو تحد من الاستهلاك. وقد اقترح فيما بعد أن تعكس الوثيقة أيضاً تحليل الأمانة للأثار المترتبة على التنفيذ المتوازي أو المتكامل لأنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، والتي ستناقش في إطار البند 12 من جدول الأعمال.

235. ورحب أعضاء آخرون بالمسار المقترح للمضي قدماً، حيث أكد العديد منهم على أهمية ضمان تخفيضات مستدامة في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية. ورأى أحدهم، رغم أنه مؤيد، أن المبادئ التوجيهية يجب أن تنطبق على كل من البلدان العاملة بمقتضى المادة 5 وبلدان المجموعة الثانية.

236. وبناء على ذلك، نظرت اللجنة التنفيذية في مشروع مقرر بشأن هذه المسألة، وبعد مناقشة وجيزة، أحالت المسألة إلى فريق اتصال.

237. وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى الأمانة إعداد ما يلي للاجتماع الخامس والثمانين:

(أ) مسودة المبادئ التوجيهية لإعداد خطط التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية لبلدان المادة 5 التي يمكن أن تتضمن استراتيجية شاملة ومرحلة أولى للوفاء بالتجميد في الاستهلاك والخفض بنسبة 10 في المائة، مع مراعاة الدروس المستفادة خلال تحضير المبادئ التوجيهية لإعداد المشروعات لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك القطاعات المحددة في المقرر 16/56، على أن يكون من المفهوم أن:

(1) مسودة المبادئ التوجيهية ستتناول الحاجة إلى سياسات والتزامات من جانب أطراف المادة 5 لضمان الحد من نمو أو تخفيضات في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية التي كانت مستدامة على مر الزمن؛

(2) مسودة المبادئ التوجيهية ستضمن مستويات التمويل المقترحة لإعداد المرحلة الأولى من خطط التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية؛

(3) طلبات التمويل لإعداد المرحلة الأولى من خطط التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية سيتم النظر فيها بمجرد موافقة اللجنة التنفيذية على مسودة المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ب) وثيقة تناقش الاستراتيجيات المحتملة، وتدابير السياسات والالتزامات، وكذلك المشروعات والأنشطة التي يمكن إدراجها ضمن المرحلة الأولى من خطط التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية لبلدان المادة 5 لضمان الحد من النمو والتخفيضات في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية التي كانت مستدامة على مر الزمن، مع مراعاة التنفيذ المتوازي أو المتكامل لأنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء.

(المقرر 54/84)

### المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية

238. وافقت اللجنة التنفيذية على أن ترفع من قائمة المشروعات المقدمة للموافقة الشمولية طلبات الشريحة الثالثة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكولومبيا والشريحة السادسة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغانا والشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأردن، والشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لماليزيا، والشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتونس، والشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لفيت نام والنظرها فيها في إطار البند 9(و) من جدول الأعمال، المشروعات الاستثمارية.

239. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية بمستويات التمويل المشار إليها في المرفق الرابع عشر بالتقرير الحالي، مع الشروط المرتبطة بالمشروعات المدرجة في وثائق تقييم المشروعات والشروط التي ترتبط بالمشروعات التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية مشيرة إلى الاتفاقات التالية التي جرى تحديثها:

(1) الاتفاق بين حكومة دومينيكا واللجنة التنفيذية استنادا إلى خط الأساس المحدد للهيدروكلوروفلوروكربون المحدد لأغراض الامتثال، على النحو الوارد في المرفق الخامس عشر بالتقرير الحالي؛

(2) الاتفاق بين حكومة النيجر واللجنة التنفيذية استنادا إلى خط الأساس المحدد للهيدروكلوروفلوروكربون المحدد لأغراض الامتثال وتكاليف دعم الوكالة المنقحة، على النحو الوارد في المرفق السادس عشر بالتقرير الحالي؛

(ب) أنه بالنسبة للمشروعات ذات الصلة بتجديد التعزيز المؤسسي، تتضمن الموافقة الشمولية الموافقة على الملاحظات التي ستبلغ للحكومات المستفيدة على النحو الوارد في المرفق السابع عشر بالتقرير الحالي.

(المقرر 55/84)

### (ب) التعاون الثنائي

240. قدم الرئيس الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/33 و Corr.1، اللتين تضمنتا طلبات من أربع وكالات ثنائية لمشروعات متعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لخمس بلدان.

241. وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى أمين الخزانة تعويض تكاليف المشروعات الثنائية المتعمدة في الاجتماع الرابع والثمانين على النحو التالي:

(أ) 21,470 دولارا أمريكيا (بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة) مقابل رصيد مساهمة حكومة فرنسا الثنائية لعام 2019؛

(ب) 1,400,376 دولار أمريكي (بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة) مقابل رصيد مساهمة حكومة ألمانيا الثنائية للفترة 2018-2020؛

(ج) 565,000 دولارا أمريكيا (بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة) مقابل رصيد مساهمة حكومة إيطاليا الثنائية لعام 2019؛

(د) 185,297 دولارا أمريكيا (بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة) مقابل رصيد مساهمة حكومة اليابان الثنائية لعام 2019.

(المقرر 56/84)

### (ج) تعديلات على برامج العمل لعام 2019

#### (1) برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

242. قدّم الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro.ExCom/84/34 التي تحتوي على تعديلات برنامج عمل اليونديبي لعام 2019. وحددت الوثيقة 15 نشاطاً، بما فيهم ستة طلبات لمشروعات تجديد التعزيز المؤسسي؛ وثلاثة للمساعدة التقنية لإعداد تقارير التحقق؛ وثلاثة طلبات لإعداد مشروع للمرحلة الثانية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وطلب للمرحلة الثالثة؛ ومشروع للمساعدة التقنية للأنشطة التمكينية عملاً للمقرر 46/79؛ وإعداد مشروع واحد لمشروع استثماري يتعلق بالمواد الهيدروفلوروكربونية. وقد تم إدراج جميع الطلبات، باستثناء طلب إعداد مشروع واحد لمشروع استثماري يتعلق بالمواد الهيدروفلوروكربونية، والموافقة عليها في إطار قائمة المشروعات المقدمة للموافقة الشمولية بموجب البند 9(أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تم تبنيها أثناء استعراض المشروعات.

243. وقدّمت الأمانة ذلك الطلب لإعداد المشروع للمشروع الاستثماري الذي يتعلق بالمواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع تجميع معدات مكافحة الحرائق في مصر.

244. وأثيرت أسئلة، وأعرب عن شكوك، بشأن قابلية توسيع المشروع وتكراره. ورداً على استفسار، أكد ممثل الأمانة أن مصر لم تتلق بعد تمويلاً لأي مشاريع متعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية. ورداً على استفسارات أخرى، قال ممثل اليونديبي إن استهلاك الهيدروفلوروكربون-227 في مصر يبدو أنه يتزايد. وعلى الصعيد العالمي، قدر فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي التابع لليونيب أن الاستهلاك سيصل إلى حوالي 10,500 طن متري سنوياً في عام 2019. ووفقاً للدراسة الاستقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون، في البلدان غير المستهلكة لحجم منخفض، يمثل قطاع مكافحة الحرائق 1.5 في المائة من إجمالي استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية.

245. وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية إرجاء النظر في الطلب لإعداد مشروع لمشروع استثماري يتعلق بالهيدروفلوروكربون في قطاع تجميع معدات مكافحة الحرائق في مصر إلى اجتماع مقبل، على أن يكون من المفهوم أن الطلب سيعاد تقديمه بطريقة تتسق مع المقرر 54/84 وأنه ينبغي أن يحتوي على المعلومات التي طلبتها اللجنة التنفيذية بشأن قابلية توسيع المشروع وتكراره وبشأن استهلاك الهيدروفلوروكربون في ذلك القطاع بالمقارنة إلى التطبيقات الأخرى في البلد.

(المقرر 57/84)

#### (2) برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة

246. قدّم الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/35 التي تحتوي على تعديلات برنامج عمل اليونيب لعام 2019. وحددت الوثيقة 51 نشاطاً، بما فيهم 22 طلباً لمشروعات تجديد التعزيز المؤسسي؛ و11 مشروعاً للمساعدة التقنية لإعداد تقارير التحقق؛ و16 طلباً لإعداد مشروع للمرحلة الثانية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وطلبين للمرحلة الثالثة. وسيجري النظر في طلب إعداد المشروعات للمرحلة الثانية من

خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبحرين في سياق المناقشة التي دارت حول طلب الشريحة للبحرين في إطار البند 9 (و)، المشروعات الاستثمارية.

247. ونتيجة لذلك، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على طلب اليونيب لإعداد المشروعات للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبحرين بقيمة 42,000 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 5,460 دولارا أمريكيا.

(المقرر 58/84)

### (3) برنامج عمل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

248. قدّم الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/36 التي تحتوي على تعديلات برنامج عمل اليونيدو لعام 2019. وحددت الوثيقة 23 نشاطاً، بما فيهم أربعة طلبات لمشروعات تجديد التعزيز المؤسسي؛ وثلاثة طلبات للمساعدة التقنية لإعداد تقارير التحقق؛ و14 طلباً لإعداد مشروع للمرحلة الثانية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، تشمل طلبات لتمويل إعداد المشروعات للأنشطة الاستثمارية في قطاعي التبريد وتكييف الهواء والרגاوي، وطلباً للمرحلة الثالثة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وطلباً للمساعدة التقنية للأنشطة التمكينية عملاً للمقرر 46/79. وسيجري النظر في طلب إعداد المشروعات للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبحرين في سياق المناقشة التي دارت حول طلب الشريحة للبحرين في إطار البند 9 (و)، المشروعات الاستثمارية.

249. ونتيجة لذلك، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على طلب اليونيدو لإعداد المشروعات للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبحرين بقيمة 18,000 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 1,260 دولارا أمريكيا، وإعداد المشروعات للمشروعات الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الرغاوي بقيمة 80,000 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 5,600 دولارا أمريكيا.

(المقرر 59/84)

### (د) ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2020 التابع لليونيب

250. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/37.

251. وأعرب عن التقدير للخدمات المقدمة إلى بلدان المادة 5 بموجب برنامج المساعدة على الامتثال، مع تشديد العديد من الأعضاء على أن ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال ينبغي أن تكون كافية لضمان التقديم المستمر لتلك الخدمات. غير أن أحد الأعضاء، مشيراً إلى أن اليونيب أعاد بانتظام أرصدة كبيرة إلى الصندوق المتعدد الأطراف، وذلك أساساً بسبب الوظائف الشاغرة للموظفين، وأن لديه في الوقت الراهن عدداً من الوظائف الشاغرة التي لا يمكن ملئها في أقرب وقت ممكن حتى عام 2020، اقترح أن ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال ينبغي اعتمادها على مستوى عام 2019، على أساس الفهم بأن الحالة سيتم استعراضها في عام 2020 في ضوء الجهود التي تبذلها اليونيب في التعيين. واقترح عضو آخر أنه ينبغي إجراء تقييم للتأكد من أن الموارد المتوافرة لأنشطة برنامج المساعدة على الامتثال كانت كافية لتغطية تشغيل الشبكات الإقليمية، مما يضمن متابعة المشروعات، وبذلك تجنب التأخيرات في تنفيذها. وفيما يتعلق ببرنامج عمل برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2020، قال أحد الأعضاء إنه من المهم ضمان التمييز بين أنشطة برنامج المساعدة على الامتثال وتنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروعات التعزيز المؤسسي، التي يتم تمويلها على نحو مستقل بموجب الصندوق المتعدد الأطراف، وعلى نحو أعم، أن تكون هناك دقة أكبر عند وصف تلك الأنشطة في برامج العمل المستقبلية.

252. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علماً بخطة عمل برنامج المساعدة على الامتثال لليونيبي لعام 2020 والميزانية المقترحة الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/37؛
- (ب) الموافقة على أنشطة برنامج المساعدة على الامتثال لليونيبي والميزانية لعام 2020 بمبلغ 9,974,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بنسبة 8 في المائة والبالغة 797,920 دولاراً أمريكياً، على النحو الوارد في المرفق الثامن عشر بالتقرير الحالي؛
- (ج) مطالبة اليونيبي أيضاً أن يواصل ما يلي عند تقديم طلباته المقبلة بشأن ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال:

- (1) توفير معلومات مفصلة عن الأنشطة التي ستستخدم فيها الأموال العالمية؛
- (2) تمديد عملية ترتيب الأولويات الخاصة بالتمويل فيما بين بنود ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لاستيعاب الأولويات المتغيرة ولتوفير تفاصيل، إعمالاً بالمقررين 24/47 و26/50، بشأن عمليات إعادة التخصيص التي أجريت؛
- (3) الإبلاغ عن مستويات الوظائف الحالية للموظفين وإبلاغ اللجنة التنفيذية بأي تغييرات تطرأ عليها، وخاصة فيما يتعلق بأي زيادة في مخصصات الميزانية؛
- (4) تقديم ميزانية للسنة المعنية، وتقرير عن التكاليف المتكبدة في السنة السابقة للسنة الأخيرة، مع الإشارة إلى الفقرتين الفرعيتين (ج) (2) و(ج) (3) أعلاه.

**(المقرر 60/84)**

**(هـ) تكاليف الوحدات الأساسية لليونديبي واليونيدو والبنك الدولي لعام 2020**

253. قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/38.

254. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تأخذ علماً بما يلي:
- (1) التقرير المتعلق بتكاليف الوحدات الأساسية لليونديبي واليونيدو والبنك الدولي على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/38؛
  - (2) مع التقدير، أن عمليات الوحدات الأساسية لليونيدو والبنك الدولي تقل عن المستويات الواردة في ميزانيتها، وأن اليونيدو والبنك الدولي سوف يعيدان الأرصدة غير المستخدمة البالغة 7,931 دولاراً أمريكياً و6,940 دولاراً أمريكياً، على التوالي، إلى الصندوق المتعدد الأطراف في الاجتماع الرابع والثمانين؛
- (ب) أن توافق على ميزانيات الوحدات الأساسية لعام 2020 المطلوبة لكل من:
- (1) اليونديبي بمبلغ 2,098,458 دولار أمريكي؛
  - (2) اليونيدو بمبلغ 2,098,458 دولار أمريكي؛

(3) البنك الدولي بمبلغ 1,735,000 دولار أمريكي؛

(ج) أن تطلب إلى الأمانة أن تقدم في الاجتماع السادس والثمانين نتائج تحليل نظام التكاليف الإدارية وتمويل الوحدات الأساسية، مع مراعاة المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية، بما في ذلك المقررات الصادرة في اجتماعيها الرابع والثمانين والخامس والثمانين، والتي ستقرر على أساسها اللجنة ما إذا كان يمكن الحفاظ على نظام التكاليف الإدارية للصندوق المتعدد الأطراف لفترة الثلاث سنوات 2018-2020 لفترة الثلاث سنوات 2021-2023.

(المقرر 61/84)

(و) المشروعات الاستثمارية

المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

كوستاريكا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الأولى) (اليونديبي)

255. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/45.

256. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكوستاريكا للفترة من 2019 إلى 2030 لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 97.5 في المائة من خط أساس البلد، بمبلغ 1,099,177 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 76,942 دولارا أمريكيا لليونديبي، على أنه من المتفق عليه أنه لن يتم توفير المزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) أن تأخذ علماً بالتزام حكومة كوستاريكا بما يلي:

(1) تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 97.5 في المئة من خط أساس البلد بحلول عام 2030، وفق جدول الإزالة في بروتوكول مونتريال؛

(2) أن تصدر حظرا على واردات الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليولات السابقة الخلط ما أن تكتمل عملية تحويل شركة Refrigeracion Omega لإزالة 0.69 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليولات السابقة الخلط؛

(ج) أن تخصم 9.46 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المتبقي المؤهل للتمويل؛

(د) أن توافق على الاتفاق بين حكومة كوستاريكا واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق التاسع عشر بالتقرير الحالي؛ و

(هـ) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكوستاريكا، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لها بمبلغ 187,777 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 13,144 دولار أمريكي لليونديبي.

(المقرر 62/84)

تونس: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – الشريحة الأولى) (اليونيدو واليونيب)

257. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/60.

258. وردا على استفسار عن حالة وضع السياسات واللوائح في إطار المشروع الحالي، والذي تضمن إشارة إلى المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، أوضح ممثل الأمانة أن المكون التنظيمي للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يشمل وضع سياسات ولوائح متعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى جانب اللوائح الحالية المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، من أجل تحقيق التكامل بين الأنشطة الجاري تنفيذها للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

259. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في تونس للفترة من 2020 إلى 2025 لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 67.5 في المائة من خط الأساس، بمبلغ إجمالي قدره 1,686,492 دولار أمريكي، يتألف من 1,364,946 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 95,546 دولارا أمريكيا لليونيدو، و200,000 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 26,000 دولارا أمريكيا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ب) أن تحيط علما بالتزام حكومة تونس بحظر استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب النقي والمتضمن في البوليولات سابقة الخط المستوردة، بعد اكتمال تحويل الشركات، وفي موعد لا يتجاوز 1 يناير/كانون الثاني 2023؛

(ج) أن تخصم كمية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قدرها 22.22 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛

(د) أن توافق على الاتفاق بين حكومة تونس واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق العشرين بالتقرير الحالي؛

(هـ) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتونس، وخطط تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 1,004,267 دولار أمريكي، يتألف من 858,306 دولارات أمريكية، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 60,081 دولارا أمريكيا لليونيدو، و76,000 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 9,880 دولارا أمريكيا لليونيدو.

### (المقرر (63/84))

#### طلبات شرائح المرحلة الأولى/ المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الأرجنتين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية- الشريحة الثانية)  
(اليونيدو وحكومة إيطاليا)

260. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/39.

261. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تأخذ علما بالتقرير المرحلي بشأن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الأرجنتين وطلب تمديد المرحلة الأولى من الخطة إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2020؛

(ب) أن توافق على تمديد فترة المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2020 على أساس أنه لن تتم الموافقة على أي تمديد إضافي؛

(ج) أن تطلب إلى يونيدو وحكومة الأرجنتين تقديم تقرير مرحلي على أساس سنوي بشأن تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى استكمال المشروع، وتقرير انتهاء المشروع إلى الاجتماع السابع والثمانين؛

(د) أن تطلب إلى يونيدو:

(1) أن تقدم طلب الشريحة الثالثة والقائمة المحدثة لمؤسسات الرغاوي اللاحقة والتي يساعدها الصندوق المتعدد الأطراف في إطار المرحلة الثانية، بما في ذلك إزالة استهلاكها للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب والقطاع الفرعي ومعدات خط الأساس والتكنولوجيا المعتمدة؛

(2) أن تقدم في الاجتماع الخامس والثمانين تحديثا عن القدرة المالية لمؤسسة Celpack والقرار الخاص بإذا ما كانت المؤسسة ستتم مساعدتها من جانب الصندوق المتعدد الأطراف، على أساس أن أموال التحويل لمؤسسة Celpack ستتم إعادتها للصندوق المتعدد الأطراف في حالة استبعاد المؤسسة من المشروع؛

(3) أن تبلغ الأمانة مسبقا بالحالات التي تقرر فيها المؤسسة أن تتحول إلى تكنولوجيا مختلفة عن تلك الموافق عليها في اللجنة التنفيذية، نظرا للأثار البيئية والخاصة بالكلفة المترتبة على ذلك بحيث يمكن عرض تلك التكنولوجيا الجديدة على اللجنة التنفيذية لدراستها؛ و

(هـ) أن توافق على الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2020-2022 بمبلغ 3,280,793 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 229,656 دولارا أمريكيا ليونيدو.

**(المقرر 64/84)**

البحرين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - الشريحتان الثالثة والرابعة) (يونيب ويونيدو)

262. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/40.

263. وأعرب بعض الأعضاء عن الأسف لإلغاء مشروع التحول لشركة أوال الخليج للتصنيع والاعتماد المحتمل لبديل له إمكانية مرتفعة على الاحترار العالمي. وتساءل عضو عن حالة خطة التحول في الشركة. وقال ممثل اليونيدو إن الشركة ستواصل إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 طالما هناك طلب عليه في السوق، ولكن في النهاية سيتحول إلى بديل له إمكانية مرتفعة على الاحترار العالمي إذا طلب السوق ذلك. ويتطلب التغيير المهم في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعض التعديل في الالتزام بالإزالة وتاريخ الانتهاء من الخطة ومستوى التمويل.

264. وقرت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً:

(1) بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبحرين؛

(2) بإلغاء المكون المخصص لتحويل خط تصنيع واحد لأجهزة تكييف الهواء في شركة أوال الخليج للتصنيع، والتمويل المرتبط به البالغ 1,789,530 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 125,267 دولارا أمريكيا لليونيدو، وبأن الشركة التزمت بإزالة استهلاك 254.90 طن متري (14.02 طن من قدرات استنفاد الأوزون) من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المرتبط بالتحويل، بتمويلها الخاص؛

(3) بأن نتيجة لإلغاء المكون الوارد في الفقرة الفرعية (أ)(2) أعلاه، تم تعديل التزام حكومة البحرين بموجب المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالنسبة لخفض استهلاكها من الهيدروكلوروفلوروكربون بطول عام 2020 من نسبة 39 في المائة إلى نسبة 35 في المائة؛ وتم خفض فترة تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من 2012-2023 إلى 2012-2020؛ وأن مجموع التمويل الموافق عليه من حيث المبدأ للفترة 2012 إلى 2020 قد تم تعديله من 3,033,814 دولار أمريكي إلى 1,119,017 دولار أمريكي يتألف من 470,000 دولارا أمريكيا زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 61,100 دولارا أمريكيا لليونيب و مبلغ 549,455 دولارا أمريكيا زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 38,462 دولارا أمريكيا لليونيدو؛

(4) بأن أمانة الصندوق قامت بتقيح الاتفاق بين حكومة البحرين واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق الحادي والعشرين بالتقرير الحالي، وعلى وجه الخصوص الفقرة 1

والتذليل 2-ألف، استناداً إلى الهدف المنقح لعام 2020 لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومستوى التمويل الموافق عليه من حيث المبدأ والتوزيع المعدل لتمويل الشرائح ومدة التنفيذ، بسبب إلغاء المكون المذكور في الفقرة الفرعية (أ)(2) أعلاه؛ والفقرة 16 للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل ذلك الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثمانين؛

(ب) الموافقة على الشريحتين الثالثة والرابعة المجمعيتين من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبحرين، وخطة تنفيذ الشريحتين للفترة 2019-2020 المقابلة لها بمبلغ 180,000 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 23,400 دولاراً أمريكياً لليونيب.

### (المقرر 65/84)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى – التقارير المرحلية السنوية) (اليونديبي واليونيدو والبنك الدولي)

265. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/42.

266. وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى أمين الخزانة أن يخصم من التحويلات في المستقبل على أساس الفوائد المتحصلة من جانب حكومة الصين، حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2018، عن الأموال التي سبق تحويلها لتنفيذ الخطط القطاعية بموجب خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين بحسب المقررين 24/69 و49/77(ب)(3)، على النحو التالي:

(أ) مبلغ 5,293 دولاراً أمريكياً لليونيدو لخطة قطاع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط بموجب المرحلتين الأولى والثانية؛

(ب) مبلغ 8,004 دولارات أمريكية للبنك الدولي لخطة قطاع رغاوي البوليبوريثان للصين بموجب المرحلة الأولى؛

(ج) مبلغ 99,480 دولاراً أمريكياً لليونديبي لخطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري للصين بموجب المرحلتين الأولى والثانية؛

(د) مبلغ 53,142 دولاراً أمريكياً لليونيدو لخطة قطاع تكييف هواء الغرف بموجب المرحلتين الأولى والثانية؛

(هـ) مبلغ 5,674 دولاراً أمريكياً لليونيب لخطة قطاع خدمة التبريد وبرنامج التمكين الوطني بموجب المرحلتين الأولى والثانية؛

(و) مبلغ 2,373 دولاراً أمريكياً لليونديبي لخطة قطاع المذيبات للصين بموجب المرحلة الثانية.

### (المقرر 66/84)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى – التقارير المرحلية السنوية)  
(قطاع رغاوي البولوريثان) (البنك الدولي)

267. قررت اللجنة التنفيذية الإحاطة علما بما يلي:

(أ) التقرير المرحلي لعام 2019 عن تنفيذ الشريحة الخامسة من خطة قطاع رغاوي البولوريثان الجاسئة في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين المقدم من البنك الدولي ويرد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/42؛

(ب) إعادة البنك الدولي إلى هذا الاجتماع 2,560,576 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 179,240 دولارا أمريكيا والمتعلقة بأرصدة من خطة قطاع رغاوي البولوريثان الجاسئة في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين.

(المقرر 67/84)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى – التقارير المرحلية السنوية)  
(قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري) (اليونديبي)

268. أحاطت اللجنة التنفيذية علما بالتقرير المرحلي لعام 2019 عن تنفيذ خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري بموجب المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين المقدم من اليونديبي والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/42.

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى – التقارير المرحلية السنوية)  
(قطاع تكييف هواء الغرف) (اليونيدو)

269. أقر بأن قطاع تكييف هواء الغرف يواجه تحديات كبيرة في تقبل السوق لأجهزة تكييف الهواء المنفصلة العاملة بالغاز R-290 وأن حكومة الصين قد بذلت جهودا كبيرة لتشجيع تقبل السوق لها.

270. وطلب بعض الأعضاء توضيحات بشأن تكاليف التشغيل الإضافية واقترحوا تغييرات على نظام حوافز تكاليف التشغيل الإضافية. وأكد ممثل الأمانة أن مبلغ تكاليف التشغيل الإضافية المقدم لن يتغير؛ ولن يتم إلا توزيع التكاليف بشكل مختلف.

271. وردا على سؤال حول طاقة الإنتاج السنوية للخطوط المحولة إلى R-290 وتكاليف التشغيل الإضافية الموزعة لكل وحدة، قال ممثل الأمانة إنه إذا استمر بيع أجهزة تكييف الهواء المنفصلة العاملة بالغاز R-290 بنفس الوتيرة باستخدام نفس المزيج من المنتجات، سيتم استخدام جميع تكاليف التشغيل الإضافية بعد تصنيع حوالي مليون وحدة، أي ما يقرب من 14 في المائة من الطاقة المحولة إلى R-290. وكان التصنيع المحدود للوحدات القائمة على الغاز R-290 مصدرا للقلق، نظرا لأنه يمكن أن يكون له عواقب على استدامة التحويل. وأشار إلى أن معدل توزيع تكاليف التشغيل الإضافية سيعتمد على معدل تصنيع الوحدات المحولة.

272. وأشار عضو آخر إلى أن خطة حوافز تكاليف التشغيل الإضافية تبدو فعالة، ولكنه قال إنه يرغب في فهم العلاقة بين الأرصدة المتبقية في المشروع وتكاليف التشغيل الإضافية. وأوضح ممثل الأمانة أنه وفقا لخطة الحوافز، سيتم توفير تكاليف التشغيل الإضافية على أساس كفاءة استخدام الطاقة في الوحدات المباعة. وسينخفض مستوى تكاليف التشغيل الإضافية ببطء مع مرور الوقت من أجل تعزيز استيعاب التكنولوجيا بشكل مستدام. وترتبط أرصدة التمويل المتبقية جزئيا بدفع التكاليف الرأسمالية الإضافية لخط إنتاج واحد لم يتم تحويله حتى الآن، وترتبط جزئيا

بتكاليف التشغيل الإضافية. وكان هناك سؤال حول ما إذا كانت الوحدات المحولة المصدرة إلى بلدان المادة 5 قد تلقت الحافز أم لا.

273. وكانت هناك رغبة في فهم خطة حوافز تكاليف التشغيل الإضافية بشكل أفضل، والتي كانت، على حد علم أحد الأعضاء، أول خطة تربط الزيادات في الحوافز بإنتاج معدات ذات درجات أعلى من حيث كفاءة استخدام الطاقة. وعلى الرغم من أن هذا النهج قد يكون إيجابياً، فقد يكون له آثار سياسية ينبغي مراعاتها. واقترح الرئيس أن يلتقي الأعضاء المهتمون بالأمر بممثل الأمانة وأن يقدموا بعد ذلك تقريراً إلى اللجنة التنفيذية.

274. وعقب المناقشات مع الأمانة، أعرب أحد الأعضاء عن رغبته في إبراز نظام حوافر تكلفة التشغيل الإضافية الذي يعزز النقل للمعدات ذات الكفاءة في استخدام الطاقة في التوصية المقترحة، إذ أنه يمكن أن يشكل مرجعاً مفيداً لكل من اللجنة التنفيذية واجتماع الأطراف. وقال عضو آخر إنه يتطلع إلى رؤية كيف يمكن لنظام الحوافز أن يزيد من مبيعات وحدات المعدات ذات الكفاءة الأعلى في استخدام الطاقة وبالتالي طلب أن يدرج المشروع تحديداً في التقارير المرحلية المستقبلية.

275. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير المرحلي المنقح بشأن تنفيذ خطة قطاع تصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين المقدمة من اليونيدو؛

(ب) أن تحاط علماً بنظام حوافز تكاليف التشغيل الإضافية لخطة قطاع تكييف هواء الغرف كمرجع ممكن لنظم الحوافز في المستقبل؛

(ج) أن توافق على تمديد تنفيذ قطاع تكييف هواء الغرف في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2020 على أساس الفهم بأنه لن يطلب أي تمديد آخر بعد ذلك؛

(ج) أن تطلب من حكومة الصين واليونيدو:

(1) أن يقدموا تقريراً مرحلياً بشأن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة النهائية لخطة قطاع تكييف هواء الغرف على أساس سنوي إلى حين الانتهاء من المشروع، وتقديم تقرير انتهاء المشروع إلى الاجتماع السابع والثمانين، وإعادة الأرصدة المتبقية بحلول الاجتماع الثامن والثمانين؛

(2) الإبلاغ عن انعكاسات نظام حوافز تكاليف التشغيل الإضافية في تقبل السوق لأجهزة تكييف الهواء المنفصلة العاملة بالغاز R-290، كجزء من تقاريرها المرحلية.

(المقرر 68/84)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (الشاملة) (اليونديبي واليونيب واليونيدو والبنك الدولي وحكومة ألمانيا وحكومة اليابان)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لخطة قطاع رغاي البوليفينيل المسحوبة بالضغط (المرحلة الثانية – الشريحة الثالثة) (اليونيدو وحكومة ألمانيا)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لخطة قطاع رغاوي البولوريثان (المرحلة الثانية - الشريحة الثانية) (البنك الدولي)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لخطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري (المرحلة الثانية - الشريحة الثالثة) (اليونديبي)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لخطة قطاع خدمة التبريد وبرنامج التمكين (المرحلة الثانية - الشريحة الثالثة) (اليونديبي وحكومة ألمانيا وحكومة اليابان)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لخطة قطاع المذيبات (المرحلة الثانية - الشريحة الثالثة) (اليونديبي)

276. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/42.

277. وفيما يتعلق بتغيير التكنولوجيا المقترح في خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري، أبدى أحد الأعضاء تعليقا مفاده بأنه بالإضافة إلى المنشآت التي أصبحت مؤهلة للتمويل في المستقبل، سوف تخصص كميات المواد المستنفدة للأوزون المرتبطة بها من نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية المستدامة.

278. وبناء على ذلك، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) فيما يتعلق بالمرحلة الثانية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين الموافق عليها في الاجتماع السابع والسبعين:

(1) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة المعنية، بالنيابة عن حكومة الصين، أن تقدم في الاجتماع الخامس والثمانين، طلبات تمويل شرائح عام 2020 لخطط قطاعات رغاوي البولوريثان، ورغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط، والتبريد الصناعي والتجاري، وخطة قطاع المذيبات للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(2) أن توافق على التذييل 2-ألف المنقح، "الأهداف والتمويل"، في الاتفاق بين حكومة الصين واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها في الاجتماع التاسع والسبعين، على النحو الوارد في المرفق الثاني والعشرين بالتقرير الحالي، للإشارة إلى تحديث الحد الأقصى للاستهلاك الإجمالي المسموح به من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصف 1-2 وتحديث مجموع الأموال في الصفوف 1-3 و2-3 و3-3 وتمويل القطاع وتكاليف الدعم؛

(3) أن تطلب من حكومة الصين، من خلال الوكالات الثنائية والمنفذة المعنية، أن تقدم خطة عمل منقحة، في موعد أقصاه ثمانية أسابيع قبل الاجتماع السادس والثمانين، تتضمن الأنشطة والمعلومات ذات الصلة عن التكنولوجيا المختارة، وشرائح التمويل المرتبطة بها لتمديد المرحلة الثانية من قطاعات خدمة تكييف هواء الغرف، والتبريد الصناعي والتجاري، والتبريد وتكييف الهواء وبرنامج التمكين لغاية عام 2026، وبالنسبة لخطط قطاعي التبريد وتكييف الهواء والتبريد الصناعي والتجاري، أقصى مستويات استهلاك القطاع المسموح بها للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو الوارد وصفه في الصفين 1-3-1 و4-3-1؛

(4) أن تطلب أيضا من حكومة الصين، من خلال الوكالات الثنائية والمنفذة المعنية، أن تقدم في الاجتماع السادس والثمانين، أرقام للمراجعات المحتملة للتذييل 2-ألف لما يلي:

أ. الصف 1-2 لتحديد الحد الأقصى لإجمالي الاستهلاك المسموح به من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفترة 2021-2026 للإشارة إلى المعلومات في إطار الفقرة الفرعية (أ) (3) أعلاه؛

ب. شرائح تمويل قطاعات رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط، ورغاوي البوليوريثان والمذيبات للفترة 2021-2026 في الصفوف 1-2-2 إلى 4-2-2، و1-3-2 إلى 2-3-2 و1-6-2 إلى 2-6-2، على التوالي؛

ج. الكميات المرتبطة بالصفوف 1-1-4 إلى 3-6-4 للإشارة إلى المعلومات في الفقرة الفرعية (أ) (3) أعلاه؛

(5) أن تطلب كذلك إلى حكومة الصين تحديث المعلومات عن المراجعات الضرورية للإشارة إلى المقرر الحالي لخطط القطاعات الموافق عليها لرغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط ورغاوي البوليوريثان والمذيبات؛

(6) الموافقة على مبلغ 1,000,000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 120,000 دولارا أمريكيا لليونيب، من أجل قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء وبرنامج التمكين، بما يتسق مع التذييل 2-ألف المنقح المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) (2) أعلاه؛

(7) أن تطلب إلى اليونديبي، بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية للمرحلة الثانية الشاملة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بالنيابة عن حكومة الصين، أن يقدم في الاجتماع السادس والثمانين، مشروع اتفاق منقح بين حكومة الصين واللجنة التنفيذية للإشارة فقط إلى النتائج ذات الصلة الموافق عليها في الاجتماع الرابع والثمانين أو تلك النتائج المتعلقة بالفقرتين الفرعيتين (أ) (3) و(أ) (4)، أعلاه، وخطة العمل المنقحة لقطاعات خدمة تكييف هواء الغرف، والتبريد الصناعي والتجاري، والتبريد وتكييف الهواء وبرنامج التمكين الواجب تقديمها أيضا في الاجتماع السادس والثمانين؛

(ب) أن تطلب إلى البنك الدولي، بالنيابة عن حكومة الصين، تقديم مقترح منقح في الاجتماع السادس والثمانين للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد.

### (المقرر 69/84)

كولومبيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثالثة) (يونديبي ويونيب وحكومة ألمانيا)

279. عرض الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/43، مشيرا إلى أن طلب الشريحة الثالثة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون لكولومبيا حظيت بالنظر فيها على نحو انفرادى عقب إزالتها من قائمة المشروعات المقدمة للموافقة الشاملة بموجب البند 9 (أ)، نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات.

280. وقدم ممثل اليونديبي وممثل الأمانة معلومات إضافية ردا على الأسئلة المتعلقة بالأنشطة المقترحة. وبالنسبة للسبب المنطقي لدراسة الجدوى لتطوير آلة استرداد ذات تكلفة منخفضة، شرح ممثل اليونديبي أن في كولومبيا تعتبر

وحدات الاسترداد عالية الثمن وتتاح فقط لعدد صغير من التقنيين في القطاع الرسمى. ولذا فإن هدف الدراسة هو التعاون مع المنتج المحلى لتطوير نموذج لآلة ذات تكلفة منخفضة يمكن إنتاجها في البلد. وسؤل عن معلومات اضافية بشأن مشروع تجريبي لم يختار بعد، قال إن هدف المشروع لم يكن وضع مخطط لحوافز المستعمل النهائي، ولكن توفير المساعدة التقنية، التى تتألف من معلومات عن تكنولوجيايات ذات احتمالية احترار عالمى منخفضة واحتمالية احترار عالمى صفر، للمستعملين النهائيين في قطاع التبريد وتكييف الهواء، من المحتمل في سلسلة المتاجر الكبيرة وتيسير الانتقال إلى هذه التكنولوجيايات في المستقبل.

281. وتناول ممثل الأمانة مسألة عدم كفاية المعلومات لتقدير تكاليف التشغيل الاضافية لقطاع الرغاوى. ملاحظا أن المسألة تنطبق على التحولات إلى الهيدروفلوروأوليفين، قال بينما يتاح الهيدروفلوروأوليفين في البلد من أجل إجراء تجارب في مكاتب التكنولوجيا، فهو محدود تجاريا ولم تحدث عمليات تحول حتى الآن. وبما أن تكاليف التشغيل الاضافية ستعتمد على الأسعار المحلية، اقترحت الأمانة أن تقدم المعلومات عن التكاليف الفعلية مع طلب الشريحة التالية، وذلك تمشيا مع المقرر 44/75(ب)(4).

282. ولاحظ عضو أنها تنوى إثارة أسئلة خلال المناقشة تحت البند 10 من جدول الأعمال، تقرير عن نظم الحوافز للمستخدمين النهائيين الممولة بموجب خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، التى يمكن أن يكون لها آثار على طلب الشريحة لكولومبيا، ووافقت اللجنة على استئناف النظر في الطلب بمجرد حدوث النقاش تحت البند 10 من جدول الأعمال.

283. وبناء على ذلك، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما بتنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربونية لكولومبيا؛

(ب) أن توافق على الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربونية لكولومبيا وخطة تنفيذ الشريحة في الفقرة 2019-2021 عند مبلغ 736,751 دولارا أمريكيا يتألف من مبلغ 635,749 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 44,502 دولارا أمريكيا لليونديبي ومبلغ 50,000 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 6,500 دولارا أمريكيا لليونيب، على أن يكون من المفهوم أن اليونديبي سوف يبلغ عن تكاليف التشغيل الاضافية الفعلية المتكبدة خلال التحول لخفض صيغ الهيدروفلوروأوليفين في قطاع الرغاوى عند طلب الشريحة الرابعة والأخيرة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربونية، وإذا كانت تكاليف التشغيل الاضافية أقل من 12.13 دولار أمريكي/كيلوجرام، ستقوم حكومة كولومبيا بإعادة الأموال إلى الصندوق المتعدد الأطراف تمشيا مع المقررين 44/75(ب)(4) و 34/81(أ).

(المقرر 70/84)

كوت ديفوار: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى – الشريحة الثالثة) (اليونيب واليونيدو)

284. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/46.

285. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تأخذ علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في كوت ديفوار؛
- (ب) أن توافق على تمديد مدة المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من 31 ديسمبر/كانون الأول 2020 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2021؛
- (ج) أن تأخذ علماً أنّ أمانة الصندوق قامت بتنقيح الاتفاق المحدث بين حكومة كوت ديفوار واللجنة التنفيذية، الوارد في المرفق الثالث والعشرين بالتقرير الحالي، وعلى وجه التحديد التذييل 2-ألف لإظهار تمديد مدة المرحلة الأولى وجدول التمويل المنقح الذي جمع الشريحة الثالثة (2016) والشريحة الرابعة (2018) وغيّر جدول الشريحة الخامسة حتى عام 2021، وأنه تمت إضافة فقرة جديدة 16 للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحلّ محلّ ذلك الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الخامس والسبعين؛
- (د) أن توافق على الشريحتين الثالثة والرابعة المجموعتان من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكوت ديفوار، وخطة تنفيذ الشريحة لعام 2020 المقابلة لها بمبلغ 806,091 دولاراً أمريكياً، يتألف من 280,000 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 33,891 دولاراً أمريكياً لليونيب و 460,000 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 32,200 دولاراً أمريكياً لليونيدو؛ و
- (هـ) أن تطلب من حكومة كوت ديفوار واليونيب تنفيذ التدابير الموصى بها في تقرير التحقق، وأن تنفيذ، بواسطة اليونيب، الاجتماع السادس والثمانين، باعتماد المرسوم المشترك بين الوزارات لتنظيم عمليات استيراد وتصدير وعبور وإعادة تصدير وتجارة المواد المستنفدة للأوزون، وغيرها من التدابير بشأن تعزيز نظم الرصد والإبلاغ المتعلقة باستيراد وتصدير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

### (المقرر 71/84)

مصر: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الثانية) المشروع الاستثماري في قطاع تكييف هواء الغرف (اليونيدو واليونديبي واليونيب وحكومة ألمانيا)

286. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/49.

287. وأشار أحد الأعضاء الى الحاجة الى أن ينعكس في التوصية أن الشركات الخمس المشاركة في مشروع تحويل التصنيع لن تكون مؤهلة للحصول على تمويل في المستقبل من الصندوق المتعدد الأطراف. وأعرب نفس العضو عن رغبته في تحديد إطار زمني محدد لإزالة تصنيع الأجهزة المعتمدة على R-410A للسوق المحلية لضمان تقبل السوق للمعدات المعتمدة على تكنولوجيا منخفضة القدرة على الاحترار العالمي.

288. وعقب مناقشات غير رسمية بين الأعضاء المهتمين، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الثانية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمصر؛
- (ب) الموافقة على المشروع لتحويل شركات العربي وفريش وميراكو وباور ويونيبون إير من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى الهيدروفلوروكربون-32، وإذا قررت الشركات ذلك بمجرد

توافر التكنولوجيا، R-454B، المستخدم في تصنيع وحدات تكييف الهواء المنزلي بقيمة 10,926,623 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 764,864 دولارا أمريكيا لليونيدو؛

(ج) خصم كمية قدرها 65.44 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 من الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) الإحاطة علما بتعهد حكومة مصر بخفض بنسبة 70 في المائة في خط أساس الهيدروكلوروفلوروكربون فيها بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2025 ، يمثل مستوى مستدام يبلغ 115.54 طنا من قدرات استنفاد الأوزون؛

(هـ) الإحاطة علما بما يلي:

(1) تعهد حكومة مصر بما يلي:

أ. حظر استيراد على استيراد وتصنيع معدات تكييف الهواء المنزلي القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2023؛

ب. كفالة الرقابة الكاملة على معدات تكييف الهواء المنزلي القائمة على R-410A و R-407C، المستوردة أو الموجودة في السوق المحلي؛

ج. ضمان استعمال الهيدروفلوروكربون-32، وإذا قررت الشركات ذلك بمجرد توافر التكنولوجيا، تكنولوجيا R-454B بواسطة السوق المحلي؛

د. تقديم تحديث عن التدابير التنظيمية المزمع إدخالها أو المدخلة وجدول زمني مخطط للشركات للتصنيع حصريا للسوق المحلي باستخدام الهيدروفلوروكربون-32 أو بديل منخفض القدرة على الاحترار العالمي، كجزء من تقديم الشريحة الثالثة في عام 2021؛

(2) تعهد شركات العربي، وفريش وميراكو، وباور، ويونيون إير بالمشاركة بنشاط في الجهود المبذولة لتعزيز قبول السوق لمعدات تكييف الهواء المنزلي القائمة على التكنولوجيا المتفق عليها، وضمان تصنيعها للمعدات القائمة على R-410A لغرض السوق المحلي ينخفض تدريجيا إلى أن تقوم الشركات فقط بتصنيع المعدات للسوق المحلي بالتكنولوجيا المتفق عليها، أو تكنولوجيا ذات إمكانية احتراز عالمي أقل، على أن يكون من المفهوم أن الشركات ستستمر في تصدير المعدات القائمة على R-410A؛

(3) لن تكون شركات العربي وفريش وميراكو وباور ويونيون إير مؤهلة لتمويل في المستقبل من الصندوق المتعدد الأطراف للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في تكييف الهواء المنزلي بموجب تعديل كيغالي؛

(4) أن الأمانة قامت بتحديث التذييل 2-ألف في الاتفاق بين حكومة مصر واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق الرابع والعشرين بالتقرير الحالي، استنادا إلى الموافقة على مقترح المشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، وخفض كمية أطنان المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، وتحديث الهدف للاستعمال المراقب في الفقرة 1 إلى 115.54 طن من قدرات استنفاد الأوزون، وإضافة

فقرة جديدة 17 للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق الذي توصل إليه في الاجتماع التاسع والسبعين؛

(و) الموافقة على الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمصر، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2019-2022، بقيمة 7,507,455 دولار أمريكي، تتألف من 4,668,214 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 326,775 دولاراً أمريكياً ليونيدو؛ و1,836,750 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 128,573 دولاراً أمريكياً ليونديبي؛ و279,500 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 33,394 دولاراً أمريكياً ليونيب؛ و207,300 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 26,949 دولاراً أمريكياً لحكومة ألمانيا.

### (المقرر 72/84)

غانا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى – الشريحة السادسة) (يونديبي وحكومة إيطاليا)

289. قدم الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/40، مشيراً إلى أن الطلب للشريحة السادسة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغانا تم النظر فيه على نحو إفرادي بعد أن أزيلت من قائمة المشروعات المقدمة للموافقة الشمولية في إطار البند 9 من جدول الأعمال، نظراً عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات.

290. وأشارت إحدى العضوات إلى أنها تنوي إثارة تساؤلات خلال المناقشة في إطار البند 10 من جدول الأعمال، تقرير عن نظم الحوافز للمستخدمين النهائيين الممولة بموجب خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يمكن أن يكون لها انعكاسات على طلب الشريحة لغانا، ووافقت اللجنة على استئناف نظرها في الطلب بمجرد أن تتم المناقشة في إطار البند 10.

291. وناقش العضو بعد ذلك مع حكومة غانا على هامش الاجتماع. وقرروا أن مكون حوافز المستعمل النهائي المزمع سيعاد برمجته إلى المساعدة التقنية لدعم إدخال تكنولوجيا R-290 ذات إمكانية احتراق عالمي منخفضة.

292. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً:

(1) بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الخامسة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في غانا؛

(2) بأن التمويل المخطط لبرنامج الحوافز للمستعملين النهائيين يمكن أن يستخدم: لتدريب التقنيين على تركيب وخدمة وحدات تكييف الهواء القائمة على R-290؛ توفير أدوات الخدمة لتناول سوائل التبريد القابلة للاشتعال؛ رصد استخدام أجهزة تكييف الهواء القائمة على R-290 لضمان السلامة؛ نشر المعلومات عن استخدام تكنولوجيا ذات احتمالية احتراق عالمي منخفضة؛

(ب) أن تطلب إلى غانا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحكومة إيطاليا أن تقدم تقارير مرحلية سنوية عن تنفيذ برنامج العمل المتصل بالشريحة الأخيرة إلى حين استكمال المشروع وتقارير التحقق إلى حين إقرار المرحلة الثانية وتقرير إنتهاء المشروع إلى الاجتماع السابع والثمانين؛

(ج) الموافقة على الشريحة السادسة والأخيرة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغانا وخطة تنفيذ الشريحة لفترة 2019-2021 عند مبلغ 121,311 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 9,098 دولاراً أمريكياً لليونديبي، على أن يكون من المفهوم أن حكومة غانا تنفذ إعادة تهيئة وحدات تكييف الهواء القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى الهيدروكلورون، وتقوم بذلك طبقاً للمعايير والبروتوكولات ذات الصلة وأنها ستضطلع بجميع المسؤوليات والمخاطر المرتبطة بها.

### (المقرر 73/84)

جمهورية إيران الإسلامية: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الثانية) (اليونديبي، واليونيب، واليونيدو، وحكومة ألمانيا وحكومة إيطاليا)

293. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/51.

294. وسأل أحد الأعضاء عن السبب في إعادة الأموال المرتبطة بالشركات التي لم تعد جزءاً من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأنها تحوّلت على حسابها الخاص إلى الصندوق المتعدد الأطراف، ولكن لا تعاد الأموال المرتبطة بالشركات التي لم تعد جزءاً من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي أغلقت. أوضح ممثل الأمانة أن الشركات التي تحولت على حسابها الخاص لم تعد بحاجة إلى الأموال، ولم تعد تمثل الاستهلاك المؤهل لأنها تحولت بالفعل إلى السيكلوبنتان. وفي حالة الشركات التي أفلست، أعيد توزيع أنشطتها واستهلاكها بين الشركات الباقية. وقد أدى هذا، بالإضافة إلى صعوبة الوصول إلى المواد الخام بسبب الوضع المتقلب السائد في البلد، إلى حدوث اختلافات في الحصة السوقية للعديد من الشركات. ونما استهلاك بعض الشركات الصغيرة سابقاً، بينما انخفض استهلاك بعض الشركات الكبيرة سابقاً. وتعني التغييرات المقترحة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أنه يمكن إعادة تخصيص الأموال لتوفير المساعدة اللازمة لـ 15 شركة تتحول من تكنولوجيا الإرغاء بالمياه إلى السيكلوبنتان المخروط مسبقاً. وأشار ممثل الأمانة إلى أن المبلغ المعاد تخصيصه وقدره 348,006 دولاراً أمريكياً لن يغطي تكلفة التحويل بالكامل، لأن تكنولوجيا السيكلوبنتان تتطلب تدابير إضافية للسلامة ستشارك الشركات في تمويلها.

295. وفيما يتعلق بمسألة التغيير التكنولوجي المقترح، أعرب أحد الأعضاء عن تقديره للإنذار المسبق المقدم إلى اللجنة التنفيذية، الذي كان في غاية الأهمية. ومضى العضو ليشير إلى أن سبب التغيير هو أن تكنولوجيا الإرغاء بالمياه لم تكن بديلاً مناسباً لأحد تطبيقات رغوة البولي يوريثان في جمهورية إيران الإسلامية. وأدى ذلك إلى التساؤل عن سبب اختيار تكنولوجيا الإرغاء بالمياه في المقام الأول. أوضح ممثل اليونيدو أن الاختيار قد تم لأسباب تتعلق بالميزانية أساساً، لأن تكنولوجيا الإرغاء بالمياه هي الخيار الأقل تكلفة. ووجدت مشكلات أيضاً مرتبطة بتوفر المواد الخام والقائمة الأولية للشركات المراد تحويلها. وقد نقرر تغيير هذه التكنولوجيا إلى السيكلوبنتان المخروط مسبقاً بعد إجراء مزيد من التحليل للتكنولوجيات المتاحة ونظمت اليونيدو حلقة عمل بشأن البدائل للجهات المعنية برغوة البولي يوريثان في عام 2018.

296. وكذلك طلب العضو التأكيد على أنه، مع كل التغييرات المقترحة للمشروع، سيبقى إجمالي الفعالية من حيث التكلفة كما هو. وأوضح ممثل الأمانة أن حذف ثلاث شركات وإعادة 375,701 دولار أمريكي سيكون لهما تأثير على الفعالية من حيث التكلفة؛ ومع ذلك، قد تتغير هذه القيمة، وستواصل الأمانة الرصد في جميع أنحاء المشروع لضمان استرداد أي انحراف في فعالية التكلفة عن المستوى المعتمد من الأموال المخصصة للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

297. وكان هناك سؤال للمتابعة فيما يتعلق باحتمالية انخفاض الاستهلاك الكلي بسبب الظروف الاقتصادية السائدة في البلد، وفي هذه الحالة، قد يتعين استخدام الأموال المرتبطة بالشركات التي أفلست، بشكل مختلف داخل خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إذا لم تكن الشركات العاملة حاليًا تناول الاستهلاك المؤهل. ولاحظ ممثل اليونيدو أنه حتى الآن، استهلكت شركات أخرى استهلاك الشركات التي توقفت عن أنشطتها وأنه سيتم رصد الوضع عن قرب.

298. وإذ يدرك أن الاقتراح معقد نظرا للظروف السائدة في البلد، وأن الأمانة قد حاولت إيجاد أفضل طريقة ممكنة لضمان استمرار الأنشطة في خطة قطاع رغوة البولي يوريثان، فقد تقرر إجراء مزيد من المناقشة بين العضو المعني وممثل الأمانة وممثل اليونيدو.

299. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) تأخذ علما بما يلي:

- (1) التقرير المرحلي بشأن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية إيران الإسلامية؛
- (2) أنه قد تم إغلاق مؤسستين فرديتين Hanzad و Tara Sanat Barfin باستهلاك 39.00 طن متري (4.29 طن من قدرات استنفاد الأوزون) من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب والتمويل المقابل وقدره 348,006 دولارا أمريكيا واستبعدت من المرحلة الثانية؛
- (3) أن يونيدو سوف تنقل مؤسستين من التحويل الفردي باستهلاك 51.00 طن متري (5.61 طن من قدرات استنفاد الأوزون) من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى مشروع التحويل الجماعي، وثلاث مؤسسات في مشروع التحويل الجماعي باستهلاك 97.7 طن متري (10.75 طن من قدرات استنفاد الأوزون) من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى التحويل الفردي؛
- (4) أن مؤسسات Aysan Sanat و Forouzan و Yoosh Electric باستهلاك قدره 66.00 طن متري (7.27 طن من قدرات استنفاد الأوزون) من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب قامت بالتحويل من مواردها الخاصة قبل بداية المشروع وقد استبعدت من المرحلة الثانية، والتمويل المقابل وقدره 375,701 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 26,299 دولار أمريكي سيتم خصمه من الموافقة على الشريحة الثالثة ليونيدو؛
- (5) أنه سيتم خصم مبلغ 126,545 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 14,393 دولارا أمريكيا من الموافقة الخاصة بحكومة ألمانيا، وفقا للمقرر 21/80 (ج)؛

(ب) توافق على ما يلي:

- (1) تغيير التكنولوجيا من قائمة على المياه إلى السيكلوبنتان سابق الخلط لل-15 مؤسسة صغيرة ومتوسطة في قطاع الرغاوي التي تتم مساعدتها في المشروع الجماعي، دون أي تكاليف إضافية يتكبدها الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) على أساس استثنائي ومع أخذ الحالة الاقتصادية القائمة في البلد، إعادة تخصيص الرصيد البالغ 348,006 دولار أمريكي من المؤسستين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (أ) (2)

أعلاه، لتغطية التكاليف الإضافية التي حدثت بسبب التغيرات في الفترتين الفرعيتين (أ) (3) و (ب) (1) أعلاه؛

(ج) تطلب إلى يونيدو ويونديبي وحكومة ألمانيا وحكومة إيطاليا:

(1) أن يقدموا مع كل طلب تمويل شريحة تقريراً تفصيلياً بشأن حالة تحويل كل من مشروعات الرغاوي التي تغطيها المرحلة الثانية، شامل القدرة الاستثمارية المالية ومستوى استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الحالي، والتكنولوجيا البديلة المختارة وإجمالي التكلفة من الصندوق المتعدد الأطراف ومستوى التمويل المشترك حسب الحالة؛

(2) أن يستمروا في توفير معلومات فور إتاحتها بشأن مؤسسات الرغاوي التي ثبت عدم أهليتها للتمويل أو التي قد أزلت الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب دون مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف، أو انسحبت من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالإضافة إلى استهلاكها المقابل أو التمويل الموافق عليه؛

(3) أن يقوموا بالإبلاغ مقدماً عن أي تغيير في التكنولوجيا لكي تدرسه اللجنة التنفيذية وفقاً للفقرة 7 (أ) (5) من الاتفاق بين جمهورية إيران الإسلامية واللجنة التنفيذية؛

(4) أن تضمن أنه بالنسبة للمؤسسات التي حصلت على تمويل للتحويل خلال المرحلة الثانية وأغلقت قبل استكمال التحويل يتم نقل المعدات المقابلة لاستخدامها في مؤسسات أخرى مؤهلة للحصول على المساعدة، وأن أي رصيد لم يتم صرفه تتم إعادته إلى الصندوق المتعدد الأطراف دون المساس بأي مؤسسة أخرى مؤهلة؛

(5) ضمان أنه عندما يتم التحقق من كافة المؤسسات وتخصيص الموارد، فأى خروج عن نجاعة التكاليف الموافق عليها لقطاع رغاوي البوليوريثان للمرحلة الثانية (6.79 دولار أمريكي/كغم) ينبغي إبلاغ اللجنة التنفيذية به وتتم تغطيته من الأموال المتبقية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ و

(د) أن توافق أيضاً على الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية إيران الإسلامية وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2020-2022 بمبلغ 4,275,180 دولار أمريكي يشمل 1,593,980 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 111,579 دولار أمريكي ليونديبي، و 1,047,035 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 119,092 دولار أمريكي لحكومة ألمانيا، و 584,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 40,880 دولار أمريكي ليونيدو، و 504,004 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 60,996 دولار أمريكي لحكومة إيطاليا و 190,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 24,857 دولار أمريكي ليونيب.

(المقرر 74/84)

العراق: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)  
(اليونيب واليونيدو)

301. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) تأخذ علماً بالتقرير المرحلي بشأن تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للعراق؛
- (ب) توافق على تمديد فترة المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2020؛
- (ج) تأخذ علماً بأن الأمانة قد حدثت الاتفاق بين حكومة العراق واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق الخامس والعشرين بالتقرير الحالي، وبصفة خاصة التذييل 2-ألف لبيين جدول التمويل المنقح وتمديد فترة المرحلة الأولى، والفقرة 16 للإشارة إلى أن الاتفاق المعدل يجب الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الرابع والسبعين؛
- (د) تطلب إلى حكومة العراق ويونيب ويونيدو أن يقدموا ما يلي:
- (1) تقرير استكمال المشروع في الاجتماع السابع والثمانين؛
  - (2) تقرير تحقق مستقل لعام 2019 وذلك مع طلب المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ و
- (هـ) توافق على الشريحة الثالثة والأخيرة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للعراق، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لعام 2020 بمبلغ 473,384 دولار أمريكي يشمل 220,000 دولار أمريكي زائد تكاليف الدعم البالغة 27,634 دولار أمريكي ليونيب، و 210,000 دولار أمريكي زائد تكاليف الدعم البالغة 15,750 دولار أمريكي ليونيدو.

## (المقرر 75/84)

الأردن: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الثانية) (البنك الدولي واليونيدو)

302. أوضح ممثل الأمانة، عند تقديمه للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/53، أن بيانات الاستهلاك الواردة في تقرير التحقق لعامي 2016 و2017 تختلف عن البيانات المبلغ عنها بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال لهاتين السنتين. وفي أوائل ديسمبر/كانون الأول 2019، قدمت حكومة الأردن بيانات المادة 7 المنقحة لعامي 2016 و2017 التي تتسق مع نتائج تقرير التحقق لعامي 2016 و2017.

303. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الأردن؛

(ب) الموافقة على الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وخطة تنفيذ شريحة 2020-2021 المقابلة، بقيمة 1,663,211 دولاراً أمريكياً، وتتألف من 1,013,554 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 70,949 دولاراً أمريكياً للبنك الدولي، و 540,849 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 37,859 دولاراً أمريكياً لليونيدو، على أساس أن البنك الدولي سيقدم تحديثاً في

الاجتماع السادس والثمانين عن حالة تنفيذ الأنشطة في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 76/84)

ماليزيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – الشريحة الثانية) (اليونديبي)

304. قدم الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/54، وأشار الى أن طلب الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لماليزيا يجري النظر فيه بصفة فردية بعد حذفه من قائمة المشروعات المقدمة للموافقة الشمولية تحت البند 9 (أ)، نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات.

305. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما:

(1) بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لماليزيا؛

(2) أن منشأة سقف آسيا قد غيرت على أساس استثنائي تكنولوجيتها الى السيكلوبنتان التي يشكل تكنولوجيا منخفضة القدرة على الاحترار العالمي دون أي تكاليف إضافية على الصندوق المتعدد الأطراف؛

(ب) أن توافق على الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لماليزيا وخطة التنفيذ المقابلة للشريحة للفترة 2019-2021 بمبلغ قدره 2,475,225 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 173,266 دولارا أمريكيا لليونديبي على أساس الفهم بمايلي:

(1) في حالة أن تقرير منشآت Allied Foam، Century، Astino، Gai Hin، Hewgant Insulated Box or Roto، خلال التنفيذ تغيير التكنولوجيا من الهيدروفلوروأولفين الى السيكلوبنتان السابقة الخط، سيكون لديها المرونة في عمل ذلك على أساس الفهم بأن عمليات التحويل لن تتأخر، وأن تكاليف إضافية سوف تتحملها المنشآت؛

(2) أن تقدم اليونديبي تقريرا عن تنفيذ التكنولوجيات المختارة في المنشآت في الفقرة الفرعية (ب)(1) أعلاه، عن حالة الحظر على استيراد أجهزة التبريد وتكييف الهواء العاملة بالهيدروكلوروفلوروكربون وفي التصنيع والتكبيبات الجديدة لأجهزة التبريد وتكييف الهواء العاملة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لدى تقديم طلب الشريحة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 77/84)

باكستان: إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط (خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، المرحلة الثانية) (يونيدو)

306. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/57.

307. وقرت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تعتمد مشروع تحويل شركة Symbol Industries من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب/الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى الهيدروفلوروأوليفان/ثاني أكسيد الكربون/ثنائي ميثيل الإيثر المستخدم في صناعة ألواح رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط بمبلغ 619,938 دولار أمريكي زائد تكاليف الدعم البالغة 43,396 دولار أمريكي لليونيدو؛

(ب) أن تحسم 4.68 طن من قدرات استنفاد الأوزون (1.69 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 و 2.99 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب) من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛

(ج) أن تحاط علماً بما يلي:

(1) أنه لن يكون هناك استهلاك متبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المؤهل للتمويل؛

(2) التزام حكومة باكستان بفرض حظر على استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب ابتداءً من 1 يناير/كانون الثاني 2023 وحظر على تصنيع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ما أن يتم الانتهاء من مشروع التحويل؛

(3) أنه سيتم تنقيح الاتفاق بين حكومة باكستان واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحيث يشمل الموافقة على مقترح المشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وحسم أطنان المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، وسيتم تقديمه جنباً إلى جنب مع طلب تمويل الشريحة الثالثة في الاجتماع الخامس والثمانين.

**(المقرر 78/84)**

صربيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - الشريحة الرابعة) (اليونيدو/اليونيب)

308. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/59.

309. وقرت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

- (1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريعة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لصربيا؛
- (2) وأن الأمانة قد حدّثت الاتفاق المبرم بين حكومة صربيا واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق السادس والعشرين بالتقرير الحالي، وتحديداً: الفقرة 14 والتذييل 2- ألف، لتوضيح أن تلك المرحلة الأولى سنكتمل بحلول 31 ديسمبر/ كانون الأول 2020 والشريعة الرابعة المطلوبة في عام 2019؛ والفقرة 16، للإشارة إلى أن الاتفاق المنقح المحدث يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الحادي والسبعين؛
- (ب) وتطلب من حكومة صربيا واليونيدو واليونيب تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريعة النهائية وتقرير إنجاز المشروع إلى الاجتماع السابع والثمانين؛
- (ج) والموافقة على الشريعة الرابعة والأخيرة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لصربيا، وخطة تنفيذ الشريعة المقابلة للفترة 2019-2020، بمبلغ قدره 36,159 دولار أمريكي، يتألف من 25,700 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 1,928 دولار أمريكي لليونيدو و 7,550 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 981 دولار أمريكي لليونيب.

**(المقرر 79/84)**

تونس: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى – الشريعة الثالثة والأخيرة) (اليونيدو/حكومة فرنسا/اليونيب)

310. قدم الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/60، مشيراً إلى أن الطلب للشريعة الثالثة والأخيرة للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتونس يجري النظر فيه بصفة فردية بعد حذفه من قائمة المشروعات المقدمة للموافقة الشمولية تحت البند 9 (أ)، نظراً عامة على القضايا التي تم تبيّنها أثناء استعراض المشروعات.
311. وأشار أحد الأعضاء إلى أنه، خلال المناقشات التي أجريت مع الأمانة والوكالة المنفذة الرئيسية، تم توضيح أن برنامج الحوافز لاستبدال المعدات المذكورة في الفقرة 20(د) من الوثيقة كان مشروعاً للمساعدة التقنية وبموجبه لم يحصل المستخدمون النهائيون على أي أموال.
312. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

- (1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريعة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتونس؛
- (2) والتزام الحكومة بوضع ضوابط صارمة على استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب للتطبيقات المتعلقة بالمذيبات؛
- (ب) أن تطلب إلى حكومة تونس، واليونيدو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وحكومة فرنسا تقديم تقارير مرحلية على أساس سنوي عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريعة الأخيرة إلى حين الانتهاء من

المشروع، وتقارير التحقق إلى حين الموافقة على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتقرير إنجاز المشروع إلى الاجتماع الثامن والثمانين؛

(ج) الموافقة على الشريحة الثالثة والأخيرة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتونس وخطة تنفيذ شريحة عام 2020 المقابلة، بقيمة 99,945 دولارا أمريكيا، تتألف من 57,500 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 4,025 دولارا أمريكيا لليونيدو، و15,000 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 1,950 دولارا أمريكيا لليونيب، و19,000 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 2,470 دولارا أمريكيا لحكومة فرنسا، على أساس الفهم بأنه لن يقدم أى أموال أخرى للمستخدمين النهائيين لاستبدال المعدات بموجب المساعدة التقنية.

### (المقرر 80/84)

تركيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - الشريحة الثالثة) (اليونيدو/اليونيب)

313. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/61.

314. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علما بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتركيا؛

(ب) أن توافق على تمديد المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق الإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2025، على شرط عدم الموافقة على أيّ تمديد إضافي؛

(ج) أن تخصم 137.06 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛

(د) أن تحيط علما بأن الأمانة حدثت الاتفاق المبرم بين حكومة تركيا واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق السابع والعشرين بالتقرير الحالي، ولا سيما الفقرة 1 والتذييل 2-ألف، للإشارة إلى تمديد المرحلة الأولى والإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فضلا عن إضافة الفقرة 16 للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحلّ محلّ ذلك الذي أبرم في الاجتماع الثامن والستين؛

(هـ) أن توافق على الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتركيا وخطة تنفيذ شريحة الفترة 2019-2020 المقابلة بقيمة 1,598,850 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 111,920 دولارا أمريكيا لليونيدو، مع العلم أنه إذا اختارت تركيا أن تقوم بإعادة تهيئة أجهزة التبريد وتكييف الهواء المصممة أصلا للتشغيل بمواد غير قابلة للاشتعال حتى تستهلك غازات التبريد السامة والقابلة للاشتعال وأن تقدّم الخدمة التالية لإعادة التهيئة هذه، فإنها تتحمل كافة المسؤوليات والمخاطر المتصلة بخيارها هذا على أن تتمّ هذه العملية وفقا للمعايير والبروتوكولات ذات الصلة.

### (المقرر 81/84)

فبييت نام: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الثانية) (البنك الدولي وحكومة اليابان)

315. قدم الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/62، وذكر أن طلب الحصول على الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لفبييت نام يجري النظر فيه بصفة فردية بعد حذفه من قائمة المشروعات المقدمة للحصول على الموافقة الشمولية في إطار البند 9 (أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات.

316. وتم الإعراب عن شواغل إزاء تعديل التوصية المقدمة من الأمانة بجعل تحويل التمويل وموازنة التكاليف شريطة استلام التأكيد، بحلول 15 يناير/ كانون الثاني 2020، بأن الاستهلاك في السنوات 2016 و 2017 و 2018 على النحو الوارد في تقرير تنفيذ البرنامج القطري وبموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال لكي تبين الاستهلاك الذي تم التحقق منه لتلك السنوات. وذكر أحد الأعضاء أنها لم تكن حالة عدم امتثال، وقال إنه لا يبدو أن هناك سابقة أو مبرر لهذه التوصية، التي، إذا تمت الموافقة عليها، قد تعيق تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ورداً على ذلك، قال ممثل الأمانة إن البنك الدولي ذكر أنه سيتعاون مع البلد لضمان توضيح البيانات المستقبلية المبلغ عنها للواردات الفعلية، بدلاً من الكميات المبينة في تصاريح الاستيراد. ولم تستلم الأمانة بعد تأكيداً بأنه قد تم تعديل بيانات الأعوام 2016 و 2017 و 2018. وأضاف كبير الموظفين أن الأمانة أخطرت على الفور الوكالات المنفذة الرئيسية بأي تبينات بين مجموعات البيانات، وفي كثير من الحالات، قدمت تفسيراً لسبب وجود تباين فيها. ونظراً للأهمية الكبيرة لوجود بيانات متسقة، فقد رأت أنه ينبغي اتخاذ إجراء فيما يتعلق بالطلب قيد البحث. ورداً على سؤال عما إذا كانت هناك حالات مماثلة في الماضي، أجاب ممثل الأمانة بأن عدة بلدان كان عليها في السابق تقديم بيانات منقحة. ورداً على سؤال آخر، قال ممثل البنك الدولي إن حكومة فبييت نام اعترفت بهذا التباين، الذي كان أقل من 1 في المائة، وعليها أن تمر بعملية داخلية لتغيير البيانات.

317. وبعد المناقشة، وافقت اللجنة التنفيذية على عدم تحديد موعد نهائي لاستلام تأكيد تعديل البيانات.

318. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لفبييت نام؛

(ب) وأن تحيط علماً أيضاً بأن الأمانة قد حدثت التذييل 2- ألف من الاتفاق المبرم بين حكومة فبييت نام واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق الثامن والعشرين بالتقرير الحالي، على أساس إعادة الأموال المعتمدة في الاجتماع الثاني والثمانين وأنه تمت إضافة فقرة 17 الجديدة لكي تبين أن الاتفاق المحدث حل محل الذي تم التوصل إليه في الاجتماع السادس والسبعين؛

(ج) وأن توافق على الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لفبييت نام، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2019-2020، بقيمة 2,517,034 دولار أمريكي، تتألف من 2,179,193 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 152,544 دولار أمريكي للبنك الدولي، و 163,980 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 21,317 دولار أمريكي لحكومة اليابان، على أساس أن أمين الخزانة سيحول التمويل إلى البنك الدولي ويوازن التكاليف المرتبطة بالعنصر الثنائي من جانب حكومة اليابان فقط بناءً على تأكيد من الأمانة بأنه تم تعديل الاستهلاك في السنوات 2016 و 2017

و 2018 حسبما ورد في تقرير تنفيذ البرنامج القطري وبموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال لكي يبين الاستهلاك الذي تم التحقق منه لتلك السنوات.

### (المقرر 82/84)

#### المشروعات الاستثمارية للهيدروفلوروكربون

كوبا: التحويل من استخدام الهيدروفلوروكربون-134 إلى البروبان (R-290) في تصنيع معدات تبريد المباني في فريوكليما (اليونديبي)

319. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/47.

320. وأعرب الكثير من الأعضاء عن تأييدهم للمشروع مشيرين على وجه الخصوص إلى الوفورات في الطاقة التي يمكن أن يسفر عنها هذا التحويل. وأكد العديد من الأعضاء الالتزام بتقديم تقرير يتضمن تحليلاً مقارناً مع استهلاك الكهرباء لتبريد المباني الجديد المعتمد على R-290 وتبريد المباني المعتمد على الهيدروفلوروكربون-134 الذي كانت الأمانة قد طلبته ولكن لم يمكن تحقيقه إلا أن ذلك سوف يمثل مدخلاً مفيداً في نظر المشروع. وتضمنت الجوانب الإيجابية التي أبرزت التمويل المشترك المقدم من المنشأة والالتزام بعدم العودة إلى الهيدروفلوروكربون-134 في المستقبل، والدعم التقني الذي سيقدمه الاتحاد الأوروبي وحقيقة أن التكنولوجيا كانت تستخدم على نطاق واسع في البلدان غير العاملة بالمادة 5 والمعروف بمستوى كفاءتها العالي وأدائها الجيد.

321. وأعرب أحد الأعضاء عن شواغله إزاء عدم القدرة على تكرار المشروع وضعف مردودية تكلفته إلا أن أعضاء آخرين أشاروا إلى أن هناك معلومات مفيدة يمكن اكتسابها حيث أنه لا تتوافر حتى الآن إلا خبرات ضئيلة تمثل هذه المشروعات في الإقليم. وأضاف أحد الأعضاء أن ضعف مردودية التكاليف نشأت عن صغر حجم المنشأة ومن هنا كان انخفاض اقتصاد الحجم الكبير، وقال إن المشروع ينطوي على أهمية كبيرة للبلدان المجاورة.

322. ووافقت اللجنة على إجراء مناقشات غير رسمية بشأن هذه المسألة.

323. وبناء على ذلك، أفاد ممثل الأمانة أنه على الرغم من المناقشات المستفيضة، لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء.

324. وقررت اللجنة التنفيذية عدم الموافقة على مقترح المشروع للتحويل من استخدام الهيدروفلوروكربون-134 إلى البروبان في تصنيع معدات تبريد المباني في فريوكليما.

### (المقرر 83/84)

**البند 10 من جدول الأعمال: تقرير عن نظم الحوافز للمستخدمين النهائيين الممولة بموجب خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها (المقرر 54/82)**

325. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/63، مسلطاً الضوء على بعض النتائج المحققة أثناء تحضير التقرير، بما فيها: الصعوبة في تقييم مرونة التوسع في تطبيق البدائل ذات إمكانية احتراق عالمي منخفضة التي تم الترويج لها في نظم الحوافز للمستخدمين النهائيين؛ ومدى توافر المعدات أو البدائل في السوق؛ وإمكانية التدابير التنظيمية وغيرها من التدابير في زيادة أثر نظم الحوافز للمستخدمين النهائيين؛ والأثر المحدود للتمويل المشترك من جانب المنتفعين من نظم الحوافز على استخدام أوسع للتكنولوجيات البديلة؛ وتنفيذ التدريب للفنيين وأنشطة بناء القدرات لدعم تطبيق البدائل ذات إمكانية احتراق عالمي منخفضة؛ والخفض الكبير في تسربات

الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المحققة من خلال نظام واحد معين للمستخدم النهائي يركز على خفض التسربات في السوبرماركت.

326. وعقب العرض، أدلى عدد من الأعضاء بتعليقات على التقرير والنتائج، قائلين إنه على الرغم من أن المسألة كانت معقدة، فإن النهج الصحيح لنظم الحوافز للمستخدمين النهائيين يمكن أن ينتج عنه نتائج مفيدة على مدى تنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتطبيق التكنولوجيات ذات إمكانية احتراز عالمي منخفضة. كما سلط الأعضاء الضوء على أهمية إدراج نظم الحوافز للمستخدمين النهائيين في السياسات الصحيحة والإطار التنظيمي الصحيح.

327. وأثار الأعضاء عددا من النقاط الأخرى التي ينبغي النظر فيها عند تصميم نظم الحوافز للمستخدمين النهائيين المستقبلية. وسلط أحد الأعضاء الضوء على مرونة التوسع المحدودة و جدوى تكلفة نظم الحوافز وشدد على الحاجة إلى تحديد البارامترات في هذين المجالين من أجل تحسين النتائج. فتنقيم القيمة و جدوى التكلفة على الأجل الطويل لنظم الحوافز قد ينطوي على رصد التأخيرات وتحديد أسباب تلك التأخيرات. ولذلك، ينبغي تصميم منهجية لتقييم نظم الحوافز، وينبغي المطالبة بتقديم تقارير مرحلية. وهناك حاجة أيضا إلى مزيد من المناقشة حول كيفية ملاءمة كل عنصر من نظم حوافز معين في الخطة الشاملة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فيما يتعلق بالعمل مع الفنيين، وبناء القدرات والجوانب المتعلقة بالسلامة في حالة البدائل القابلة للاشتعال. وتناول العضو مسألة كيفية تشكيل نظم الحوافز، قائلا إنها كانت مشروعات لمرة واحدة، ومحددة زمنيا على نحو أكبر، مثل المشروعات الإيضاحية أو التجريبية التي تهدف إلى بدء تكنولوجيا أو ممارسة جديدة. ولذلك، اقترح تسمية نظم الحوافز بأنها مشروعات "إيضاحية" أو "تجريبية" موجهة إلى المستخدمين النهائيين، وبالتالي سلط الضوء أيضا على مدتها المحدودة. ومن المهم فهم وتحديد كيفية عمل هذه المشروعات، والظروف أو البلدان التي يمكن أن تكون أكثر فائدة فيها، مثل بلدان الاستهلاك المنخفض حيث يمكن ألا تكون أساسا للتصنيع. وخلص أحد الأعضاء قائلا إن المشروعات الموجهة إلى المستخدمين النهائيين التي نجحت نجاحا كبيرا مثل برنامج خفض التسربات الذي ذكره ممثل الأمانة يمكن دراسته لاستخلاص العناصر التي يمكن أن تقدم مثلا تحتذي به البلدان الأخرى.

328. وأقرتّ عضوة أخرى بأن هناك تحديات تواجه ضمان النتائج الناجحة لنظم الحوافز، ولكن الخبرة والأسواق المتغيرة يمكن أن تقود إلى نتائج إيجابية. ورحبت بفكرة وجود شروط مسبقة لنظم الحوافز، مثل القواعد والسياسات، وزيادة التوعية، وبناء القدرات، وتنفيذ الممارسات الجيدة. ومن الضروري أيضا ضمان أن مثل هذه الظروف التمكينية موجودة مبكرا حتى يتم الاستفادة من منافع نظم المستخدمين النهائيين. وعلاوة على ذلك، من المهم ضمان أن التكنولوجيات البديلة ذات إمكانية احتراز عالمي منخفضة فقط تشكل أهدافا لنظم الحوافز.

329. وأشار عضو آخر إلى أن نظم الحوافز للمستخدمين النهائيين تتمتع بنجاح مختلط لأن غرضها يمكن أن يتفاوت على نحو كبير من بلد إلى آخر. فقد استخدمت بعض البلدان نظم الحوافز للتشجيع على تطبيق تكنولوجيات جديدة، بينما استخدمتها بلدان أخرى من أجل عدم التشجيع على التسربات أو للوفاء بتدابير الامتثال. ولذلك من المهم تجنب إنشاء نظم حوافز لغرض واحد يمكن أن تقيد البلدان. واقترح العضو الاستعانة بالمقررين 38/26 و44/28، على النحو الذي اقترحه الأمانة، من أجل استعراض وتحديث المبادئ التوجيهية والشروط المسبقة الواردة فيهما، إذ أنهما يغطيان مسائل مثل الحاجة إلى ضوابط سليمة، والحاجة إلى التركيز على الاستهلاك في قطاع الخدمة، على سبيل المثال.

330. وبالإشارة إلى أن عددا من الأعضاء قد أعربوا عن رغبتهم في إضافة صياغة محددة إلى التوصية، اقترح أن يجتمع الأعضاء المهتمين بالأمر مع ممثل الأمانة على هامش الاجتماع. وأعرب عن القلق بأن الوقت قد لا يكون كافيا في الاجتماع الحالي لاستكمال عملية المشاورة والصياغة، وفي هذه الحالة يمكن تحديد عملية لجمع التقديمات وتجميعها من الأعضاء حتى يمكن تحديث التقرير عن نظم الحوافز للمستخدمين النهائيين لعرضها في الاجتماع الخامس والثمانين.

## 331. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما بالتقرير عن نظم حوافز المستخدمين النهائيين الممولة بموجب خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 54/82) الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/63؛

(ب) أن تنظر في المشروعات المحددة زمنيا والمشروعات الإيضاحية والتجريبية لمرة واحدة الموجهة إلى المستخدمين النهائيين للتحويل إلى البدائل إمكانية احترار عالمي منعدمة أو منخفضة و/أو خفض استخدام المواد الخاضعة للرقابة بموجب المراحل القائمة أو المستقبلية لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مع تحديد أولوية تلك الأنشطة في بلدان الاستهلاك المنخفض، على أساس كل حالة على حدة، مع الأخذ في الحسبان أن الظروف التالية ينبغي أن تكون سائدة قبل أن توجه المشروعات الإيضاحية والتجريبية إلى المستخدمين النهائيين، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية لتحويل المستخدم النهائي في قطاع التبريد التجاري المعتمدة في المقرر 44/28:

(1) أن يكون لدى البلد رقابة على إنتاج واستيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات التي تعمل بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على أن تكون هذه الرقابة قائمة ومطبقة فعلا، ومفيدة لانتشار مكونات جديدة تحتوي على الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(2) ينبغي أن يكون الاستهلاك المتبقي الرئيسي للبلد إنما هو استهلاك لقطاع خدمة معدات التبريد وتكييف الهواء؛

(3) ينبغي تحديد بيانات شاملة عن جميع الاستهلاك المتبقي وإتاحة هذه البيانات للجنة التنفيذية؛

(4) ينبغي ألا تكون هناك أية أنشطة أخرى ممكنة تسمح للبلد بأن يفي بالتزاماته الخاصة بالرقابة على الهيدروكلوروفلوروكربون، أو أن يكون السعر المقارن لمستهلكي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بالقياس إلى مواد التبريد البديلة، سعرا عاليا لمدة 9 أشهر على الأقل وأن يكون من المتوقع استمراره في الارتفاع؛

(ج) أن تطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة لدى تصميم وتقديم المشروعات الإيضاحية والتجريبية الموجهة إلى المستخدمين النهائيين على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه:

(1) أن تقدم معلومات عن كيفية تنفيذ البلد لإطار السياسة المحلية لدعم واستدامة إدخال واستيعاب التكنولوجيا الجديدة و/أو الممارسة الجديدة؛

(2) أن تقدم معلومات عن عدد الشركات في ذلك البلد أو الإقليم التي يمكن أن تكون مهمة في التحول نتيجة للبرنامج الجاري تنفيذه، وعن إزالة المواد الخاضعة للرقابة وإدخال غازات التبريد البديلة؛

(3) أن توضح وتقدم المنهجية لتقدير مرونة التوسع المتوقعة للتكنولوجيا البديلة أو الممارسة المقترحة في ضوء ظروف السوق المحلي؛

(4) أن تدرج خطة لإيصال نتائج المشروع إلى أصحاب المصلحة المعنيين للمساعدة في استيعابهم بدون استخدام موارد الصندوق المتعدد الأطراف؛

- (5) أن تحدد أولويات تطبيقات التبريد وتكييف الهواء حيث يمكن أن يسهم المشروع في تسريع إزالة المواد الخاضعة للرقابة؛
- (6) أن تتبع نهجا متدرجا لضمان التنفيذ المبكر للظروف التمكينية التي يمكن أن تزيد من منافع مثل هذه المشروعات؛
- (7) أن تفسر كيف يمكن تنفيذ المشروعات وربطها بالأنشطة الأخرى لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مثل التدريب، وبناء القدرات والمساعدة التقنية من أجل اعتماد التكنولوجيا البديلة المقترحة بطريقة فعالة من حيث التكلفة؛
- (8) أن تقدم معلومات عن المستوى التقديري للتمويل المشترك من جانب جميع المستخدمين النهائيين المستفيدين والمشاركين في نظام الحوافز، ووصف الإجراءات التي سيتخذونها للترويج لاعتماد التكنولوجيا المقترحة؛
- (9) أن تضمن أنه إذا كان البلد المشارك في إعادة تهيئة معدات التبريد وتكييف الهواء العاملة بالهيدروكلوروفلوروكربون إلى غازات تبريد سامة أو قابلة للاشتعال وما يرتبط بها من الخدمات، قد قام بذلك على أساس الفهم أنهم سيتولون جميع المسؤوليات والمخاطر المرتبطة بذلك، وأن إعادة تهيئة المعدات ستتم فقط وفقا للمعايير والبروتوكولات ذات الصلة، بما يتماشى مع المقررين 17/72 و34/73؛
- (د) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة تقديم تقارير مفصلة عن نتائج مشروعات المستخدمين النهائيين القائمة والمستقبلية بمجرد استكمال هذه المشروعات، للسماح للأمانة بإعداد صحائف حقائق لإرشاد المشروعات المستقبلية؛
- (هـ) أن تطلب إلى الأمانة تقديم تحديث للتقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/63 في أول اجتماع لعام 2023 لإعادة تقييم مدى فعالية المشروعات الإيضاحية والتجريبية الموجهة إلى المستخدمين النهائيين، بما في ذلك النتائج المحدثة من المشروعات، وتحليل فعالية التكلفة، والمناقشة حول كيفية تأثير المقرر الحالي على مثل هذه المشروعات، وملاحظات أخرى.

**(المقرر 84/84)**

**البند 11 من جدول الأعمال: نظرة عامة على النظم الجارية للرصد والإبلاغ والتحقق وإنفاذ الترخيص والحصص التي تم إعدادها بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 60/83 ج))**

332. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/64، التي تحتوي على ملخص للمناقشات حول مسألة نظم الرصد والإبلاغ والتحقق وإنفاذ الترخيص والحصص أعدته اللجنة التنفيذية، في الاجتماع الثالث والثمانين، والأطراف، في الاجتماع الحادي والأربعين لمجموعة العمل المفتوحة العضوية وفي الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف.

333. وأشار الأعضاء إلى أنه في الاجتماع الثالث والثمانين، لوحظ أن بعض التوصيات في الوثيقة ذات الصلة يمكن معالجتها على نحو أفضل بواسطة اجتماع الأطراف، ولكن رأى أعضاء آخرون، وخصوصا ذوي الصلة بالصندوق، أن اللجنة التنفيذية يمكن أن تتناولها. واقترح أنه نظرا لغياب إرشادات من الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف، على اللجنة أن تقرر أي توصيات تقع ضمن نطاق اختصاصها وتتناول كيفية العمل بشأنها.

334. وأشار أحد الأعضاء إلى أن وفده كان قد اقترح في الاجتماع الثالث والثمانين أن تقترن طلبات تجديد التعزيز المؤسسي برسالة يعرب فيها البلد الذي يجري التخفيضات المستدامة لإزالة المواد الخاضعة للرقابة بعد انتهاء المشروعات والاتفاقات التي وافق عليها الصندوق، وطلب أن يضاف اقتراحاً إلى التوصيات التي سيتم النظر فيها. واقترح أيضاً إعداد مجموعة من الأسئلة للنظر فيها عند استعراض المشروعات.

335. ووافق الأعضاء على مناقشة أخرى للمسائل في فريق غير رسمي في الاجتماع الحالي إذا سمح الوقت بذلك.

336. ونظراً لضيق الوقت، وافقت اللجنة بعد ذلك على إرجاء النظر في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/64 إلى اجتماعها الخامس والثمانين.

#### (المقرر 85/84)

**البند 12 من جدول الأعمال: تحليل للانعكاسات المترتبة على التنفيذ الموازي أو المتكامل لأنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المقرر 69/81)**

337. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/65.

338. وأعرب الأعضاء عن تقديرهم للتحليل، الذي سيدعم الفعالية من حيث التكلفة في عمل اللجنة في المستقبل ويثبت فائدته بشكل خاص في وضع خطط التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية. وأبرزوا على وجه الخصوص إمكانية التآزر في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد، مع ملاحظة الفرص المتاحة في قطاعات الرغاي وأجهزة تكييف هواء الغرف والتبريد التجاري وصناعة المبردات. وأقر أيضاً بالاحتياجات الإدارية، ولا سيما في ضوء المناقشات التي سعت في اجتماعات مقبلة بشأن التعزيز المؤسسي، وبرنامج المساعدة على الامتثال، ووحدات إدارة المشروعات، ووحدات الأوزون الوطنية. وفي ضوء حالة عدم اليقين المحيطة بالأثر على المؤسسات، أيد الأعضاء إعداد تحديث للتحليل لتقديمه إلى الاجتماع السابع والثمانين لتقديم مزيد من المعلومات عن الإنتاج والاستهلاك. كما أعربوا عن اهتمامهم بمواصلة مناقشة طرق دعم اتباع نهج فعال من حيث التكلفة لأنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية.

339. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالتحليل المتعلق بانعكاسات التنفيذ الموازي أو المتكامل لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/65؛

(ب) وأن تطلب إلى الأمانة:

(1) أن تعد تحديثاً للتحليل المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه للاجتماع السابع والثمانين؛

(2) في ضوء الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/65، أن تأخذ في الاعتبار الفرص المتاحة للتنفيذ المتكامل لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد عند إعداد الوثيقة المتعلقة بتحليل مستوى وطرائق تمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد على النحو المطلوب بموجب المقرر 65/83.

(المقرر 86/84)

### البند 13 من جدول الأعمال: المسائل ذات الصلة بتعديل كيغالي على بروتوكول مونتريال

(أ) إعداد المبادئ التوجيهية لتمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بلدان المادة 5: مشروع المعايير الخاصة بالتمويل (المقرر 65/83 (ج) و(د))

340. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/66 .

341. واتباعا للمنهج الذي اعتمد في اجتماعات سابقة، وافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال بشأن وضع مبادئ توجيهية لتكاليف التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بلدان المادة 5، مع نفس الميسر (بلجيكا) لمزيد من مناقشة الأمر.

342. وبناء عليه، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) فيما يتعلق بالتكاليف الإضافية المؤهلة لقطاع الصناعات الاستهلاكية، أن تطلب إلى الأمانة إعداد وثيقة، للاجتماع السادس والثمانين، تقدم تحليلاً ومعلومات، بما في ذلك معلومات مجمعة في شكل جدول، عن التكاليف الرأسمالية الإضافية وتكاليف التشغيل الإضافية ومدتها، والفاعلية من حيث التكلفة لجميع المشروعات الاستثمارية الموافق عليها في قطاعات التصنيع ذات الصلة والقطاعات الفرعية، بما في ذلك المواد الخاضعة للرقابة التي تم إزالتها والمواد البديلة التي تم إدخالها؛

(ب) فيما يتعلق بالتخلص، أن تطلب إلى الأمانة إعداد تقرير مجمع للاجتماع الخامس والثمانين، يصف أفضل الممارسات والوسائل للجنة التنفيذية للنظر في تفعيل الفقرة 24 من المقرر 2/XXVIII، مع مراعاة ما يلي:

(1) التقرير النهائي عن تقييم المشروعات التجريبية بشأن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/11، والتقرير المجمع عن مشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/21؛

(2) المشروعات الأخرى ذات الصلة المنفذة في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(3) الدروس المستفادة من البنية التحتية والسياسات القائمة التي يمكن أن تستخدم لإنشاء الإدارة الفعالة من حيث التكلفة لمخزونات المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة أو غير المرغوبة؛

(4) فرص التمويل الخارجي وبرامج التخلص القائمة والشراكات.

(المقرر 87/84)

(ب) كفاءة استخدام الطاقة

343. وافقت اللجنة التنفيذية على إعادة إنشاء فريق اتصال بشأن كفاءة الطاقة الذي تشكل في الاجتماع الثالث والثمانين.

(1) ورقة عن الوسائل لتفعيل الفقرة 16 من المقرر 2/XXVIII، والفقرة 2 من المقرر 5/XXX للأطراف (المقرر 62/83)

344. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/67.

345. ووافقت اللجنة التنفيذية على إحالة المسألة إلى فريق الاتصال بشأن كفاءة الطاقة لمواصلة المناقشة التي بدأت في الاجتماع الثالث والثمانين.

346. وبعد ذلك، أبلغ ميسر فريق الاتصال بأن الفريق لم يتمكن من التوصل إلى استنتاج بخصوص الجدول بشأن التمويل الإضافي، واقترح أن يتم دراسة المسألة في الاجتماع القادم.

347. وقررت اللجنة التنفيذية إرجاء ومواصلة المناقشة حول الوسائل لتفعيل الفقرة 16 من المقرر 2/XXVIII، والفقرة 2 من المقرر 5/XXX للأطراف (المقرر 62/83) إلى اجتماعها الخامس والثمانين واستخدام النص الوارد في المرفق التاسع والعشرين بالتقرير الحالي كأساس لتلك المناقشة.

(المقرر 88/84)

(2) ورقة عن معلومات عن الصناديق والمؤسسات المالية ذات الصلة التي تقوم بحشد الموارد لكفاءة استخدام الطاقة التي يمكن استخدامها عند التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المقرر 63/83)

348. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/68.

349. ووافقت اللجنة التنفيذية على إحالة المسألة إلى فريق الاتصال بشأن كفاءة الطاقة.

350. وعقب المناقشة في فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالمعلومات المتعلقة بالصناديق والمؤسسات المالية ذات الصلة التي تقوم بحشد الموارد لكفاءة استخدام الطاقة التي يمكن استخدامها عند التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/68؛

(ب) أن تطلب إلى الأمانة:

(1) أن تعد، بالتشاور مع الوكالات المنفذة، وثيقة للاجتماع الخامس والثمانين، يمكن أن توفر إطاراً للتشاور مع الصناديق والمؤسسات المالية ذات الصلة لاستكشاف إمكانية حشد

الموارد المالية، على المستويين الإداري والتشغيلي، تكون إضافة لتلك المقدمة من الصندوق المتعدد الأطراف، للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة أو تعزيزها عند استبدال المواد الهيدروفلوروكربونية بغازات تبريد منخفضة إمكانية الاحترار العالمي في قطاع التبريد وتكييف الهواء؛

(2) أن تواصل التبادل غير الرسمي للمعلومات مع الصناديق والمؤسسات المالية ذات الصلة، بما في ذلك لإعداد الوثيقة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)(1) أعلاه.

**(المقرر 89/84)**

**(3) موجز لتقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن المسائل المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة فيما يتعلق بالمسائل المحددة في المقرر 83/82(هـ) (المقرر 64/83)**

351. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/69.

352. ووافقت اللجنة التنفيذية على إحالة المسألة إلى فريق الاتصال بشأن كفاءة الطاقة.

353. وعقب تقرير من ميسر فريق الاتصال، أحيطت اللجنة التنفيذية علما بالموجز المحدث لتقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن المسائل المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المتعلقة بالمسائل المحددة في المقرر 83/82(هـ) (المقرر 64/83) الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/69 على أن يكون من المفهوم أن الأمانة لن تطلب تحديثا للموجز.

**(ج) الجوانب الرئيسية المتعلقة بتكنولوجيات الرقابة على المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 (المقرران 66/83 و67/83)**

354. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/70، التي تشتمل على ثلاثة أجزاء عن القضايا السياسية التي أثرت في مشروعى الأرجنتين والمكسيك، والقضايا السياسية التي أثرت في المشروع عن الأرجنتين، والقضايا السياسية التي أثرت في مشروع المكسيك.

355. وشدد الأعضاء على أهمية معالجة القضايا السياسية في الاجتماع الحالي ولاسيما بالنظر الى أن حكومتي الأرجنتين والمكسيك قد صدقا على تعديل كيغالي وكانتا في حالة امتثال للالتزامات التي تحققها اعتبارا من 1 يناير/كانون الثاني 2020. وجرى إبراز عدد من الاعتبارات من بينها أهمية إسناد مستوى الدعم المالي الى خيار أكبر مردودية للتكاليف في الأوضاع التي لم تخضع فيها انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 للرقابة بالفعل؛ واعتماد تكاليف التشغيل الإضافية على إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 قبل الفترة السابقة بدلا من الاعتماد عليها للسنوات القادمة مع مراعاة تحسينات عملية الإنتاج التي قد تخفض من معدلات التوليد بمرور الوقت؛ وضمان استدامة إزالة انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23؛ ومراعاة الدور الذي تضطلع به السياسات والقواعد الداخلية في ضمان التدمير المستدام للهيدروفلوروكربون-23؛ ومراعاة أهلية نظم التدعيم إذا كانت هناك حاجة إليها على الإطلاق. ولوحظ أيضا أن الرقابة على انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23 الناشئة عبر إنتاج

الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يجري تصديره الى بلدان غير عاملة بالمادة 5 تثير شواغل جديدة تتطلب اهتماما دقيقا.

356. وأعرب العديد من الأعضاء أيضا عن شواغل تتعلق بفهم الفقرة 6 من المادة 21 من بروتوكول مونتريال. ورؤى أن الفهم الوارد في الوثيقة يمكن أن يؤول على أنه يعني أنه يتعين على الأطراف أن تقوم ببساطة بالإبلاغ عن انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروكلوروفلوروكربون-23 بدلا من بذل أقصى الجهود لخفضها باستخدام تكنولوجيات موافق عليها بحسب ما دعت اليه الفقرة 7 من المادة 21. وفي نفس الوقت، أدرك الأعضاء إن اللجنة التنفيذية لا تملك صلاحية أن تقرر ما يشكل امتثالا للفقرة المعنية.

357. ووافقت اللجنة على إنشاء فريق اتصال لمناقشة القضايا ذات الصلة بالرقابة على المنتج الثانوي الهيدروكلوروفلوروكربون-23 التي أثيرت في الوثيقة. غير أن الفريق لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء. وأعرب أحد الأعضاء، بتأييد من عضوين آخرين، عن قلقه بأن اللجنة لم تحرز التقدم المطلوب لتمكين الأطراف في تعديل كيغالي من الامتثال لتدبير الرقابة المؤرخ 1 يناير/كانون الثاني 2020. ووافقت اللجنة على عقد مناقشات إضافية في فريق الاتصال. وبناء عليه، أفاد ميسر فريق الاتصال أنه على الرغم من المناقشات المهمة، لم يتمكن الفريق مرة أخرى من تسوية المشاكل.

#### مشروع الأرجنتين (المقرر 66/83)

358. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/71، التي قدمت مقترحا لمشروع للرقابة والإزالة بشأن انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروكلوروفلوروكربون-23 في شركة فريو للصناعات في الأرجنتين. وكان قد سبقت مناقشة مقترح المشروع في الاجتماع الثالث والثمانين وأعدت اليونيدو تقديمه وفقا للمقرر 66/83(ب). كما أشار الى أنه سيجري النظر في الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين في إطار البند 9(و) من جدول الأعمال، المشروعات الاستثمارية؛ وفي حالة أن ثبتت اللجنة في خيار غلق المنشأة، أن يعاد رصيد الأموال التي ووفق عليها بالفعل لرصد الإنتاج في المرفق في إطار المرحلة الثانية الى الصندوق، وتعديل الاتفاق مع اللجنة التنفيذية.

359. ووافقت اللجنة على إحالة المسألة الى فريق الاتصال بشأن الرقابة على انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروكلوروفلوروكربون-23.

360. وعقب المناقشة في فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تؤجل نظرها في المشروع للرقابة على انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروكلوروفلوروكربون-23 في الأرجنتين إلى الاجتماع الخامس والثمانين؛

(ب) أن تطلب إلى الأمانة تقديم تحليل إضافي للمشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه إلى الاجتماع الخامس والثمانين، استنادا إلى أية معلومات إضافية تقدمها حكومة الأرجنتين من خلال اليونيدو.

(المقرر 90/84)

## مشروع المكسيك (المقرر 66/83)

361. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/72، التي قدمت خيارات لمقترح المشروع للتحكم في انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 والتخلص التدريجي منها في كويموباسيكوس، المكسيك.

362. وقدم ممثل اليونيدو بعد ذلك معلومات إضافية رداً على أسئلة من الأعضاء. وأوضح أنه على الرغم من عدم وجود نظام احتياطي في البداية، استثمرت الشركة في وحدة تدمير قوس البلازما الثانية لهذا السبب على وجه التحديد. وتم استخدام الوحدة الثانية لتدمير الغاز المفلور كجزء من مشروع إيضاحي في عام 2015، ولكن ليس منذ ذلك الحين؛ لا يوجد حالياً سوق للنفايات الخطرة أو لتدمير المواد المستنفدة للأوزون، ولم يتوقع وجودها. وانتقل إلى سؤال يتعلق بالإيرادات التي حققتها الشركة من خلال آلية التنمية النظيفة، فأبلغ اللجنة أنه تم استثمار هذه الأرباح في مشروعات صناعية ومشروعات خضراء. ورداً على سؤال حول تفضيل الشركة والحكومة للتدمير في الموقع، قال إن تجديد وحدتي تدمير قوس البلازما في الموقع يعتبر أفضل نهج نظراً للوائح المحلية ومخاطر النقل المرتبطة بالتدمير خارج الموقع، وكذلك أحكام اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. وأخيراً، وعندما سئل لماذا لم يتم النظر في خيار تحسين عملية إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 على جدية أكثر، قال إن الشركة عملت على تحسين العملية على مر السنين، وتمكنت من خفض معدل توليد المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 إلى أقل من 2 في المائة، وأن الوثيقة أوضحت التدابير التي يمكن اتخاذها لزيادة خفض معدلات الانبعاثات.

363. وفيما بعد، أعرب أحد الأعضاء عن قلقه فيما يتعلق بالسؤال المتعلق بآلية التنمية النظيفة، قائلاً إنها آلية قانونية وينبغي اعتبار الدخل من بيع الأرصدة استثماراً لتحقيق ربح للشركة، مثل أي تبادل تجاري. ومع ذلك، أكد عضو آخر على أنه من المهم معرفة الإيرادات المتولدة، لأنه كان من الممكن استخدامها لزيادة خفض انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23.

364. ووافقت اللجنة على مواصلة مناقشة مشروع المكسيك في فريق الاتصال المعني بالرقابة انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23.

365. وعقب المناقشة في فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية إرجاء نظرها في المشروع للرقابة على انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 في المكسيك إلى الاجتماع الخامس والثمانين.

## (المقرر 91/84)

366. وبناء عليه، أدلى أحد الأعضاء ببيان قائلاً إنه بالرغم من تاريخ بروتوكول مونتريال يفخر بإنجازاته، من المرجح أن الاجتماع الحالي سيتم ذكره على أنه فشل للآلية في إيجاد حل من شأنه أن يمكن بلدان المادة 5 التي تنتج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 من الامتثال لتدابير الرقابة على الهيدروفلوروكربون-23. فالمادة 10 من البروتوكول تحتوي على الالتزام بتقديم المساعدة المالية لبلدان المادة 5، ولكن اللجنة التنفيذية فشلت في هذا الصدد. ويشكل ذلك مشكلة ليس فحسب لبلدان المادة 5 التي أنتجت الهيدروكلوروفلوروكربون-22، بل أيضاً لجميع بلدان المادة 5. وبالتالي، سيكون على البلد أن يثير تلك المسألة مع لجنة التنفيذ ومع الفريق العامل المفتوح العضوية.

**البند 14 من جدول الأعمال: مشروع السياسة العملية بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني للمشروعات المدعومة من الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 68/83 (ج))**

367. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/73.

368. وأعرب العديد من الأعضاء عن تقديرهم لعمل الأمانة في إعداد الوثيقة وأكدوا على أهمية وجود سياسة عملية بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في المشروعات التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف. ولاحظ بعض الأعضاء أن الهدف من السياسة لا ينبغي أن يتمثل في تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني فحسب، بل المساهمة أيضا في تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين. وذكر أيضا أنه ينبغي رصد تنفيذ السياسة ومراجعتها بانتظام، لكي يمكن استنباط الدروس المستفادة وإجراء تعديلات إذا لزم الأمر.

369. وقالت إحدى العضوات إنه سيكون من المفيد للجنة التنفيذية اعتماد وثيقة سياسة مستقلة تضم عناصر السياسات من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/73، ويمكن إضافتها كمرفق بتلك الوثيقة. وأعد وفدها مسودة، بعد التشاور مع الأعضاء الآخرين، سيتم عرضها كورقة غرفة اجتماعات. وأكدت على ضرورة إدراج تعريف لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وذكرت أن ذلك منصوص عليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة 2/1997. واقترحت أيضا أن تشير الوثيقة الناتجة إلى "النهج المراعي للاعتبارات الجنسانية" بدلاً من "النهج المراعي للمنظور الجنساني". كما أثرت أهمية تقييم وتنفيذ سياسة تعميم المنظور الجنساني. وكان من الضروري جمع البيانات المصنفة حسب الجنس والإبلاغ عنها كلما أمكن ذلك. وعلاوة على ذلك، ينبغي تحديد نقاط الدخول ليس فحسب على أساس السياسات المطبقة في الوكالات، بل أيضا على خبراتها في تنفيذ السياسات الخاصة بها.

370. وأعرب العديد من الأعضاء الآخرين عن تأييدهم لاعتماد وثيقة سياسة مستقلة.

371. وبناء عليه، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما بمشروع السياسة العملية عن تعميم الجنسانية للمشروعات المعانة من الصندوق المتعدد الأطراف الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/73؛

(ب) أن توافق على السياسة العملية عن تعميم الجنسانية للمشروعات المعانة من الصندوق المتعدد الأطراف الواردة في المرفق الثلاثين بالتقرير الحالي؛

(ج) أن تؤكد أهمية تعميم المنظور الجنساني في المشروعات المعانة من الصندوق المتعدد الأطراف؛

(د) أن تطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة:

(1) أن تطبق السياسة العملية عن تعميم الجنسانية المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه على مدى دورة المشروع، بدءا بالمشروعات المقترحة للنظر فيها في الاجتماع الخامس والثمانين؛

(2) أن تقدم معلومات تتعلق بالمنظور الجنساني، عند إتاحتها، في التقارير بشأن المشروعات الجاري تنفيذها والموافق عليها قبل الاجتماع الخامس والثمانين؛

(هـ) أن تطلب إلى الأمانة أن تستعرض تنفيذ السياسة العملية عن تعميم الجنسانية المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، وإعداد تقرير لنظر اللجنة التنفيذية في اجتماعها التاسع والثمانين.

(المقرر 92/84)

### البند 15 من جدول الأعمال: تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج

372. قدم ميسر الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/74، التي تحتوي على تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج، الذي اجتمع ثلاث مرات على هامش الاجتماع الحالي. وتضمن التقرير توصيات لنظر اللجنة التنفيذية بشأن قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين، وتحديدًا بشأن تقرير التحقق من قطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون لعام 2018 والمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ونظرًا لضيق الوقت، لم يتمكن الفريق الفرعي من مناقشة مشروع المبادئ التوجيهية والشكل العام المستخدم أثناء التحقق من إزالة إنتاج المواد المستنفدة للأوزون، والوثيقة الأولية بشأن التحقق من تطبيقات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمواد الأولية في الصين، ومشروع المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأوصى بإرجاء النظر في تلك المسائل إلى اجتماع مقبل.

#### تقرير التحقق من قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2018

373. قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علماً بتقرير التحقق من قطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون لعام 2018 في الصين؛
- (ب) أن تطلب إلى البنك الدولي أن يقدم، إلى الاجتماع الخامس والثمانين، تقرير التحقق المحدث لعام 2018 عن طريق إضافة تحقق لمرة واحدة يؤكد أن خط إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في سوكيان كاييان كان مدمجاً رأسياً مع الإنتاج في المرفق اللاحق.

(المقرر 93/84)

#### المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين (المقررات 71/81 و82/89 و72/83)

374. قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الأنشطة بموجب مبلغ 23 مليون دولار أمريكي الموافق عليه بموجب المقرر 71/81(ب) وتقديم المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين؛
- (ب) أن تطلب إلى البنك الدولي أن يقدم، في الاجتماع السادس والثمانين، تقريراً مرحلياً عن الأنشطة المنفذة باستخدام المبلغ 23 مليون دولار أمريكي الموافق عليه بموجب المقرر 71/81(ب).

**(المقرر 94/84)**

مشروع المبادئ التوجيهية والشكل العام المستخدم أثناء التحقق من إزالة إنتاج المواد المستنفدة للأوزون  
(المقرر 70/83(ب))

375. قررت اللجنة التنفيذية إرجاء النظر في مشروع المبادئ التوجيهية والشكل العام المستخدم أثناء التحقق من إزالة إنتاج المواد المستنفدة للأوزون إلى اجتماع مقبل للجنة التنفيذية.

**(المقرر 95/84)**

الوثيقة الأولية عن التحقق من تطبيقات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمواد الأولية في الصين  
(المقرر 71/83(ج))

376. قررت اللجنة التنفيذية إرجاء النظر في الوثيقة الأولية عن التحقق من تطبيقات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمواد الأولية في الصين إلى اجتماع مقبل للجنة التنفيذية.

**(المقرر 96/84)**

المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

377. قررت اللجنة التنفيذية إرجاء النظر في المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى اجتماع مقبل للجنة التنفيذية.

**(المقرر 97/84)**

**البند 16 من جدول الأعمال: : مسائل أخرى**

**تواريخ وأماكن الاجتماعات الخامس والثمانين والسادس والثمانين والسابع والثمانين والثامن والثمانين للجنة التنفيذية**

378. قدّمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro.ExCom/83/Inf.2.

379. ورداً على سؤال، قالت إنه، وفقاً للمقرر 74/83، بما أن المكان المقترح للاجتماع السادس والثمانين لم يكن مركز عمل تابع للأمم المتحدة، فسيكون هناك فرق في التكلفة قدر بمبلغ 70,000 دولاراً أمريكياً. وسيتم تحديث هذا التقدير في عام 2020 بمجرد حساب تكاليف تذاكر السفر ومعدل بدل الإقامة اليومي. وكانت المناقشات بشأن المسألة بين حكومة أوزبكستان والأمانة جارية تمثياً مع إجراءات الأمم المتحدة.

380. وأشار أحد الأعضاء إلى أن تواريخ الاجتماع السادس والثمانين تتعارض مع تواريخ الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي كان مقرراً عقدها من 9 إلى

19 نوفمبر/تشرين الثاني 2020. وأشار الرئيس إلى أن الخيار البديل تمثل في عقد الاجتماع في الفترة من 2 إلى 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 في مونتريال.

381. وفيما يتعلق بالتواريخ المقترحة للاجتماع السابع والثمانين، أشير إلى أن الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ستكهولم كان من المقرر عقدها بالتعاقب في الفترة من 17 إلى 28 مايو/ أيار 2021.

382. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) التأكيد على قرارها بعقد اجتماعها الخامس والثمانين في الفترة من 25 إلى 29 مايو/ أيار 2020 في مونتريال، كندا، في مكان يتم تحديده لاحقاً؛

(ب) أن تعقد اجتماعها السادس والثمانين في الفترة من 2 إلى 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 في مونتريال، كندا، في مقر منظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو)، مع تغيير التواريخ والمكان المتفق عليهما بموجب المقرر 74/83؛

(ج) أن تعقد اجتماعها السابع والثمانين في الفترة من 28 يونيو/ حزيران إلى 2 يوليو/ تموز 2021، في مونتريال، كندا، في مقر منظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو)؛

(د) أن تعقد اجتماعها الثامن والثمانين في الفترة من 15 إلى 19 نوفمبر/ تشرين الثاني 2021، في مونتريال، كندا، في مكان يتم تحديده لاحقاً.

(المقرر 98/84)

**البند 17 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير**

383. اعتمدت اللجنة التنفيذية التقرير الحالي على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/L.1.

**البند 18 من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع**

384. عقب التبادل المعتاد للمجاملات، اختتم الاجتماع في الساعة 5:30 مساء الجمعة، الموافق 20 ديسمبر/ كانون الأول 2019.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول الأول: حالة الصندوق من 1991 إلى 2020 (بالدولار الأمريكي)  
إلى غاية 16 ديسمبر / كانون الأول 2019

<b>الدخل</b>	
	لإسهامات التي وصلت :
3,646,804,658	دفعات نقدية تشمل أذونات الصرف المقبوضة
0	أذونات الصرف الموجودة
172,783,460	التعاون الثنائي
229,405,339	الوفاء المكتسبة*
0	دخل اضافي نابع من قروض و مصادر أخرى
21,841,581	دخل متنوع
<b>4,070,835,037</b>	<b>جموع الدخل</b>
	<b>خصيصات ** واحتياطات</b>
934,058,333	رنامج الأمم المتحدة الانمائي .
342,171,526	رنامج الأمم المتحدة للبيئة.
933,708,074	نظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .
1,279,657,911	البنك الدولي .
-	شروعات غير محددة
-	أقص التصحيحات
<b>3,489,595,844</b>	<b>جموع التخصيصات للوكالات المنفذة</b>
	كاليف الأمانة واللجنة التنفيذية (1991-2021)
138,303,006	تشمل احتياطي لعقود الموظفين حتى عام 2021
9,556,982	إانة الخزنة (2003-2021)
3,762,848	كاليف الرصد و التقييم (1999-2019)
1,699,806	كاليف المراجعة التقنية (1998-2010)
104,750	كاليف استراتيجية الاعلام (2003-2004)
172,783,460	ها احتياطي لتكاليف صيانة الشبكة لعام 2004
32,463,020	لتعاون الثنائي
	حتياطي لتغطية تذبذبات آلية سعر الصرف الثابت
	خسائر /مكاسب في القيمة
<b>3,848,269,717</b>	<b>جموع التخصيصات والاحتياطات</b>
<b>222,565,321</b>	<b>موال نقدية</b>
	<b>أذونات صرف:</b>
	<b>2019</b>
0	غير مجدولة
0	
-	
<b>222,565,321</b>	<b>لرصيد المتاح لتخصيصات جديدة</b>

ذلك مبلغ الوفاء المكتسبة من طرف مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي لوزارة حماية البيئة (الصين) ذات قيمة 1.182.233 دولار امريكي (\*)  
أرقام الأمانة التكاليف الحقيقية حسب حسابات الصندوق النهائية لعام 2017 و المبالغ الموافق عليها في الفترة من 2018 إلى 2021 و تعكس المبالغ  
الصافية التي حولت من أجلها موارد بما في ذلك أذونات الصرف (\*\*).

الصندوق الاستثماري للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 2: موجز حالة الإسهامات و الإيرادات الأخرى في الفترة 1991-2020 (دولار أمريكي)  
الرصيد المتاح لتخصصات جديدة  
إلى غاية 16 ديسمبر / كانون الأول 2019

1991-2020	2018-2020	2015-2017	2012-2014	2009-2011	2006-2008	2003-2005	2000-2002	1997-1999	1994-1996	1991-1993	الوصف
4,145,634,247	498,513,206	436,198,530	396,815,725	399,640,706	368,028,480	474,000,001	440,000,001	472,567,009	424,841,347	235,029,241	إسهامات متعهد بها
3,646,804,658	305,092,850	414,760,085	376,819,026	377,140,516	340,179,456	418,221,079	407,980,375	418,444,981	381,555,255	206,611,034	دفعات نقدية / وصلت
172,783,460	7,852,655	14,072,029	12,165,681	13,689,195	18,717,866	47,349,203	21,302,696	21,358,066	11,909,814	4,366,255	مساعدة ثنائية
0	0	0	(0)	0	(0)	0	-	-	-	0	إذونات صرف
<b>3,819,588,118</b>	<b>312,945,505</b>	<b>428,832,114</b>	<b>388,984,707</b>	<b>390,829,712</b>	<b>358,897,322</b>	<b>465,570,282</b>	<b>429,283,071</b>	<b>439,803,048</b>	<b>393,465,069</b>	<b>210,977,289</b>	مجموع الدفعات
47,241,873	1,486,792	1,301,470	3,477,910	405,792	32,471,642	0	0	0	8,098,267	0	إسهامات متنازع فيها
326,046,129	185,567,701	7,366,416	7,831,018	8,810,995	9,131,159	8,429,719	10,716,930	32,763,961	31,376,278	24,051,952	تعهدات غير مسددة
92.14%	62.78%	98.31%	98.03%	97.80%	97.52%	98.22%	97.56%	93.07%	92.61%	89.77%	نسبة المدفوعات إلى التعهدات
<b>229,405,339</b>	<b>8,015,261</b>	<b>8,836,637</b>	<b>6,615,053</b>	<b>10,544,631</b>	<b>43,537,814</b>	<b>19,374,449</b>	<b>53,946,601</b>	<b>44,685,516</b>	<b>28,525,733</b>	<b>5,323,644</b>	الفوائد المكتسبة
<b>21,841,581</b>	<b>854,973</b>	<b>1,782,834</b>	<b>5,804,410</b>	<b>3,547,653</b>	<b>3,377,184</b>	<b>1,386,177</b>	<b>1,125,282</b>	<b>1,223,598</b>	<b>1,297,366</b>	<b>1,442,103</b>	إيرادات متنوعة
<b>4,070,835,037</b>	<b>321,815,739</b>	<b>439,451,585</b>	<b>401,404,170</b>	<b>404,921,996</b>	<b>405,812,320</b>	<b>486,330,908</b>	<b>484,354,955</b>	<b>485,712,161</b>	<b>423,288,168</b>	<b>217,743,036</b>	مجموع الدخل
<b>1991-2020</b>	<b>2018-2020</b>	<b>2015-2017</b>	<b>2012-2014</b>	<b>2009-2011</b>	<b>2006-2008</b>	<b>2003-2005</b>	<b>2000-2002</b>	<b>1997-1999</b>	<b>1994-1996</b>	<b>1991-1993</b>	أرقام متراكمة
4,145,634,247	498,513,206	436,198,530	396,815,725	399,640,706	368,028,480	474,000,001	440,000,001	472,567,009	424,841,347	235,029,241	مجموع التعهدات
3,819,588,118	312,945,505	428,832,114	388,984,707	390,829,712	358,897,322	465,570,282	429,283,071	439,803,048	393,465,069	210,977,289	مجموع الدفعات
92.14%		98.31%	98.03%	97.80%	97.52%	98.22%	97.56%	93.07%	92.61%	89.77%	نسبة المدفوعات إلى التعهدات
4,070,835,037	321,815,739	439,451,585	401,404,170	404,921,996	405,812,320	486,330,908	484,354,955	485,712,161	423,288,168	217,743,036	مجموع الدخل
326,046,129	185,567,701	7,366,416	7,831,018	8,810,995	9,131,159	8,429,719	10,716,930	32,763,961	31,376,278	24,051,952	مجموع الإسهامات غير المسددة
7.86%		1.69%	1.97%	2.20%	2.48%	1.78%	2.44%	6.93%	7.39%	10.23%	كنسبة مئوية من مجموع التعهدات
138,777,685	14,994,041	1,115,572	5,000,737	6,211,155	5,940,206	7,511,984	9,811,798	32,763,961	31,376,278	24,051,952	إسهامات غير مسددة من بلدان ذات الاقتصاد الانتقالي
3.35%		0.26%	1.26%	1.55%	1.61%	1.58%	2.23%	6.93%	7.39%	10.23%	النسبة المئوية من المبالغ غير المسددة من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بالقياس إلى التعهدات

ملاحظة: البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي هي: أذربيجان، بيلاروس، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، استونيا، هنغاريا، لاتفيا، ليتوانيا، بولندا، لاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، طاجيكستان، أوكرانيا، أوزبكستان وتركمانستان إلى حد 2004 طبقاً للمقرر XIV/39

الصفحة 3 : موجز حالة الاسهامات لفترة 1991-2020 (دولار أمريكي)  
إلى غاية 16 ديسمبر / كانون الأول 2019

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أنونات الصرف	اسهامات غير مسددة	خسائر/مكاسب الصرف المبلغ السلبي=مكاسب
أندورا	164,488	118,987	0	0	45,501	0
أستراليا*	93,993,098	92,382,190	1,610,907	0	0	3,744,079
النمسا	44,445,051	42,498,761	131,790	0	1,814,500	292,517
أذربيجان	1,666,395	311,683	0	0	1,354,712	0
بيلاروس	3,834,988	544,515	0	0	3,290,473	0
بلجيكا	55,181,048	52,950,716	0	0	2,230,333	2,307,848
بلغاريا	2,068,810	1,955,477	0	0	113,333	0
كندا*	155,851,704	138,107,800	10,764,533	0	6,979,371	-377,309
كرواتيا	1,677,155	1,427,655	0	0	249,500	158,056
قبرص	1,402,528	1,294,195	0	0	108,333	55,419
الجمهورية التشيكية	14,785,475	14,497,905	287,570	0	0	726,085
الدانمرك	36,630,061	34,997,175	161,053	0	1,471,833	75,496
استونيا	1,004,990	909,157	0	0	95,833	53,180
فنلندا	28,626,776	27,078,451	399,158	0	1,149,167	-57,827
فرنسا	317,054,514	287,935,878	16,873,136	0	12,245,500	-4,990,716
ألمانيا	445,874,691	357,251,431	71,518,266	-0	17,104,994	8,277,206
اليونان	26,432,727	16,652,913	0	0	9,779,814	-1,340,447
الكرسي الرسولي	18,666	16,166	0	0	2,500	0
هنغاريا	9,624,231	9,172,070	46,494	0	405,667	-76,259
إيسلندا	1,659,567	1,601,567	0	0	58,000	51,238
أيرلندا	17,017,630	16,173,297	0	0	844,333	956,817
إسرائيل	19,179,221	3,824,671	70,453	0	15,284,097	0
إيطاليا	249,371,526	219,771,716	18,239,731	0	11,360,079	8,206,467
اليابان	758,606,808	697,812,197	19,675,349	0	41,119,262	0
كازاخستان	2,306,516	1,825,183	0	0	481,333	0
الكويت	286,549	286,549	0	0	0	0
لاتفيا	1,336,831	1,210,830	0	0	126,000	-2,483
ليختنشتاين	427,333	409,666	0	0	17,667	0
ليتوانيا	2,057,463	1,382,995	0	0	674,468	0
لكسمبرغ	3,921,317	3,759,984	0	0	161,333	15,647
مالطة	485,539	332,205	0	0	153,334	15,485
موناكو	351,239	326,072	0	0	25,167	-572
هولندا	87,730,952	83,996,118	0	0	3,734,833	-0
نيوزيلندا	13,066,581	12,391,247	0	0	675,333	405,014
النرويج	37,571,342	35,431,674	0	0	2,139,667	1,700,590
بنما	16,915	16,915	0	0	0	0
بولندا	26,125,545	23,893,045	113,000	0	2,119,500	1,129,253
البرتغال	21,365,524	20,170,430	47,935	0	1,147,160	131,573
رومانيا	4,104,470	3,177,136	0	0	927,334	0
الاتحاد الروسي	151,376,735	35,029,735	666,676	0	115,680,324	6,576,265
سان مارينو	67,731	60,231	0	0	7,500	3,429
سنغافورة	531,221	459,245	71,976	0	0	0
سلوفاكيا	5,387,403	4,967,714	16,523	0	403,167	207,776
سلوفينيا	3,172,277	2,960,610	0	0	211,667	0
جنوب أفريقيا	3,793,691	3,763,691	30,000	0	0	0
اسبانيا	136,951,449	124,355,479	6,439,137	0	6,156,833	3,472,311
السويد	56,131,797	52,148,111	1,574,353	0	2,409,333	920,904
سويسرا	61,872,733	57,086,502	1,913,230	0	2,873,001	-1,751,190
طاجيكستان	164,899	49,086	0	0	115,813	0
تركمانستان**	293,245	5,764	0	0	287,481	0
أوكرانيا	11,040,359	1,303,750	0	0	9,736,609	0
الإمارات العربية المتحدة	559,639	559,639	0	0	0	0
المملكة المتحدة	288,936,881	277,124,381	565,000	0	11,247,500	1,577,170
الولايات المتحدة الأمريكية	937,021,347	878,787,490	21,567,191	0	36,666,666	0
أوزبكستان	1,006,574	246,606	0	0	759,968	0
المجموع الفرعي	4,145,634,247	3,646,804,658	172,783,460	-0	326,046,129	32,463,020
إسهامات متنازع فيها***	47,241,873	0	0	0	47,241,873	0
المجموع	4,192,876,120	3,646,804,658	172,783,460	0	373,288,002	0

ان السماعدة الثنائية المسجلة لأستراليا و كندا قد تمت تسويتها بعد موافقات الاجتماع 39 بالأخذ بالاعتبار تسوية قامت بها الأمانة من خلال التقارير المرحلية المقدمة الى الاجتماع 40 و هي تشير الى 1.208.219 و 6.449.438 دولار أمريكي عوض 1.300.088 و 6.414.880 على التوالي.

بموجب المقررين 5 و 39 التابعين لاجتماعي الأطراف لبروتوكول مونتريال السادس و السادس عشر على التوالي، لقد تمت اعادة تصنيف تركمانستان كبلد عامل بموجب المادة الخامسة في سنة 2004 و بالتالي من المفروض ألا تؤخذ بالاعتبار مساهمته لسنة 2005 البالغة قيمتها 5.764 دولار أمريكي .

مبلغ مخصص من المساهمات غير المسددة و يظهر هنا للإبقاء على السجلات فقط.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 4: حالة الاسهامات لفترة 2018-2020 (دولار أمريكي)  
إلى غاية 16 ديسمبر / كانون الأول 2019

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
اندورا	45,501	0	0	0	45,501
أستراليا	17,669,001	17,669,001	0	0	0
النمسا	5,443,500	3,629,000	0	0	1,814,500
أذربيجان	453,501	0	0	0	453,501
بيلاروس	423,501	218,167	0	0	205,334
بلجيكا	6,690,999	4,460,666	0	0	2,230,333
بلغاريا	339,999	226,666	0	0	113,333
كندا	22,083,999	14,092,666	1,011,962	0	6,979,371
كرواتيا	748,500	499,000	0	0	249,500
قبرص	324,999	216,666	0	0	108,333
الجمهورية التشيكية	2,601,000	2,601,000	0	0	0
الدانمرك	4,415,499	2,943,666	0	0	1,471,833
استونيا	287,499	191,666	0	0	95,833
فنلندا	3,447,501	2,298,334	0	0	1,149,167
فرنسا	36,736,500	24,378,000	113,000	0	12,245,500
ألمانيا	48,303,999	26,067,082	5,072,800	0	17,164,117
اليونان	3,561,000	0	0	0	3,561,000
الكرسي الرسولي	7,500	5,000	0	0	2,500
هنغاريا	1,217,001	811,334	0	0	405,667
آيسلندا	174,000	116,000	0	0	58,000
آيرلندا	2,532,999	1,688,666	0	0	844,333
اسرائيل	3,251,001	0	0	0	3,251,001
إيطاليا	28,336,500	16,604,659	371,762	0	11,360,079
اليابان	71,890,118	30,680,453	90,400	0	41,119,265
كازاخستان	1,443,999	962,666	0	0	481,333
لاتفيا	378,000	252,000	0	0	126,000
ليختنشتاين	53,001	35,334	0	0	17,667
ليتوانيا	544,500	363,000	0	0	181,500
لكسمبرغ	483,999	322,666	0	0	161,333
مالطة	120,999	0	0	0	120,999
موناكو	75,501	50,334	0	0	25,167
هولندا	11,204,499	7,469,666	0	0	3,734,833
نيوزيلندا	2,025,999	1,350,666	0	0	675,333
النرويج	6,419,001	4,279,334	0	0	2,139,667
بولندا	6,358,500	4,239,000	0	0	2,119,500
البرتغال	2,963,499	1,816,338	0	0	1,147,161
رومانيا	1,391,001	463,667	0	0	927,334
الاتحاد الروسي	23,346,999	15,465,293	0	0	7,881,706
سان مارينو	22,500	15,000	0	0	7,500
سلوفاكيا	1,209,501	806,334	0	0	403,167
سلوفينيا	635,001	423,334	0	0	211,667
اسبانيا	18,470,499	11,120,935	1,192,731	0	6,156,833
السويد	7,227,999	4,818,666	0	0	2,409,333
سويسرا	8,619,000	5,746,000	0	0	2,873,000
طاجيكستان	30,000	0	0	0	30,000
أوكرانيا	778,500	0	0	0	778,500
المملكة المتحدة	33,742,500	22,495,000	0	0	11,247,500
الولايات المتحدة الأمريكية	109,808,592	73,141,925	0	0	36,666,667
أوزبكستان	174,000	58,000	0	0	116,000
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>498,513,206</b>	<b>305,092,850</b>	<b>7,852,655</b>	<b>0</b>	<b>185,567,701</b>
إسهامات متنازع فيها*	1,486,792	0	0	0	1,486,792
<b>المجموع</b>	<b>499,999,998</b>	<b>305,092,850</b>	<b>7,852,655</b>	<b>0</b>	<b>187,054,493</b>

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق باليابان (1.295.383 دولار أمريكي) وبالولايات المتحدة الأمريكية (191.409 دولار أمريكي) (\*)

البلدان ذات القصد الإنتقالي	39,843,501	24,849,460	0	0	14,994,041
-----------------------------	------------	------------	---	---	------------

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 5: حالة الإسهامات لعام 2020 (دولار أمريكي)  
إلى غاية 16 ديسمبر / كانون الأول 2019

الطرف	إسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	إسهامات غير مسددة
اندورا	15,167				15,167
أستراليا	5,889,667	5,889,667			0
النمسا	1,814,500				1,814,500
أذربيجان	151,167				151,167
بيلاروس	141,167				141,167
بلجيكا	2,230,333				2,230,333
بلغاريا	113,333				113,333
كندا	7,361,333		381,962		6,979,371
كرواتيا	249,500				249,500
قبرص	108,333				108,333
الجمهورية التشيكية	867,000	867,000			0
الدانمرك	1,471,833				1,471,833
إستونيا	95,833				95,833
فنلندا	1,149,167				1,149,167
فرنسا	12,245,500				12,245,500
ألمانيا	16,101,333				16,101,333
اليونان	1,187,000				1,187,000
الكرسي الرسولي	2,500				2,500
هنغاريا	405,667				405,667
إيسلندا	58,000				58,000
أيرلندا	844,333				844,333
إسرائيل	1,083,667				1,083,667
إيطاليا	9,445,500				9,445,500
اليابان	24,395,167				24,395,167
كازاخستان	481,333				481,333
لاتفيا	126,000				126,000
ليختنشتاين	17,667				17,667
ليتوانيا	181,500				181,500
لكسمبرغ	161,333				161,333
مالطة	40,333				40,333
موناكو	25,167				25,167
هولندا	3,734,833				3,734,833
نيوزيلندا	675,333				675,333
النرويج	2,139,667				2,139,667
بولندا	2,119,500				2,119,500
البرتغال	987,833				987,833
رومانيا	463,667				463,667
الاتحاد الروسي	7,782,333				7,782,333
سان مارينو	7,500				7,500
سلوفاكيا	403,167				403,167
سلوفينيا	211,667				211,667
إسبانيا	6,156,833				6,156,833
السويد	2,409,333				2,409,333
سويسرا	2,873,000				2,873,000
طاجيكستان	10,000				10,000
أوكرانيا	259,500				259,500
المملكة المتحدة	11,247,500				11,247,500
الولايات المتحدة الأمريكية	36,666,667				36,666,667
أوزبكستان	58,000				58,000
<b>المجموع</b>	<b>166,666,666</b>	<b>6,756,667</b>	<b>381,962</b>	<b>0</b>	<b>159,528,037</b>
البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي	13,281,167	867,000	0	0	12,414,167

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 6: حالة الاسهامات لعام 2019 (دولار أمريكي)  
إلى غاية 16 ديسمبر / كانون الأول 2019

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
اندورا	15,167				15,167
أستراليا	5,889,667	5,889,667			0
النمسا	1,814,500	1,814,500			0
أذربيجان	151,167				151,167
بيلاروس	141,167	141,167			0
بلجيكا	2,230,333	2,230,333			0
بلغاريا	113,333	113,333			0
كندا	7,361,333	7,031,333	330,000		0
كرواتيا	249,500	249,500			0
قبرص	108,333	108,333			0
الجمهورية التشيكية	867,000	867,000			0
الدانمرك	1,471,833	1,471,833			0
استونيا	95,833	95,833			0
فنلندا	1,149,167	1,149,167			0
فرنسا	12,245,500	12,245,500			0
ألمانيا	16,101,333	13,186,016	1,852,533		1,062,784
اليونان	1,187,000				1,187,000
الكرسي الرسولي	2,500	2,500			0
هنغاريا	405,667	405,667			0
آيسلندا	58,000	58,000			0
أيرلندا	844,333	844,333			0
اسرائيل	1,083,667				1,083,667
إيطاليا	9,445,500	9,445,500			0
اليابان	24,395,167	7,671,069			16,724,098
كازاخستان	481,333	481,333			0
لاتفيا	126,000	126,000			0
ليختنشتاين	17,667	17,667			0
ليتوانيا	181,500	181,500			0
لكسمبرغ	161,333	161,333			0
مالطة	40,333				40,333
موناكو	25,167	25,167			0
هولندا	3,734,833	3,734,833			0
نيوزيلندا	675,333	675,333			0
النرويج	2,139,667	2,139,667			0
بولندا	2,119,500	2,119,500			0
البرتغال	987,833	987,833			0
رومانيا	463,667				463,667
الاتحاد الروسي	7,782,333	7,682,960			99,373
سان مارينو	7,500	7,500			0
سلوفاكيا	403,167	403,167			0
سلوفينيا	211,667	211,667			0
اسبانيا	6,156,833	6,156,833			0
السويد	2,409,333	2,409,333			0
سويسرا	2,873,000	2,873,000			0
طاجيكستان	10,000				10,000
أوكرانيا	259,500				259,500
المملكة المتحدة	11,247,500	11,247,500			0
الولايات المتحدة الأمريكية	36,666,667	36,666,667			0
أوزبكستان	58,000	58,000			0
<b>المجموع</b>	<b>166,666,666</b>	<b>143,387,377</b>	<b>2,182,533</b>	<b>0</b>	<b>21,096,756</b>
البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي	13,281,167	12,002,627	0	0	1,278,540

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 7: حالة الاسهامات لعام 2018 (دولار أمريكي)  
إلى غاية 16 ديسمبر / كانون الأول 2019

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	15,167				15,167
أستراليا	5,889,667	5,889,667			0
النمسا	1,814,500	1,814,500			0
أذربيجان	151,167				151,167
بيلاروس	141,167	77,000			64,167
بلجيكا	2,230,333	2,230,333			0
بلغاريا	113,333	113,333			0
كندا	7,361,333	7,061,333	300,000		-0
كرواتيا	249,500	249,500			0
قبرص	108,333	108,333			0
الجمهورية التشيكية	867,000	867,000			0
الدانمرك	1,471,833	1,471,833			0
استونيا	95,833	95,833			0
فنلندا	1,149,167	1,149,167			0
فرنسا	12,245,500	12,132,500	113,000		0
ألمانيا	16,101,333	12,881,066	3,220,267		0
اليونان	1,187,000				1,187,000
الكرسي الرسولي	2,500	2,500			0
هنغاريا	405,667	405,667			0
آيسلندا	58,000	58,000			0
أيرلندا	844,333	844,333			0
إسرائيل	1,083,667				1,083,667
إيطاليا	9,445,500	7,159,159	371,762		1,914,579
اليابان	23,099,784	23,009,384	90,400		0
كازاخستان	481,333	481,333			0
لاتفيا	126,000	126,000			0
ليختنشتاين	17,667	17,667			0
ليتوانيا	181,500	181,500			0
لكسمبرغ	161,333	161,333			0
مالطة	40,333	40,333			40,333
موناكو	25,167	25,167			0
هولندا	3,734,833	3,734,833			0
نيوزيلندا	675,333	675,333			0
النرويج	2,139,667	2,139,667			0
بولندا	2,119,500	2,119,500			0
البرتغال	987,833	828,505			159,328
رومانيا	463,667	463,667			0
الاتحاد الروسي	7,782,333	7,782,333			0
سان مارينو	7,500	7,500			0
سلوفاكيا	403,167	403,167			0
سلوفينيا	211,667	211,667			0
اسبانيا	6,156,833	4,964,102	1,192,731		0
السويد	2,409,333	2,409,333			0
سويسرا	2,873,000	2,873,000			0
طاجيكستان	10,000	10,000			10,000
أوكرانيا	259,500	259,500			259,500
المملكة المتحدة	11,247,500	11,247,500			0
الولايات المتحدة الأمريكية	36,475,258	36,475,258			0
أوزبكستان	58,000	58,000			58,000
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>165,179,874</b>	<b>154,948,806</b>	<b>5,288,160</b>	<b>0</b>	<b>4,942,909</b>
إسهامات متنازع فيها*	1,486,792				1,486,792
<b>المجموع</b>	<b>166,666,666</b>	<b>154,948,806</b>	<b>5,288,160</b>	<b>0</b>	<b>6,429,701</b>

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق باليابان (1.295.383 دولار أمريكي) وبالولايات المتحدة الأمريكية (191.409 دولار أمريكي)(\*).

البلدان ذات الاقتصاد الإنتقالي	13,281,167	11,979,833	0	0	1,301,334
--------------------------------	------------	------------	---	---	-----------

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 8: حالة الإسهامات لفترة 2015-2017 (دولار أمريكي)  
إلى غاية 16 ديسمبر / كانون الأول 2019

الطرف	إسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	إسهامات غير مسددة
أندورا	48,504	48,504	0	0	0
أستراليا	12,574,443	12,574,443	0	0	0
النمسا	4,838,190	4,838,190	0	0	0
أذربيجان	242,517	0	0	0	242,517
بيلاروس	339,522	226,348	0	0	113,174
بلجيكا	6,050,769	6,050,769	0	0	0
بلغاريا	284,955	284,955	0	0	0
كندا	18,091,677	18,091,677	0	0	0
كرواتيا	763,926	763,926	0	0	-0
قبرص	284,955	284,955	0	0	0
الجمهورية التشيكية	2,340,276	2,340,276	0	0	0
الدانمرك	4,092,453	4,092,453	0	0	0
استونيا	242,517	242,517	0	0	0
فنلندا	3,146,643	3,146,643	0	0	0
فرنسا	33,909,768	32,748,542	1,161,226	0	-0
ألمانيا	43,295,127	34,636,101	8,659,026	-0	-0
اليونان	3,868,128	0	0	0	3,868,128
الكرسي الرسولي	6,063	6,063	0	0	0
هنغاريا	1,612,731	1,612,731	0	0	0
آيسلندا	163,698	163,698	0	0	0
إيرلندا	2,534,289	2,534,289	0	0	0
إسرائيل	2,400,906	0	0	0	2,400,906
إيطاليا	26,967,753	24,877,303	2,090,450	0	0
اليابان	65,679,333	65,359,260	320,073	0	0
كازاخستان	733,611	733,611	0	0	0
لاتفيا	284,955	284,955	0	0	0
ليختنشتاين	54,567	54,567	0	0	0
ليتوانيا	442,590	442,590	0	0	0
لكسمبرغ	491,094	491,094	0	0	0
مالطة	97,005	64,670	0	0	32,335
موناكو	72,756	72,756	0	0	0
هولندا	10,028,028	10,028,028	0	0	0
نيوزيلندا	1,533,912	1,533,912	0	0	0
النرويج	5,159,523	5,159,523	0	0	0
بولندا	5,583,927	5,583,927	0	0	-0
البرتغال	2,873,811	2,873,811	0	0	0
رومانيا	1,370,214	1,370,214	0	0	0
الاتحاد الروسي	14,781,336	14,114,660	666,676	0	-0
سان مارينو	18,189	18,189	0	0	0
سلوفاكيا	1,036,755	1,036,755	0	0	-0
سلوفينيا	606,288	606,288	0	0	0
اسبانيا	18,024,984	16,850,406	1,174,578	0	0
السويد	5,820,378	5,820,378	0	0	0
سويسرا	6,347,850	6,347,850	0	0	0
طاجيكستان	18,189	0	0	0	18,189
أوكرانيا	600,227	0	0	0	600,227
المملكة المتحدة	31,399,728	31,399,728	0	0	0
الولايات المتحدة الأمريكية	94,948,529	94,948,529	0	0	-0
أوزبكستان	90,942	0	0	0	90,942
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>436,198,530</b>	<b>414,760,085</b>	<b>14,072,029</b>	<b>-0</b>	<b>7,366,416</b>
إسهامات متنازع فيها*	1,301,470	0	0	0	1,301,470
<b>المجموع</b>	<b>437,500,000</b>	<b>414,760,085</b>	<b>14,072,029</b>	<b>-0</b>	<b>8,667,886</b>

مبلغ إضافي في الإسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (\*)

البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي	28,956,382	25,169,335	666,676	0	3,120,371
--------------------------------	------------	------------	---------	---	-----------

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 9 : حالة الاسهامات لعام 2017 (دولار أمريكي)  
إلى غاية 16 ديسمبر / كانون الأول 2019

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
اندورا	16,168	16,168			0
أستراليا	4,191,481	4,191,481			0
النمسا	1,612,730	1,612,730			0
أذربيجان	80,839	80,839			80,839
بيلاروس	113,174	113,174			0
بلجيكا	2,016,923	2,016,923			0
بلغاريا	94,985	94,985			0
كندا	6,030,559	6,030,559			0
كرواتيا	254,642	254,642			0
قبرص	94,985	94,985			0
الجمهورية التشيكية	780,092	780,092			0
الدانمرك	1,364,151	1,364,151			0
استونيا	80,839	80,839			0
فنلندا	1,048,881	1,048,881			0
فرنسا	11,303,256	10,472,252	831,004		0
ألمانيا	14,431,709	11,545,367	2,886,342	-0	-0
اليونان	1,289,376	1,289,376			1,289,376
الكرسي الرسولي	2,021	2,021			0
هنغاريا	537,577	537,577			0
إيسلندا	54,566	54,566			0
إيرلندا	844,763	844,763			0
اسرائيل	800,302	800,302			800,302
إيطاليا	8,989,251	8,706,751	282,500		0
اليابان	21,893,111	21,893,111			0
كازاخستان	244,537	244,537			0
لاتفيا	94,985	94,985			0
ليختنشتاين	18,189	18,189			0
ليتوانيا	147,530	147,530			0
لكسمبرغ	163,698	163,698			0
مالطة	32,335	32,335			32,335
موناكو	24,252	24,252			0
هولندا	3,342,676	3,342,676			0
نيوزيلندا	511,304	511,304			0
النرويج	1,719,841	1,719,841			0
بولندا	1,861,309	1,861,309			0
البرتغال	957,937	957,937			0
رومانيا	456,738	456,738			0
الاتحاد الروسي	4,927,112	4,927,112			0
سان مارينو	6,063	6,063			0
سلوفاكيا	345,585	345,585			0
سلوفينيا	202,096	202,096			0
اسبانيا	6,008,328	6,008,328			0
السويد	1,940,126	1,940,126			0
سويسرا	2,115,950	2,115,950			0
طاجيكستان	6,063	6,063			6,063
أوكرانيا	200,076	200,076			200,076
المملكة المتحدة	10,466,576	10,466,576			0
الولايات المتحدة الأمريكية	32,083,333	32,083,333			0
أوزبكستان	30,314	30,314			30,314
<b>TOTAL</b>	<b>145,833,333</b>	<b>139,394,183</b>	<b>3,999,846</b>	<b>-0</b>	<b>2,439,305</b>
البلدان ذات الاقتصاد الإنتقالي	9,652,127	8,649,728	0	0	1,002,399

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 10 : حالة الاسهامات لعام 2016 (دولار أمريكي)  
إلى غاية 16 ديسمبر / كانون الأول 2019

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	16,168	16,168			0
أستراليا	4,191,481	4,191,481			0
النمسا	1,612,730	1,612,730			0
أذربيجان	80,839	80,839			80,839
بيلاروس	113,174	113,174			0
بلجيكا	2,016,923	2,016,923			0
بلغاريا	94,985	94,985			0
كندا	6,030,559	6,030,559			0
كرواتيا	254,642	254,642			0
قبرص	94,985	94,985			0
الجمهورية التشيكية	780,092	780,092			0
الدانمرك	1,364,151	1,364,151			0
استونيا	80,839	80,839			0
فنلندا	1,048,881	1,048,881			0
فرنسا	11,303,256	11,018,799	284,457		-0
ألمانيا	14,431,709	11,545,367	2,886,342	-0	-0
اليونان	1,289,376	1,289,376			1,289,376
الكرسي الرسولي	2,021	2,021			0
هنغاريا	537,577	537,577			0
آيسلندا	54,566	54,566			0
آيرلندا	844,763	844,763			0
اسرائيل	800,302	800,302			800,302
إيطاليا	8,989,251	7,463,801	1,525,450		0
اليابان	21,893,111	21,753,838	139,273		0
كازاخستان	244,537	244,537			0
لاتفيا	94,985	94,985			0
ليختنشتاين	18,189	18,189			0
ليتوانيا	147,530	147,530			0
لكسمبرغ	163,698	163,698			0
مالطة	32,335	32,335			0
موناكو	24,252	24,252			0
هولندا	3,342,676	3,342,676			0
نيوزيلندا	511,304	511,304			0
النرويج	1,719,841	1,719,841			0
بولندا	1,861,309	1,861,309			0
البرتغال	957,937	957,937			0
رومانيا	456,738	456,738			0
الاتحاد الروسي	4,927,112	4,260,436	666,676		0
سان مارينو	6,063	6,063			0
سلوفاكيا	345,585	345,585			0
سلوفينيا	202,096	202,096			0
اسبانيا	6,008,328	4,833,750	1,174,578		-0
السويد	1,940,126	1,940,126			0
سويسرا	2,115,950	2,115,950			0
طاجيكستان	6,063	6,063			6,063
أوكرانيا	200,076	200,076			200,076
المملكة المتحدة	10,466,576	10,466,576			0
الولايات المتحدة الأمريكية	31,233,927	31,233,927			0
أوزبكستان	30,314	30,314			30,314
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>144,983,927</b>	<b>135,900,182</b>	<b>6,676,776</b>	<b>-0</b>	<b>2,406,970</b>
إسهامات متنازع فيها*	849,406				849,406
<b>المجموع</b>	<b>145,833,333</b>	<b>135,900,182</b>	<b>6,676,776</b>	<b>-0</b>	<b>3,256,376</b>

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (\*)

البلدان ذات الاقتصاد الإنتقالي	9,652,127	7,983,052	666,676	0	1,002,399
--------------------------------	-----------	-----------	---------	---	-----------

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 11 : حالة الاسهامات لعام 2015 (دولار أمريكي)  
إلى غاية 16 ديسمبر / كانون الأول 2019

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	16,168	16,168			0
أستراليا	4,191,481	4,191,481			0
النمسا	1,612,730	1,612,730			0
أذربيجان	80,839	80,839			80,839
بيلاروس	113,174	113,174			113,174
بلجيكا	2,016,923	2,016,923			0
بلغاريا	94,985	94,985			0
كندا	6,030,559	6,030,559			0
كرواتيا	254,642	254,642			-0
قبرص	94,985	94,985			0
الجمهورية التشيكية	780,092	780,092			0
الدانمرك	1,364,151	1,364,151			0
استونيا	80,839	80,839			0
فنلندا	1,048,881	1,048,881			0
فرنسا	11,303,256	11,257,491	45,765		0
ألمانيا	14,431,709	11,545,367	2,886,342		-0
اليونان	1,289,376	1,289,376			1,289,376
الكرسي الرسولي	2,021	2,021			0
هنغاريا	537,577	537,577			0
إيسلندا	54,566	54,566			0
أيرلندا	844,763	844,763			0
إسرائيل	800,302	800,302			800,302
إيطاليا	8,989,251	8,706,751	282,500		0
اليابان	21,893,111	21,712,311	180,800		0
كازاخستان	244,537	244,537			0
لاتفيا	94,985	94,985			0
ليختنشتاين	18,189	18,189			0
ليتوانيا	147,530	147,530			0
لكسمبرغ	163,698	163,698			0
مالطة	32,335	32,335			0
موناكو	24,252	24,252			0
هولندا	3,342,676	3,342,676			0
نيوزيلندا	511,304	511,304			0
النرويج	1,719,841	1,719,841			0
بولندا	1,861,309	1,861,309			-0
البرتغال	957,937	957,937			0
رومانيا	456,738	456,738			0
الاتحاد الروسي	4,927,112	4,927,112			-0
سان مارينو	6,063	6,063			0
سلوفاكيا	345,585	345,585			-0
سلوفينيا	202,096	202,096			0
إسبانيا	6,008,328	6,008,328			0
السويد	1,940,126	1,940,126			0
سويسرا	2,115,950	2,115,950			0
طاجيكستان	6,063	6,063			6,063
أوكرانيا	200,076	200,076			200,076
المملكة المتحدة	10,466,576	10,466,576			0
الولايات المتحدة الأمريكية*	31,631,269	31,631,269			-0
أوزبكستان	30,314	30,314			30,314
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>145,381,269</b>	<b>139,465,721</b>	<b>3,395,407</b>		<b>2,520,142</b>
إسهامات متنازع فيها*	452,064				452,064
<b>المجموع</b>	<b>145,833,333</b>	<b>139,465,721</b>	<b>3,395,407</b>		<b>2,972,206</b>
مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)					
البلدان ذات الاقتصاد الإنتقالي	9,652,127	8,536,555	0	0	1,115,572

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 12 : حالة الإسهامات لفترة 2012-2014 (دولار أمريكي)  
إلى غاية 16 ديسمبر / كانون الأول 2019

الطرف	إسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	إسهامات غير مسددة
أندورا	35,720	35,787	0	0	-67
أستراليا	9,863,697	9,863,697	0	0	0
النمسا	4,342,476	4,342,476	0	0	0
أذربيجان	76,542	0	0	0	76,542
بيلاروس	214,317	0	0	0	214,317
بلجيكا	5,485,501	5,485,501	0	0	0
بلغاريا	193,906	193,906	0	0	0
كندا	16,364,653	16,364,653	0	0	0
كرواتيا	164,729	164,729	0	0	0
قبرص	234,728	234,728	0	0	0
الجمهورية التشيكية	1,780,874	1,780,874	0	0	0
الدانمرك	3,755,655	3,755,655	0	0	0
استونيا	204,112	204,112	0	0	0
فنلندا	2,888,180	2,888,180	0	0	0
فرنسا	31,244,394	30,502,388	742,006	0	0
ألمانيا	40,914,185	32,731,348	8,182,837	0	0
اليونان	3,526,029	1,175,343	0	0	2,350,686
الكرسي الرسولي	5,103	5,103	0	0	0
هنغاريا	1,484,912	1,484,912	0	0	0
إيسلندا	214,317	214,317	0	0	0
أيرلندا	2,541,190	2,541,190	0	0	0
إسرائيل	1,959,472	0	0	0	1,959,472
إيطاليا	25,508,856	24,700,925	807,931	0	0
اليابان	63,937,981	62,396,024	1,541,957	0	0
كازاخستان	128,906	128,906	0	0	0
لاتفيا	193,906	193,906	0	0	0
ليختنشتاين	45,925	45,925	0	0	0
ليتوانيا	331,681	331,680	0	0	1
لكسمبرغ	459,251	459,251	0	0	0
مالطة	86,747	86,747	0	0	0
موناكو	15,308	15,308	0	0	0
هولندا	9,465,679	9,465,679	0	0	0
نيوزيلندا	1,393,062	1,393,062	0	0	0
النرويج	4,444,532	4,444,532	0	0	0
بولندا	4,225,112	4,225,112	0	0	0
البرتغال	2,607,527	2,607,528	0	0	-1
رومانيا	903,194	903,194	0	0	0
الاتحاد الروسي	8,174,672	5,449,782	0	0	2,724,891
سان مارينو	15,308	15,308	0	0	0
سلوفاكيا	724,596	724,596	0	0	0
سلوفينيا	525,588	525,588	0	0	0
اسبانيا	16,211,570	15,320,620	890,950	0	0
السويد	5,429,370	5,429,370	0	0	0
سويسرا	5,766,155	5,766,155	0	0	0
طاجيكستان	10,206	0	0	0	10,206
أوكرانيا	443,943	0	0	0	443,943
المملكة المتحدة	33,698,837	33,698,837	0	0	0
الولايات المتحدة الأمريكية	84,522,090	84,522,090	0	0	0
أوزبكستان	51,028	0	0	0	51,028
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>396,815,725</b>	<b>376,819,026</b>	<b>12,165,681</b>	<b>0</b>	<b>7,831,018</b>
إسهامات متنازع فيها*	3,477,910				3,477,910
<b>المجموع</b>	<b>400,293,635</b>	<b>376,819,026</b>	<b>12,165,681</b>	<b>0</b>	<b>11,308,928</b>

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (\*)

البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي	18,635,395.71	13,634,658.23	-	-	5,000,737.48
--------------------------------	---------------	---------------	---	---	--------------

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 13 : حالة الاسهامات لعام 2014 (دولار أمريكي)  
إلى غاية 16 ديسمبر / كانون الأول 2019

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	11,907	11,907			0
أستراليا	3,287,899	3,287,899			0
النمسا	1,447,492	1,447,492			0
أذربيجان	25,514	25,514			25,514
بيلاروس	71,439	71,439			71,439
بلجيكا	1,828,500	1,828,500			0
بلغاريا	64,635	64,635			0
كندا	5,454,884	5,454,884			(0)
كرواتيا	164,729	164,729			0
قبرص	78,243	78,243			0
الجمهورية التشيكية	593,625	593,625			0
الدانمرك	1,251,885	1,251,885			0
استونيا	68,037	68,037			0
فنلندا	962,727	962,727			0
فرنسا	10,414,798	10,037,699	377,099		(0)
ألمانيا	13,638,062	5,455,225	2,688,494	-0	5,494,343
اليونان	1,175,343				1,175,343
الكرسي الرسولي	1,701	1,701			0
هنغاريا	494,971	494,971			0
إيسلندا	71,439	71,439			0
آيرلندا	847,063	847,063			0
اسرائيل	653,157	653,157			653,157
إيطاليا	8,502,952	7,762,821	740,131		(0)
اليابان	21,312,660	21,193,682	118,979		0
كازاخستان	128,906	128,906			(0)
لاتفيا	64,635	64,635			0
ليختنشتاين	15,308	15,308			0
ليتوانيا	110,560	110,560			0
لكسمبرغ	153,084	153,084			0
مالطة	28,916	28,916			0
موناكو	5,103	5,103			0
هولندا	3,155,226	3,155,226			0
نيوزيلندا	464,354	464,354			0
النرويج	1,481,511	1,481,511			0
بولندا	1,408,371	1,408,371			0
البرتغال	869,176	869,176			(0)
رومانيا	301,065	301,065			(0)
الاتحاد الروسي	2,724,891	2,724,891			0
سان مارينو	5,103	5,103			0
سلوفاكيا	241,532	241,532			0
سلوفينيا	175,196	175,196			0
اسبانيا	5,403,857	5,403,857			0
السويد	1,809,790	1,809,790			0
سويسرا	1,922,052	1,922,052			0
طاجيكستان	3,402	3,402			3,402
أوكرانيا	147,981	147,981			147,981
المملكة المتحدة	11,232,946	11,232,946			0
الولايات المتحدة الأمريكية	28,619,010	28,619,010			0
أوزبكستان	17,009	17,009			17,009
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>132,912,645</b>	<b>121,399,754</b>	<b>3,924,703</b>	<b>(0)</b>	<b>7,588,188</b>
إسهامات متنازع فيها*	714,323				714,323
<b>المجموع</b>	<b>133,626,968</b>	<b>121,399,754</b>	<b>3,924,703</b>	<b>0</b>	<b>8,302,512</b>

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (\*)

758,616	0	0	5,453,183	6,211,799	البلدان ذات الاقتصاد الإنتقالي
---------	---	---	-----------	-----------	--------------------------------



المقبوضات						الاستلامات						
الربح/الخسارة الى القيمة المقصودة (دولار أمريكي)	قيمة القبض الفعلي (دولار أمريكي)	تاريخ القبض	مبلغ التحويل بالعملة الاصلية	الوكالة	تاريخ التحويل	قيمة الأذن بالدولار أمريكي حسب اليونيب	المبلغ (بالعملة الاصلية)	فئة / نوع العملة	رمز اذن الصرف	البلد الاصلى	سنة المشاركة	تاريخ التسليم
						13,884,041.00	9,121,815.12	يورو	BU 110 1002 01	ألمانيا	2010	2010-04-14
(241,074.40)	2,072,932.48	2011-02-10	1,520,302.52	أمين الخزانة	2011-02-10	2,314,006.88						
(172,204.69)	2,141,802.19	2011-06-20	1,520,302.52	أمين الخزانة	2011-06-20	2,314,006.88						
(311,008.31)	2,002,998.57	2012-02-03	1,520,302.52	أمين الخزانة	2012-02-03	2,314,006.88						
(432,024.32)	1,881,982.56	2012-08-08	1,520,302.52	أمين الخزانة	2012-08-08	2,314,006.88						
(276,649.49)	2,037,357.39	2013-02-12	1,520,302.52	أمين الخزانة	2013-02-12	2,314,006.88						
(285,162.88)	2,028,843.72	2013-08-12	1,520,302.52	أمين الخزانة	2013-08-12	2,314,006.60						
	<b>9,121,815.12</b>		<b>9,121,815.12</b>									
						5,553,616.51	3,648,726.05	يورو	BU 111 1001 01	ألمانيا	2011	2011-04-27
(124,403.32)	801,199.43	2012-02-03	608,121.01	أمين الخزانة	2012-02-03	925,602.75						
(172,809.89)	752,792.86	2012-08-08	608,121.00	أمين الخزانة	2012-08-08	925,602.75						
(110,659.77)	814,942.98	2013-02-12	608,121.01	أمين الخزانة	2013-02-12	925,602.75						
(114,065.27)	811,537.48	2013-08-12	608,121.01	أمين الخزانة	2013-08-12	925,602.75						
(101,416.35)	824,186.40	2014-02-11	608,121.01	أمين الخزانة	2014-02-11	925,602.75						
(111,450.37)	814,152.39	2014-08-12	608,121.00	أمين الخزانة	2014-08-12	925,602.76						
	<b>4,818,811.54</b>		<b>3,648,726.04</b>									
						13,638,061.59	9,823,495.77	يورو	BU 113 1001 01	ألمانيا	2012	2013-01-24
(78,932.48)	2,194,077.79	2013-02-12	1,637,249.30	أمين الخزانة	2013-02-12	2,273,010.27						
(88,101.08)	2,184,909.18	2013-08-12	1,637,249.30	أمين الخزانة	2013-08-12	2,273,010.26						
(52,409.05)	2,220,601.22	2014-02-11	1,637,249.30	أمين الخزانة	2014-02-11	2,273,010.27						
(81,060.92)	2,191,949.36	2014-08-12	1,637,249.30	أمين الخزانة	2014-08-12	2,273,010.27						
(159,540.39)	749,663.71	2015-02-10	654,899.72	أمين الخزانة	2015-02-10	909,204.10						
(768,093.70)	2,868,722.72	2015-08-05	2,619,598.87	أمين الخزانة	2015-08-05	3,636,816.42						
				أمين الخزانة	الرصيد	-						
						<b>13,638,061.59</b>	9,823,495.77	يورو	BU 113 1004 01	ألمانيا	2013	2013-03-25
(52,409.05)	2,220,601.22	2014-02-11	1,637,249.30	أمين الخزانة	2014-02-11	2,273,010.27						
(81,060.92)	2,191,949.36	2014-08-12	1,637,249.30	أمين الخزانة	2014-08-12	2,273,010.27						
(81,060.92)	2,191,949.36	2014-08-12	1,637,249.30	أمين الخزانة	2014-08-12	2,273,010.27						
(398,851.00)	1,874,159.27	2015-02-10	1,637,249.30	أمين الخزانة	2015-02-10	2,273,010.27						
(398,850.97)	1,874,159.27	2015-08-12	1,637,249.30	أمين الخزانة	2015-08-12	2,273,010.24						
(398,851.00)	1,874,159.27	2016-02-10	1,637,249.30	أمين الخزانة	2016-02-10	2,273,010.27						
				أمين الخزانة	الرصيد	-						
						<b>5,455,224.66</b>	3,929,398.32	يورو	BU 114 1003 01	ألمانيا	2014	2014-10-02
(384,046.85)	1,434,361.37	2015-08-05	1,309,799.44	أمين الخزانة	2015-08-05	1,818,408.22						
(182,199.93)	727,004.18	2016-02-10	654,899.72	أمين الخزانة	2016-02-10	909,204.11						
(183,116.78)	726,087.33	2016-08-10	654,899.73	أمين الخزانة	2016-08-10	909,204.11						
(210,753.56)	698,450.55	2017-02-10	654,893.73	أمين الخزانة	2017-02-10	909,204.11						
(150,175.35)	759,028.76	2017-11-10	654,893.73	أمين الخزانة	2017-11-10	909,204.11						
				أمين الخزانة	الرصيد	<b>(0.00)</b>						
						<b>11,545,367.08</b>	8,424,308.00	يورو	BU 115 1001 01	ألمانيا	2015	2015-01-19
(713,273.15)	3,616,239.51	2015-02-10	3,159,115.50	أمين الخزانة	2015-02-10	4,329,512.66						
(869,965.28)	3,459,547.38	2015-08-05	3,159,115.50	أمين الخزانة	2015-08-05	4,329,512.66						
(548,385.69)	2,337,956.08	2016-02-10	2,106,077.00	أمين الخزانة	2016-02-10	2,886,341.77						
				أمين الخزانة	الرصيد	<b>0.00</b>						
						<b>11,545,367.08</b>	8,424,308.00	يورو	BU 116 1000 01	ألمانيا	2016	2016-01-12
				أمين الخزانة	2016-02-10	1,443,170.89						
(827,001.31)	3,502,511.35	2016-08-10	3,159,115.50	أمين الخزانة	2016-08-10	4,329,512.66						
(320,105.33)	1,123,065.56	2017-02-10	1,053,038.50	أمين الخزانة	2017-02-10	1,443,170.89						
(215,959.82)	1,227,211.07	2017-11-14	1,053,038.50	أمين الخزانة	2017-11-14	1,443,170.89						
(144,458.51)	1,298,712.38	2018-02-15	1,053,038.50	أمين الخزانة	2018-02-15	1,443,170.89						
(222,804.54)	1,220,366.32	2018-08-10	1,053,038.50	أمين الخزانة	2018-08-10	1,443,170.86						
				أمين الخزانة	الرصيد	<b>0.00</b>						

المقبوضات						الاستلامات						
الربح/الخسارة الى القيمة المقصودة (دولار أمريكي)	قيمة القبض الفعلي (دولار أمريكي)	تاريخ القبض	مبلغ التحويل بالعملة الاصلية	الوكالة	تاريخ التحويل	قيمة الأذن بالدولار أمريكي حسب اليونيب	المبلغ (بالعملة الاصلية)	عملة / نوع العملة	رمز اذن الصرف	البلد الاصلية	سنة المشاركة	تاريخ التسليم
						<b>11,545,367.08</b>	8,424,308.00	يورو	BU 117 1000 01	ألمانيا	2017	2017-01-13
(640,210.65)	2,246,131.12	2017-02-10	2,106,077.00	أمين الخزانة	2017-02-10	2,886,341.77						
(431,919.63)	2,454,422.14	2017-11-14	2,106,077.00	أمين الخزانة	2017-11-14	2,886,341.77						
(288,917.00)	2,597,424.77	2018-02-15	2,106,077.00	أمين الخزانة	2018-02-15	2,886,341.77						
(445,609.14)	2,440,732.63	2018-08-10	2,106,077.00	أمين الخزانة	2018-08-10	2,886,341.77						
						<b>0.00</b>	Balance					
-	3,364,061.32	2004-11-17	3,364,061.32	أمين الخزانة	2004-11-17	3,364,061.32	3,364,061.32	دولار أمريكي	D 11	هواندا	2004	2003-12-08
-	3,364,061.32	2005-12-05	3,364,061.32	أمين الخزانة	2005-12-05	3,364,061.32	3,364,061.32	دولار أمريكي	D 11	هواندا	2005	2003-12-08
						10,718,502.63	7,243,564.08	ليرة استرلينية		المملكة المتحدة	2004	2004-05-18
380,132.91	2,166,550.02	2005-08-23	1,207,260.68	أمين الخزانة	2005-08-23	1,786,417.11						
944,460.32	6,303,711.64	Feb. 2006	3,621,782.04	أمين الخزانة	Feb. 2006	5,359,251.32						
900,549.53	4,473,383.73	2006-07-24	3,621,782.04	أمين الخزانة	2006-07-24	3,572,834.20						
2,225,142.76	<b>12,943,645.39</b>		<b>7,243,564.08</b>									
						10,718,502.63	7,243,564.08	ليرة استرلينية		المملكة المتحدة	2005	2005-06-01
450,274.75	2,236,691.86	2006-07-24	1,207,260.68	أمين الخزانة	2006-07-24	1,786,417.11						
1,354,916.85	6,036,303.40	2006-08-09	3,163,681.03	أمين الخزانة	2006-08-09	4,681,386.55						
1,178,537.31	5,429,236.28	2006-08-16	2,872,622.37	أمين الخزانة	2006-08-16	4,250,698.97						
2,983,728.91	<b>13,702,231.54</b>		<b>7,243,564.08</b>									
-	2,000,000.00	2005-10-27	2,000,000.00	أمين الخزانة	2005-10-27	4,920,000.00	4,920,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2004	2005-05-13
-	2,000,000.00	2006-11-02	2,000,000.00	أمين الخزانة	2006-11-02							
-	920,000.00	2007-10-25	920,000.00	أمين الخزانة	2007-10-25							
	<b>4,920,000.00</b>		<b>4,920,000.00</b>									
-	2,000,000.00	2006-11-02	2,000,000.00	أمين الخزانة	2006-11-02	3,159,700.00	3,159,700.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2005	2006-03-01
-	1,159,700.00	2007-10-25	1,159,700.00	أمين الخزانة	2007-10-25							
	<b>3,159,700.00</b>		<b>3,159,700.00</b>									
-	2,500,000.00	2007-10-25	2,500,000.00	أمين الخزانة	2007-10-25	7,315,000.00	7,315,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2006	2007-04-25
-	2,500,000.00	2008-11-19	2,500,000.00	أمين الخزانة	2008-11-19							
-	2,315,000.00	2009-05-11	2,315,000.00	أمين الخزانة	2009-05-11							
	<b>7,315,000.00</b>		<b>7,315,000.00</b>									
-	2,341,500.00	2008-11-19	2,341,500.00	أمين الخزانة	2008-11-19	4,683,000.00	4,683,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2008	2008-02-21
-	2,341,500.00	2009-05-11	2,341,500.00	أمين الخزانة	2009-05-11							
	<b>4,683,000.00</b>		<b>4,683,000.00</b>									
						5,697,000.00	5,697,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2009	2009-04-21
-	1,900,000.00	2009-05-11	1,900,000.00	أمين الخزانة	2009-05-11							
-	1,900,000.00	2010-11-04	1,900,000.00	أمين الخزانة	2010-11-04							
-	1,897,000.00	2011-11-03	1,897,000.00	أمين الخزانة	2011-11-03							

المرفق الثاني

ميزانيات أمانة الصندوق الموافق عليها لسنوات 2019، 2020، 2021 و 2022

التعليقات	الموافق عليها 2022	الموافق عليها 2021	الموافق عليها 2020	الموافق عليها 2019 <sup>(1)</sup>		
عصر الموظفين* موظفو المشروعات (الوظيفة والدرجة)					10	1100
جميع تكاليف الموظفين تستند إلى تكاليف المرتب القياسي والتعديل استنادا إلى التكاليف الفعلية بزيادة سنوية نسبتيها 3 في المائة						
	318,764	309,480	300,466	291,714	01	كبير الموظفين (D2)
	314,581	305,418	296,523	287,886	02	نائب كبير الموظفين (D1)
	222,402	215,925	209,636	203,530	03	موظف إدارة البرامج (P4)
	284,275	275,995	267,956	260,152	04	كبير موظفي إدارة المشروعات (P5)
	284,275	275,995	267,956	260,152	05	كبير موظفي إدارة المشروعات (P5)
	284,275	275,995	267,956	260,152	06	كبير موظفي إدارة المشروعات (P5)
	284,275	275,995	267,956	260,152	07	كبير موظفي إدارة المشروعات (P5)
	256,229	248,766	241,521	234,486	08	موظف إدارة المعلومات (P4)
	255,055	247,626	240,413	233,411	09	كبير موظفي الشؤون الإدارية وإدارة الصندوق (P5)
	284,275	275,995	267,956	260,152	10	كبير موظفي الرصد والتقييم (P5)
	174,710	169,621	164,681	159,884	11	موظف إدارة البرامج (P3)
	188,620	183,127	177,793	172,614	12	رئيس وحدة النظم (P4)
	221,519	215,067	208,803	202,721	14	موظف إدارة البرامج (P4)
	152,012	147,585	143,286	139,113	15	الموظف المساعد للإدارة (P2)
	152,012	147,585	143,286	139,113	16	موظف إدارة البرامج (P3)
					98	السنة السابقة
	<b>3,677,280</b>	<b>3,570,175</b>	<b>3,466,189</b>	<b>3,365,232</b>	<b>1199</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
					1200	الاستشاريون
	75,000	75,000	75,000	75,000	01	مشروعات و مراجعات تقنية الخ...
	<b>75,000</b>	<b>75,000</b>	<b>75,000</b>	<b>75,000</b>	<b>1299</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
					1300	موظفو الدعم الإداري
	-	-	-	-	01	مساعد إداري (G7)
	119,825	116,335	112,947	109,657	02	مساعد خدمات الاجتماعات (G7)
	113,380	110,078	106,872	103,759	03	مساعد لإدارة البرامج (G6)
	95,060	92,292	89,604	86,994	04	مساعد لإدارة البرامج (G6)
	88,759	86,174	83,664	81,227	05	مساعد لإدارة البرامج (G5)
	113,381	110,079	106,873	103,760	06	مساعد تكنولوجيا المعلومات (G6)
	93,810	91,077	88,425	85,849	07	مساعد لإدارة البرامج (G5)
	100,634	97,703	94,857	92,094	08	مساعد إداري (G6)
	76,674	74,440	72,272	70,167	09	مساعد الموظفين (G5)
					10	مساعد لقاعدة البيانات (G7)
	88,759	86,174	83,664	81,227	11	مساعد لإدارة البرامج (G5)
					12	مساعد سامي للمالية والميزانية (G7)
	88,759	86,174	83,664	81,227	13	مساعد لإدارة البرامج (G5)
	86,174	83,664	81,227	78,861	14	مساعد لإدارة البرامج (G5)
					15	مساعد سامي للموارد البشرية (G7)
	<b>1,065,216</b>	<b>1,034,190</b>	<b>1,004,068</b>	<b>974,824</b>		<b>المجموع الفرعي</b>
					1330	تكاليف خدمة المؤتمرات
	355,800	355,800	355,800	355,800	1333	خدمات الاجتماعات: اللجنة التنفيذية
	355,800	355,800	355,800	355,800	1334	خدمات الاجتماعات: اللجنة التنفيذية
					1336	خدمات الاجتماعات: اللجنة التنفيذية
	18,800	18,800	18,800	18,800	1335	المساعدة الموقفة
	<b>730,400</b>	<b>730,400</b>	<b>730,400</b>	<b>730,400</b>		<b>المجموع الفرعي</b>
	<b>1,795,616</b>	<b>1,764,590</b>	<b>1,734,468</b>	<b>1,705,224</b>	<b>1399</b>	<b>مجموع الدعم الإداري</b>

(1) لا يشمل مخصصات عام 2018 لتفقات غير المسجلة البالغة 97,506 دولارا أمريكيا: 79,849 دولارا أمريكيا لخدمات الاجتماعات: اللجنة التنفيذية (بند 1334 من الميزانية)؛ و 7,734 دولارا أمريكيا للتواصيات المستهلكة (بند 4102 من الميزانية)؛ و 8,100 دولارا أمريكيا للحواسيب والأدوات والطباعة، وبخلافه (بند 5101 من الميزانية)؛ و 1,823 دولارا أمريكيا لتكاليف الضيافة (بند 5401 من الميزانية).

(\*) تكاليف الموظفين تحت البندين 1100 و 1300 من الميزانية سيتم خصصها بمقدار 301,265 دولارا أمريكيا استنادا إلى احتمالات التكلفة الفعلية لعام 2018 بين تكاليف الموظفين في مونتريال وتكاليف الموظفين في يوربي التي تعطيها حكومة كندا \*

التعليقات	الموافق عليها 2022	الموافق عليها 2021	الموافق عليها 2020	الموافق عليها 2019		
					المسفر في مهام رسمية	1600
					01 تكاليف البعثات	
					02 اجتماعات الشبكات (4)	
					المجموع الفرعي	1699
					مجموع العنصر	1999
					عنصر التعاقدات	20
					التعاقد من الباطن	2100
					01 التعاقد من الباطن (المقرر 59/51(ب))	
					02 الاستشارات المؤسسية	
					التعاقد من الباطن	2200
					01 دراسات مختلفة	
					02 العقود المؤسسية	
					مجموع العنصر	2999
					عنصر المشاركة في الاجتماعات	30
					السفر وبدل الإقامة اليومي لمندوبي بلدان المادة 5 لحضور اجتماعات اللجنة التنفيذية	3300
					01 سفر الرئيس ونائب الرئيس	
					02 اللجنة التنفيذية (2)	
					مجموع العنصر	3999
					عنصر المعدات	40
					المعدات المستهلكة	4100
					01 الأدوات المكتبية	
					02 الحواسيب المستهلكة (البرمجيات والمستلزمات والمراكز والحوالات والذاكرة)	
					المجموع الفرعي	4199
					المعدات غير المستهلكة	4200
					01 الحواسيب والطابعات	
					02 المعدات المستهلكة الأخرى (الرفوف والأثاث)	
					المجموع الفرعي	4299
					مباني المكاتب	4300
					01 مباني المكاتب	
					إيجارات مباني المكاتب**	
					المجموع الفرعي	870,282
					مجموع العنصر	906,662
					عنصر التكاليف المتنوعة	50
					تشغيل وصيانة المعدات	5100
					01 الحواسيب والطابعات (الطباعة بالألوان)	
					02 صيانة مباني المقر	
					03 تأجير الطابعات (المكتب)	
					04 تأجير معدات الاتصالات	
					05 صيانة الشبكة	
					المجموع الفرعي	5199
					تكاليف النسخ	5200
					01 اجتماعات اللجنة التنفيذية والتقرير إلى مؤتمر الأطراف	
					المجموع الفرعي	5299
					التكاليف المتنوعة	5300
					01 الاتصالات	
					02 رسوم الشحن	
					03 رسوم المصارف	
					05 تدريب الموظفين	
					06 ضريبة على المنتجات والخدمات	
					04 ضريبة المبيعات في كيبك	
					المجموع الفرعي	5399
					الضيافة والترفيه	5400
					01 تكاليف الضيافة	
					المجموع الفرعي	5499
					مجموع العنصر	5999
					المجموع الكلي	
					تكاليف دعم البرامج (9%)	
					التكاليف التي يتحملها الصندوق المتعدد الأطراف	
					جدول الميزانية السابق	
					زيادة/انخفاض	

\*\* يعرض تأجير المباني بمبلغ 625.246 دولار أمريكي (استنادا إلى عام 2018) ويغويه الفرق في التكلفة لحكومة كندا وسيحمل الصندوق المتعدد الأطراف المبلغ المتبقي البالغ 54.526 دولار أمريكي



النموذج المنقح لتقرير البرنامج القطري (بيانات العام 2019 وما بعده)

السنة: من يناير/ كانون الثاني إلى ديسمبر/ كانون الأول من السنة YYY

البلد:

القسم باء، المرفق واو - بيانات بشأن المواد الخاضعة للرقابة (بالطن المترى)

ملحوظة: يلزم إدخال البيانات في الخلايا غير المظلمة فقط

المادة	الإيروسول	الزغوى	مكافحة الحريق	الاستخدام حسب القطاع						التبريد	مذيبات	أخرى <sup>3</sup>	الإجمالي	الاستيراد	التصدير	الإنتاج	حصص الاستيراد	إن كانت الواردات ممنوعة الإشارة إلى تاريخ الحظر (اليوم/الشهر/السنة)	ملاحظات <sup>4</sup>
				التبريد			الخدمة	مجموع <sup>5</sup>	أخرى										
				التصنيع	تكييف الهواء	أخرى													
المرفق واو																			
المواد الخاضعة للرقابة																			
الهيدروفلوروكربون- 32	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 41	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 125	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 134	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 134a	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 143	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 143a	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 152	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 152a	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 227ea	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 236cb	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 236ca	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 236fa	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 245ca	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 245fa	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 245mfc	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 10mee-43	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 23 (use)	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
المجموع الفرعي	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
خلطات (مزيج من المواد الخاضعة لرقابة) <sup>1</sup>																			
المادة R-404A (الهيدروفلوروكربون- 125=44%، والهيدروفلوروكربون- 134a=4%، والهيدروفلوروكربون- 143a=52%)	0.00			0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
المادة R-407A (الهيدروفلوروكربون- 32=20%، والهيدروفلوروكربون- 125=40%، والهيدروفلوروكربون- 143a=40%)	0.00			0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
المادة R-407C (الهيدروفلوروكربون- 32=30%، والهيدروفلوروكربون- 125=25%، والهيدروفلوروكربون- 143a=52%)	0.00			0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
المادة R-410A (الهيدروفلوروكربون- 32=50%، والهيدروفلوروكربون- 125=50%)	0.00			0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
المادة R-507A (الهيدروفلوروكربون- 125=50%، والهيدروفلوروكربون- 50% (143a =50%)	0.00			0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
المادة R-508B (الهيدروفلوروكربون- 23125=46%، و PFC-116=54%)	0.00			0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
أخرى <sup>2</sup>	0.00			0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
أخرى <sup>2</sup>	0.00			0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
المجموع الفرعي	0.00			0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
أخرى:																			
الهيدروفلوروكربون- 245fa الموجود في البوليولات المستورد	0.00			0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 365mfc الموجود في البوليولات المستورد	0.00			0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
المجموع الفرعي	0.00			0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الإجمالي	0.00			0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		

عند الإبلاغ عن الخلطات / المزيج، يجب ألا يتكرر الإبلاغ عن المواد الخاضعة للرقابة. ولتقرير البرنامج القطري، يجب أن يبلغ البلدان عن استخدام المواد الخاضعة للرقابة لكل مادة بصفة فردية وكميات الخلطات / المزيج المستخدمة، بشكل منفصل، مع التأكد من عدم الإبلاغ عن كميات المواد الخاضعة للرقابة أكثر من 1 إذا تم استخدام مزيج غير قياسي غير مدرج في الجدول المذكور أعلاه، يرجى ذكر النسبة المئوية لكل مادة خاضعة للرقابة في المزيج تم الإبلاغ عنها في عمود الملاحظات. 2. الاستخدامات في القطاعات الأخرى اللاتي لا تدرج تحديداً ضمن القطاعات المدرجة في الجدول. 3. قدم توضيحاً إذا كان إجمالي استخدام واستهلاك القطاع (الاستيراد - التصدير + الإنتاج) مختلفاً (على سبيل المثال، التخزين) 4. إذا لم كان توقف الاستهلاك في التصنيع متوافراً، يمكن تقديم المعلومات في المجموع. 5.

XXXX : البلد

القسم جيم- متوسط السعر التقديري للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروفلوروكربونية والبدائل (دولار أمريكي / كغم)

الوصف	سعر السنة الماضية (عرض إلكتروني - جاهز إن كان متوقفاً)	الأسعار الحالية	ملاحظات <sup>1</sup>
<b>المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية</b>			
الهيدروكلوروفلوروكربون- 22	0.00	0.00	
الهيدروكلوروفلوروكربون- 141ب	0.00	0.00	
الهيدروكلوروفلوروكربون- 142ب	0.00	0.00	
الهيدروكلوروفلوروكربون- 123	0.00	0.00	
الهيدروكلوروفلوروكربون- 124	0.00	0.00	
الهيدروكلوروفلوروكربون- 133	0.00	0.00	
الهيدروكلوروفلوروكربون- 225	0.00	0.00	
الهيدروكلوروفلوروكربون- 225ca	0.00	0.00	
الهيدروكلوروفلوروكربون- 225cb	0.00	0.00	
الهيدروكلوروفلوروكربون- 141ب الموجود في البوليولات المستوردة المخلوطة سابقاً	0.00	0.00	
<b>المواد الهيدروفلوروكربونية</b>			
الهيدروفلوروكربون- 23 (الاستخدام)	0.00	0.00	
الهيدروفلوروكربون- 32	0.00	0.00	
الهيدروفلوروكربون- 41	0.00	0.00	
الهيدروفلوروكربون- 125	0.00	0.00	
الهيدروفلوروكربون- 134	0.00	0.00	
الهيدروفلوروكربون- 134a	0.00	0.00	
الهيدروفلوروكربون- 143	0.00	0.00	
الهيدروفلوروكربون- 143a	0.00	0.00	
الهيدروفلوروكربون- 152	0.00	0.00	
الهيدروفلوروكربون- 152a	0.00	0.00	
الهيدروفلوروكربون- 227ea	0.00	0.00	
الهيدروفلوروكربون- 236cb	0.00	0.00	
الهيدروفلوروكربون- 236ea	0.00	0.00	
الهيدروفلوروكربون- 236fa	0.00	0.00	
الهيدروفلوروكربون- 245ca	0.00	0.00	
الهيدروفلوروكربون- 245fa	0.00	0.00	
الهيدروفلوروكربون- 365mfc	0.00	0.00	
الهيدروفلوروكربون- 10mee-43	0.00	0.00	
الهيدروفلوروكربون- 245fa الموجود في البوليولات المستوردة المخلوطة سابقاً	0.00	0.00	
الهيدروفلوروكربون- 365mfc الموجود في البوليولات المستوردة المخلوطة سابقاً	0.00	0.00	
الخلطة R-404A	0.00	0.00	
الخلطة R-407A	0.00	0.00	
الخلطة R-407C	0.00	0.00	
الخلطة R-410A	0.00	0.00	
الخلطة R-507A	0.00	0.00	
الخلطة R-508B	0.00	0.00	
<b>البدائل</b>			
الأيزوبيوتان (الهيدروكربون- 600a)	0.00	0.00	
البيروبان (الهيدروكربون- 290)	0.00	0.00	
البينتان	0.00	0.00	
السيكوبنتان	0.00	0.00	
بروميد الميثيل	0.00	0.00	
البدائل الأخر (اختياري):	0.00	0.00	
	0.00	0.00	

<sup>1</sup> يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت الأسعار هي أسعار التسليم ظهر السفينة (قوب) أو أسعار التجزئة.

## النموذج المنقح لتقرير البرنامج القطري (بيانات العام 2019 وما بعده)

YYYY

السنة: من يناير/ كانون الثاني إلى ديسمبر/ كانون الأول من السنة

البلد:

القسم دال - المرفق واو، الفئة الثانية - بيانات عن توليد الهيدروفلوروكربون- 23 (بالطن المترى)

ملاحظة: املا هذا النموذج فقط إذا كان بلدك أنتج الهيدروفلوروكربون- 23 من أي مرفق أنتج (صنع) مواد من المدرجين في المرفق جيم الفئة الأولى أو المرفق واو

محتجز لتدميره <sup>2</sup>	محتجز لاستخدامه كمادة وسيطة داخل بلدك <sup>2</sup>	محتجز لجميع الاستخدامات <sup>1</sup>	الهيدروفلوروكربون- 23 <sup>1</sup>

يجب الإبلاغ عن الهيدروفلوروكربون- 23 المحتجز، سواء للتدمير أو لاستخدامه كمادة وسيطة أو لأي استخدام آخر، في هذا النموذج 1  
 لن يتم احتساب كميات الهيدروفلوروكربون- 23 المحتجز للتدمير أو الاستخدام كمواد وسيطة على أنها إنتاج وفقاً للمادة 1 من بروتوكول مونتريال 2



XXXX :البلد

القسم واو - تطبيقات الوكالات الثنائية / المنفذة

--

## المرفق الرابع

## إبلاغ أمانة الصندوق ببيانات عن التقدم المحرز في تنفيذ البرامج القطرية

## دليل عملي للإبلاغ عن بيانات البرنامج القطري (بيانات العام 2019 وما بعده)

## خلفية

1- يتعين على بلدان المادة 5 الذين يطلبون تمويلاً من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الخاضعة للرقابة في قطاعي الاستهلاك والإنتاج (حيثما ينطبق ذلك) أن يقدموا سنويًا تقريرًا مرحليًا إلزاميًا عن تنفيذ البرامج القطرية إلى أمانة الصندوق.<sup>1</sup>

2- تمثل تقارير بيانات البرامج القطرية المصدر الوحيد للمعلومات عن التوزيع القطاعي لاستخدام هذه المواد الخاضعة للرقابة في بلدان المادة 5. واستنادًا إلى تقارير بيانات البرنامج القطري، تعد الأمانة وثيقة بشأن بيانات البرنامج القطري وأفاق الامتثال، التي تنظر فيها اللجنة التنفيذية في كل اجتماع. وتُقدم هذه الوثيقة أيضًا كوثيقة معلومات إلى كل اجتماع للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال.

3- لذلك، فإن دقة بيانات الاستهلاك والإنتاج المُبلغ عنها المذكورة في البرنامج القطري ذات أهمية كبيرة.

## نطاق الدليل العملي للإبلاغ عن بيانات البرنامج القطري

4- يتعين على بلدان المادة 5 تقديم تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج القطري للسنة التقييمية السابقة إلى أمانة الصندوق، قبل ثمانية أسابيع من أول اجتماع للجنة التنفيذية في هذا العام، إن أمكن، وفي موعد لا يتجاوز 1 مايو/ أيار، وفقًا للمقرر 9/74 (ب) (4). وضعت الأمانة هذا الدليل العملي للإبلاغ عن بيانات البرنامج القطري لمساعدة موظفي الأوزون الوطنيين في ملء تقارير بيانات البرنامج القطري.

5- يحتوي نموذج تقرير بيانات البرنامج القطري على ستة أقسام منفصلين على النحو الموصوف أدناه:

الوصف	القسم
الإبلاغ عن البيانات للمواد الخاضعة للرقابة لما يلي: المرفق ألف - المجموعة الأولى (المواد الكلوروفلوروكربونية) والمجموعة الثانية (الهالونات)؛ المرفق باء - المجموعة الأولى (الكلوروفلوروكربون-13)، والمجموعة الثانية (رابع كلوريد الكربون)، والمجموعة الثالثة (كلوروفورم الميثيل)؛ المرفق هاء (بروميد الميثيل)	المرفق ألف - المجموعتان الأولى والثانية المرفق باء - المجموعات الأولى والثانية والثالثة المرفق جيم - المجموعة الأولى المرفق هاء
الإبلاغ عن البيانات للمواد الهيدروفلوروكربونية (بما في ذلك استخدام الهيدروفلوروكربون-23) والمواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات المستوردة المخلوطة سابقًا	المرفق واو - الاستهلاك
متوسط السعر التقديري لشحن وتسليم المواد الخاضعة للرقابة على ظهر السفينة (FOB) أو سعر التجزئة. يمكن الحصول على الأسعار من المستوردين و / أو الموردين.	جيم. أسعار المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروفلوروكربونية والبدائل

#####

<sup>1</sup> في اجتماعها الخامس، ذكرت اللجنة التنفيذية أنه يتعين على الحكومات رصد التقدم الجاري تحقيقه في تخفيض استهلاك المواد الخاضعة للرقابة وفقًا لخطة الواردة في البرامج القطرية، ويجب أن تستعرض دوريا فعالية الإجراءات المتخذة، وطالبت أطراف المادة 5 بتقديم معلومات سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ برامجهم القطرية. (UNEP/OzL.Pro/ExCom/5/16، الفقرتان 22 و23).

القسم	الوصف
	يمكن أن تشمل بيانات أسعار متاجر التجزئة والضرائب وتكاليف النقل.
دال. المرفق واو، المجموعة الثانية (توليد الهيدروفلوروكربون-23)	التقدير الكمي لتوليد المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23، المرتبط بالبلدان الذين لديهم مرافق تصنيع للمواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو المواد المدرجة في المرفق واو التي تولد الهيدروفلوروكربون-23 فقط. كميات إنتاج أو توليد الهيدروفلوروكربون-23 لاستعمالها أو كميات أولية أو للتدمير أو التخزين.
هاء. المرفق واو، المجموعة الثانية (انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23)	انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23، المتعلقة بالبلدان الذين لديهم مرافق تصنيع للمواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو المواد المدرجة في المرفق واو التي تولد الهيدروفلوروكربون-23 فقط. يجب الإبلاغ عن انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23 بشكل منفصل لكل مرفق تصنيع.
واو. تعليقات الوكالات الثنائية / المنفذة	تعليقات سرية

6- للبلدان الذين صدقوا على تعديل كيغالي، يكون الإبلاغ عن بيانات البرنامج القطري للمواد المدرجة في المرفق واو إلزامياً. وللبلدان الذين لم يصدقوا على تعديل كيغالي، يتم حثهم على تقديم بيانات عن المواد المدرجة في المرفق واو طوعياً. وتتعلق استمارات البيانات دال و هاء بالبلدان الذين لديهم مرافق إنتاج للمواد الخاضعة للرقابة فقط.

#### الإبلاغ عن المواد الخاضعة للرقابة بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال

7- يتعين على بلدان المادة 5 تقديم بيانات عن واردات وصادرات وإنتاج المواد الخاضعة للرقابة بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون. ويجب أن تكون أعمدة الاستيراد والتصدير والإنتاج في نموذج تقرير بيانات البرنامج القطري متوافقة مع البيانات الواردة في المادة 7. وعندما يوجد اختلاف، يتعين على البلد تقديم توضيح لهذا الاختلاف في عمود "الملاحظات" في الأقسام ألف وباء و هاء.

8- البيانات لازمة من أجل "الاستخدام حسب القطاع" لكل مادة خاضعة للرقابة. تسمح هذه البيانات بإجراء تحليل للاتجاهات في استهلاك المواد الخاضعة للرقابة وتقييم دقيق للمساعدة التي ستقدم إلى بلدان المادة 5 من أجل إزالة فعالة من حيث التكلفة / تخفيض تدريجي فعال من حيث التكلفة للمواد الخاضعة للرقابة. ستكون هذه البيانات الخاصة بقطاعات معينة مفيدة أيضاً لبلدان المادة 5 من أجل تطوير استراتيجياتهم للإزالة / التخفيض التدريجي.

9- في معظم الحالات، عندما يتم استهلاك إجمالي كمية المواد الخاضعة للرقابة المستوردة للسنة بالكامل في قطاعات الاستخدام المختلفة، فإن إجمالي "الاستخدام حسب القطاع" يساوي إجمالي كمية "الواردات" مطروحاً منها "الصادرات" زائد "أعمدة الإنتاج". وفي حالات أخرى، لن تكون الكميات في هذه الأعمدة متساوية، لأن الكميات في "الاستخدام حسب القطاع" لهذا العام لا تساوي دائماً إجمالي الكميات المستوردة لنفس العام. على سبيل المثال، قد يسجل بلد ما استخدام مادة خاضعة للرقابة في قطاع خدمة التبريد من واردات السنة السابقة دون استيراد هذه المادة الخاضعة للرقابة في السنة المشمولة بالتقرير. ويتعين على هذا البلد تقديم توضيح في عمود "الملاحظات" لكل مادة خاضعة للرقابة عما يوجد اختلاف في البيانات.

10- يجب أن يتحقق البلدان من البيانات المبلغة عن جميع المواد الخاضعة للرقابة قبل تقديم التقرير، والتأكد من عدم وجود اختلافات في البيانات أو أنه تم تقديم تفسير لحالات اختلاف البيانات. قد يؤدي تضارب البيانات إلى تأخير عملية استعراض الصندوق المتعدد الأطراف للمشروعات بسبب الحاجة إلى التوفيق بين البيانات.

11- يمكن الاطلاع على قائمة الخلطات / المزيج المحتوية على مواد خاضعة للرقابة مع مكوناتها في التذييل الأول بهذا الدليل العملي.

### تعليمات عملية لملء نماذج البيانات

12- الملاحظات التالية مهمة عند ملء نموذج البيانات:

• إدخال البيانات لازم في الخلايا غير المظلمة فقط. يتم ملء الخلايا غير المظلمة مسبقاً تلقائياً بالقيم 0 (صفر)

• يجب تقديم البيانات **بالطن المتري فقط** وليس بالطن من قدرات استنفاد الأوزون أو مكافئ ثاني أكسيد الكربون. ستحول الأمانة البيانات إلى أطنان من قدرات استنفاد الأوزون أو مكافئ ثاني أكسيد الكربون

• لا ينبغي ذكر كميات المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المنتجات النهائية، سواء المستوردة أو المصدرة، مثل أجهزة تكييف الهواء المتنقلة للسيارات والثلاجات المنزلية وأجهزة التجميد في استمارات البيانات

• ينبغي ألا تشمل البيانات المبلغ عنها كميات المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة كمواد أولية لإنتاج مواد كيميائية أخرى، أو تستخدم في تطبيقات الحجر ومعالجات ما قبل الشحن، أو الكميات التي تم تدميرها. ويمكن شرح هذه الكميات في عمود "الملاحظات"

13- تم ترتيب التعليمات التالية حسب القسم وتوجيه المستخدم في جمع المعلومات اللازمة للإبلاغ الدقيق والموثوق.

### القسم ألف - مواد المرفق ألف، والمرفق باء، والمرفق جيم والمرفق هاء

14- يستخدم هذا القسم للإبلاغ عن بيانات المواد الخاضعة للرقابة في المرفق ألف (المواد الكلوروفلوروكربونية والهالونات) والمرفق باء (الكلوروفلوروكربون-13 ورابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل) والمرفق جيم (المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية) والمرفق هاء (بروميد الميثيل) على النحو المبين في الجدول أدناه. تم تظليل الخلايا في نماذج البيانات عندما تكون البيانات غير لازمة.



20- وفيما يتعلق "بحصص الاستيراد"، فإن المعلومات اللازمة هي ما إذا كان البلد قد حدد حصة استيراد لكل مادة خاضعة للرقابة للسنة المشمولة بالتقرير. على سبيل المثال، إذا أصدر البلد خلال السنة المشمولة بالتقرير تراخيص لاستيراد كمية حقيقية من مادة خاضعة للرقابة، ينبغي إدخال هذه الكمية في العمود "حصص الاستيراد".

21- وفي حالة حظر استيراد مادة معينة خاضعة للرقابة، ينبغي ذكر تاريخ الحظر في العمود "في حالة حظر الواردات، يرجى ذكر تاريخ بدء الحظر".

22- ينبغي ذكر معلومات إضافية عن كل مادة خاضعة للرقابة في عمود "الملاحظات".

### القسم باء - المرفق واو

23- يستخدم هذا القسم للإبلاغ عن بيانات المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو (المواد الهيدروفلوروكربونية) بما في ذلك الهيدروفلوروكربون- 23 (الاستخدام) والمواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في الديوليولات المستوردة المخلوطة سابقاً، على النحو المبين في الجدول أدناه:

النموذج المنقح لتقرير البرنامج القطري (بيانات العام 2019 وما بعده)														
البلد: YYY														
سنة: من يناير/ كانون الثاني إلى ديسمبر/ كانون الأول من السنة														
القسم باء، المرفق واو - بيانات بشأن المواد الخاضعة للرقابة (بطن المتر)														
ملحوظة: يلزم إدخال البيانات في الخلايا غير المظلمة فقط														
المادة	الأيروسول	الرشاوي	مكثفة الحريق	الاستخدام حسب القطاع						الاجملي	أخرى <sup>3</sup>	المتبقيات	الاجملي	ملاحظات <sup>4</sup>
				التبريد			الخدمة	التصنيع	مجموع <sup>5</sup>					
				التبريد	التصنيع	مجموع <sup>5</sup>								
المرفق واو														
المواد الخاضعة للرقابة														
الهيدروفلوروكربون- 32	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 41	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 125	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 134	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 134a	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 143	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 143a	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 152	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 152a	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 227ea	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 236cb	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 236ea	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 236fa	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 245ea	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 245fa	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 365mf	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 10mcc-43	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 23 (use)	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
المجموع الفرعي	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
خلطات (مزيج من المواد الخاضعة لرقابة) <sup>1</sup>														
المادة R-404A (الهيدروفلوروكربون- 125=44% والهيديروفلوروكربون- 134a=4% والهيديروفلوروكربون- 143a=52%)	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
المادة R-407A (الهيدروفلوروكربون- 32=20% والهيديروفلوروكربون- 125=40% والهيديروفلوروكربون- 143a=40%)	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
المادة R-407C (الهيدروفلوروكربون- 32=30% والهيديروفلوروكربون- 125=25% والهيديروفلوروكربون- 143a=52%)	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
المادة R-410A (الهيدروفلوروكربون- 32=50% والهيديروفلوروكربون- 125=50%)	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
المادة R-507A (الهيدروفلوروكربون- 125=50% والهيديروفلوروكربون- 143a=50%)	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
المادة R-508B (الهيدروفلوروكربون- 23=125% والهيديروفلوروكربون- 143a=50%)	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
أو 54%=116-PFC	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
أخرى: <sup>2</sup>	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
أخرى: <sup>3</sup>	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
المجموع الفرعي	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
أخرى:														
الهيدروفلوروكربون- 245fa الموجود في الديوليولات للمسا	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 365mf الموجود في الديوليولات للم	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
المجموع الفرعي	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الاجملي	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		

1 عند الإبلاغ عن الخلطات / المزيج، يجب ألا يتكرر الإبلاغ عن المواد الخاضعة لرقابة ولتقرير البرنامج القطري، يجب أن يبلغ البلدان عن استخدام المواد الخاضعة لرقابة لكل مادة بصفة فردية وكميات الخلطات / المزيج المستخدمة، بشكل منفصل، مع التذكير من عدم الإبلاغ عن كميات المواد  
 2 إذا تم استخدام مزيج غير قياسي غير مدرج في الجدول المذكور أعلاه، يرجى ذكر النسبة المئوية لكل مادة خاضعة للرقابة في المزيج ثم الإبلاغ عنها في عمود الملاحظات.  
 3 الاستخدامات في القطاعات الأخرى لا ينبغي أن تدرج تحديداً ضمن القطاعات المدرجة في الجدول.  
 4 قدم توضيحاً إذا كان إجمالي استخدام واستهلاك القطاع (الاستيراد + التصدير + الإنتاج) مختلفاً (على سبيل المثال، التصنيع).  
 5 إذا لم تكن توفّر الاستهلاك في التصنيع متوفرًا، يمكن تقديم المعلومات في المجموع.

24- عند الإبلاغ عن خلطات / مزيج المواد الخاضعة للرقابة، ينبغي عدم تكرار ذكر كل مادة خاضعة للرقابة في الخلطات / المزيج. وينبغي أن يذكر البلدان استخدام كل مادة نقية خاضعة للرقابة بصفة فردية على حدة والكميات الموجودة في الخلطات المستخدمة، ويجب أن يتأكدوا من عدم الإبلاغ عن كميات المواد الخاضعة للرقابة أكثر من مرة.

25- في حالة استخدام خليط / مزيج غير مدرج في الجدول المذكور أعلاه، يجب ذكر اسم المزيج / الخليط في الصف المعنون "أخرى" ويجب ذكر النسبة المئوية لكل مادة خاضعة للرقابة من مواد الخليط المبلغ عنه في عمود "الملاحظات".

26- عند استخدام خليط / مزيج يحتوي أيضا على الهيدروكلوروفلوروكربون كمكونات، ينبغي إدراج كمية المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في القسم ألف.

27- ينبغي تقديم البيانات **بالطن المتري فقط** وليس بمكافئ ثاني أكسيد الكربون.

28- ينبغي تجزئة كل مادة خاضعة للرقابة إلى استخدامها في القطاع المحدد، مثل الإيروسول والرهاوي ومكافحة الحرائق والتبريد (التصنيع والخدمة) والمذيبات وغيرهم. ويجب ذكر الاستخدامات في القطاعات التي لا تندرج تحديداً ضمن القطاعات المدرجة في العمود "أخرى". ويجب إضافة جميع أعمدة "الاستخدام حسب القطاع" للحصول على إجمالي لكل مادة.

29- وفيما يتعلق بقطاع التصنيع في مجال التبريد، ينبغي تقديم البيانات بشكل منفصل للقطاع الفرعي لتكييف الهواء. ويجب تقديم بيانات القطاعات الفرعية الأخرى في العمود "أخرى". وفي حالة عدم توافر بيانات عن توقف الاستهلاك في قطاع التصنيع في مجال التبريد وقطاعات أخرى، ينبغي الإبلاغ عن معلومات عن إجمالي الاستهلاك في قطاع التصنيع في مجال التبريد في عمود "أخرى".

30- ينبغي تقديم بيانات الهيدروفلوروكربون- 23 للاستخدام والإنتاج فقط. ولا ينبغي إدراج الهيدروفلوروكربون- 23 الذي تم تدميره والمستعمل كمواد وسيطة في الإنتاج. هذا موضح في القسمين دال وهاء أدناه.

31- وعندما يتم استيراد مواد نقية خاضعة للرقابة أو خليط / مزيج من تلك المواد إلى البلد أو تصديرها من البلد، ينبغي ذكر البيانات في العمود المناسب.

32- في الحالات التي تستخدم فيها واردات المواد الخاضعة للرقابة في الإنتاج، يجب توضيح هذه الكميات في عمود "الملاحظات"؛ ويجب ذكر إجمالي كميات الاستيراد في عمود "الاستيراد" في القسم "باء".

33- وفيما يتعلق "بحصص الاستيراد"، تكون المعلومات اللازمة هي ما إذا كان البلد قد حدد حصة استيراد لكل مادة خاضعة للرقابة للسنة المشمولة بالتقرير. على سبيل المثال، إذا تم إصدار تراخيص خلال السنة المشمولة بالتقرير لاستيراد كمية حقيقية من المواد الخاضعة للرقابة، ينبغي إدخال الكمية الحقيقية في العمود المعنون "حصص الاستيراد".

34- وفي الحالات التي تحظر فيها واردات مادة خاضعة للرقابة محددة، ينبغي ذكر تاريخ الحظر في العمود المعنون "في حالة حظر الواردات، يرجى ذكر تاريخ بدء الحظر".

#### القسم جيم - أسعار المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروفلوروكربونية والبدائل

35- يستخدم هذا القسم للإبلاغ عن أسعار المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروفلوروكربونية والبدائل على النحو المبين في الجدول أدناه:

			XXXX	البلد:
القسم جيم- متوسط السعر التقديري للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروفلوروكربونية والبدائل (دولار أمريكي / كغم)				
الوصف	سعر السنة الماضية (عرض إلكتروني - جاهز إن كان متوفرا)	الأسعار الحالية	ملاحظات <sup>1</sup>	
<b>المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية</b>				
الهيدروكلوروفلوروكربون- 22	0.00	0.00		
الهيدروكلوروفلوروكربون- 141ب	0.00	0.00		
الهيدروكلوروفلوروكربون- 142ب	0.00	0.00		
الهيدروكلوروفلوروكربون- 123	0.00	0.00		
الهيدروكلوروفلوروكربون- 124	0.00	0.00		
الهيدروكلوروفلوروكربون- 133	0.00	0.00		
الهيدروكلوروفلوروكربون- 225	0.00	0.00		
الهيدروكلوروفلوروكربون- 225ca	0.00	0.00		
الهيدروكلوروفلوروكربون- 225cb	0.00	0.00		
الهيدروكلوروفلوروكربون- 141ب الموجود في البوليولات المستوردة المخلوطة	0.00	0.00		
<b>المواد الهيدروفلوروكربونية</b>				
الهيدروفلوروكربون- 23 (الاستخدام)	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 32	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 41	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 125	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 134	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 134a	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 143	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 143a	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 152	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 152a	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 227ca	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 236cb	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 236ca	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 236fa	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 245ca	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 245fa	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 365mfc	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 10mec-43	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 245fa الموجود في البوليولات المستوردة المخلوطة سابقا	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون- 365mfc الموجود في البوليولات المستوردة المخلوطة سابقا	0.00	0.00		
الخاطة R-404A	0.00	0.00		
الخاطة R-407A	0.00	0.00		
الخاطة R-407C	0.00	0.00		
الخاطة R-410A	0.00	0.00		
الخاطة R-507A	0.00	0.00		
الخاطة R-508B	0.00	0.00		
<b>البدائل</b>				
الأيروبوتان (الهيدروكلوروكربون- 600a)	0.00	0.00		
البروبان (الهيدروكلوروكربون- 290)	0.00	0.00		
البينتان	0.00	0.00		
السيكلوبنتان	0.00	0.00		
بروميد الميثيل	0.00	0.00		
البدائل الأخر (اختياري):	0.00	0.00		
	0.00	0.00		

<sup>1</sup> يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت الأسعار هي أسعار التسليم ظهر السفينة (فوب) أو أسعار التجزئة.

36- يمكن تقديم بيانات عن أسعار التجزئة أو الشحن والتسليم على ظهر السفينة (FOB). غير أنه ينبغي الإشارة إلى نوع الأسعار في عمود "الملاحظات".

37- وفيما يتعلق بأسعار الشحن والتسليم على ظهر السفينة (FOB)، طلبت اللجنة التنفيذية من الحكومات الإبلاغ، طوعياً، عن متوسط سعر الاستيراد بالشحن والتسليم على ظهر السفينة (FOB) لكل مادة خاضعة للرقابة وبدائل المواد الخاضعة للرقابة في نموذج البرنامج القطري المنقح (المقرر 4/68 (ب) (4)).

38- ينبغي تقديم متوسط الأسعار المقدرة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروفلوروكربونية والبدائل بالدولار الأمريكي لكل كيلوغرام. سيمتلك معظم موردي البدائل قائمة أسعار، ويمكن الحصول عليها، ويحسب متوسط السعر. وإذا كان المبلغ بالعملة المحلية، يجب استخدام الأسعار الرسمية لصرف العملات عند تحويل الأسعار إلى الدولار الأمريكي. سيكون ذلك مفيداً لمقارنة التسعير الذي تم جمعه بالأسعار العالمية الحالية للمواد من أجل مراقبة فروق الأسعار.

39- يمكن تقديم معلومات إضافية في عمود "الملاحظات".

### القسم دال - المرفق واو، المجموعة الثانية - بيانات عن توليد الهيدروفلوروكربون- 23

40- ينبغي تقديم هذا القسم إذا كان البلد يولد الهيدروفلوروكربون- 23 من أي مرفق أنتج (صنع) المواد المدرجة في المرفق جيم، الفئة الأولى أو المرفق واو.

النموذج المنقح لتقرير البرنامج القطري (بيانات العام 2019 وما بعده)			
البلد:	السنة: من يناير/ كانون الثاني إلى ديسمبر/ كانون الأول من السنة	YYYY	
القسم دال - المرفق واو، الفئة الثانية - بيانات عن توليد الهيدروفلوروكربون- 23 (بالطن المترى)			
ملاحظة: املا هذا النموذج فقط إذا كان بلدك أنتج الهيدروفلوروكربون- 23 من أي مرفق أنتج (صنع) مواد من المدرجين في المرفق جيم الفئة الأولى أو المرفق واو			
الهيدروفلوروكربون- 23 <sup>1</sup>	محتجز لجميع الاستخدامات <sup>1</sup>	محتجز لاستخدامة كمادة وسيطة داخل بلدك <sup>2</sup>	محتجز لتدميره <sup>2</sup>
يجب الإبلاغ عن الهيدروفلوروكربون- 23 المحتجز، سواء للتدمير أو لاستخدامه كمادة وسيطة أو لأي استخدام آخر، في هذا النموذج 1 لن يتم لحساب كميات الهيدروفلوروكربون- 23 المحتجز للتدمير أو الاستخدام كمواد وسيطة على أنها إنتاج وفقاً للمادة 1 من بروتوكول مونتريال 2			

41- ينبغي الإبلاغ في هذا القسم عن إجمالي المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون- 23 المحتجز لجميع الاستخدامات، أي التدمير أو المواد الوسيطة أو أي استخدام آخر. ولن يتم احتساب كميات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون- 23 المدمرة أو المستخدمة كمادة وسيطة باعتبارها إنتاج وفقاً للمادة 1 من بروتوكول مونتريال.

42- عند تقديم بيانات عن "المحتجز لجميع الاستخدامات"، لا ينبغي خصم كمية "المحتجز لاستخدامه كمادة وسيطة داخل بلدك"، أو "المحتجز لتدميره". ويجب أن يتضمن العمود الخاص بالإنتاج "النقي (الف)" في القسم باء 1 للهيدروفلوروكربون- 23 (الاستخدام) البيانات الخاصة بالهيدروفلوروكربون- 23 المحتجز لجميع الاستخدامات مطروحاً منها الكمية المحتجزة لاستخدامها كمادة وسيطة داخل البلد والكمية المستخدمة للتدمير.

### القسم هاء - المرفق واو، الفئة الثانية (الهيدروفلوروكربون- 23)

43- ينبغي تقديم هذا القسم للبلدان الذين ولدوا الهيدروفلوروكربون- 23 فقط من أي مرفق أنتج (صنع) مواد مدرجة في المرفق جيم أو الفئة الأولى أو المرفق واو. ويتم تقديم المعلومات اللازمة في الأعمدة المظلمة باللون الرمادي طوعياً.



## التنزيل الأول

تكوين الخلطات (مزيج المواد الخاضعة للرقابة)<sup>2</sup>

المكونات											الخلطات	
المكون 6		المكون 5		المكون 4		المكون 3		المكون 2		المكون 1		
											خلطات زيوتروبيك	
						13%	الهيدروفلورو كربون- 152a	53%	الهيدروكلوروفلو روكربون- 22	34%	الهيدروكلوروفلو روكربون- 124	R-401A
						11%	الهيدروفلورو كربون- 152a	61%	الهيدروكلوروفلو روكربون- 22	28%	الهيدروكلوروفلو روكربون- 124	R-401B
						15%	الهيدروفلورو كربون- 152a	33%	الهيدروكلوروفلو روكربون- 22	52%	الهيدروكلوروفلو روكربون- 124	R-401C
						60%	الهيدروفلورو كربون- 125	38%	الهيدروكلوروفلو روكربون- 22	2%	الهيدروكلوروفلو 290	R-402A
						38%	الهيدروفلورو كربون- 125	60%	الهيدروكلوروفلو روكربون- 22	2%	الهيدروكلوروفلو 290	R-402B
						20%	PFC-218	75%	الهيدروكلوروفلو روكربون- 22	5%	الهيدروكلوروفلو 290	R-403A
						39%	الهيدروفلورو كربون- 218	56%	الهيدروكلوروفلو روكربون- 22	5%	الهيدروكلوروفلو 290	R-403B
						52%	الهيدروفلورو كربون- 143a	4%	الهيدروفلورو ون- 134a	44%	الهيدروفلورو ون- 125	R-404A
			43%	الهيدروفلورو كربون- C318		7%	الهيدروفلورو كربون- 152a	45%	الهيدروكلوروفلو روكربون- 22	6%	الهيدروكلوروفلو روكربون- 142	R-405A
						55%	الهيدروكلوروفلو روكربون- 22	41%	الهيدروكلوروفلو روكربون- 142	4%	الهيدروكلوروفلو 600a	R-406A
						20%	الهيدروفلورو كربون- 32	40%	الهيدروفلورو ون- 134a	40%	الهيدروفلورو ون- 125	R-407A
						10%	الهيدروفلورو كربون- 32	20%	الهيدروفلورو ون- 134a	70%	الهيدروفلورو ون- 125	R-407B
						23%	الهيدروفلورو كربون- 32	52%	الهيدروفلورو ون- 134a	25%	الهيدروفلورو ون- 125	R-407C
						15%	الهيدروفلورو كربون- 32	70%	الهيدروفلورو ون- 134a	15%	الهيدروفلورو ون- 125	R-407D
						25%	الهيدروفلورو كربون- 32	60%	الهيدروفلورو ون- 134a	15%	الهيدروفلورو ون- 125	R-407E
						30%	الهيدروفلورو كربون- 32	40%	الهيدروفلورو ون- 134a	30%	الهيدروفلورو ون- 125	R-407F
						2.5%	الهيدروفلورو كربون- 32	95%	الهيدروفلورو ون- 134a	2.50%	الهيدروفلورو ون- 125	R-407G
						46%	الهيدروفلورو كربون- 143a	7%	الهيدروفلورو ون- 125	47%	الهيدروكلوروفلو روكربون- 22	R-408A
						60%	الهيدروكلوروفلو روكربون- 22	15%	الهيدروكلوروفلو روكربون- 142	25%	الهيدروكلوروفلو روكربون- 124	R-409A
						65%	الهيدروكلوروفلو روكربون- 22	10%	الهيدروكلوروفلو روكربون- 142	25%	الهيدروكلوروفلو روكربون- 124	R-409B

#####

<sup>2</sup> الوثيقة UNEP/OzL.Pro.30/11، المرفق الثالث، التنزيل الأول، القسم 11.

المكونات										الخطات		
المكون 6		المكون 5		المكون 4		المكون 3		المكون 2			المكون 1	
								50%	الهيدروفلوروكربون-ون-32	50%	الهيدروفلوروكربون-ون-125	R-410A
								45%	الهيدروفلوروكربون-ون-32	55%	الهيدروفلوروكربون-ون-125	R-410B
						11%	الهيدروفلوروكربون-ون-152a	87.50%	الهيدروكلوروفلوروكربون-ون-22	1.50%	الهيدروأوليفين-ون-1270	R-411A
						3%	الهيدروفلوروكربون-ون-152a	94%	الهيدروكلوروفلوروكربون-ون-22	3%	الهيدروأوليفين-ون-1270	R-411B
						5%	PFC-218	70%	الهيدروكلوروفلوروكربون-ون-22	25%	الهيدروكلوروفلوروكربون-ون-142ب	R-412A
						9%	PFC-218	88%	الهيدروفلوروكربون-ون-134a	3%	الهيدروكلوروفلوروكربون-ون-600a	R-413A
				51%	الهيدروكلوروفلوروكربون-ون-22	16.5%	الهيدروكلوروفلوروكربون-ون-142b	28.50%	الهيدروكلوروفلوروكربون-ون-124	4%	الهيدروكلوروفلوروكربون-ون-600a	R-414A
				50%	الهيدروكلوروفلوروكربون-ون-22	9.50%	الهيدروكلوروفلوروكربون-ون-142b	39%	الهيدروكلوروفلوروكربون-ون-124	1.50%	الهيدروكلوروفلوروكربون-ون-600a	R-414B
								18%	الهيدروفلوروكربون-ون-152a	82%	الهيدروكلوروفلوروكربون-ون-22	R-415A
								75%	الهيدروفلوروكربون-ون-152a	25%	الهيدروكلوروفلوروكربون-ون-22	R-415B
						59%	الهيدروفلوروكربون-ون-134a	39.50%	الهيدروكلوروفلوروكربون-ون-124	1.50%	الهيدروكلوروفلوروكربون-ون-600	R-416A
						50%	الهيدروفلوروكربون-ون-134a	46.60%	الهيدروفلوروكربون-ون-125	3.40%	الهيدروكلوروفلوروكربون-ون-600	R-417A
						18.3%	الهيدروفلوروكربون-ون-134a	79%	الهيدروفلوروكربون-ون-125	2.70%	الهيدروكلوروفلوروكربون-ون-600	R-417B
						78.8%	الهيدروفلوروكربون-ون-134a	19.50%	الهيدروفلوروكربون-ون-125	1.70%	الهيدروكلوروفلوروكربون-ون-600	R-417C
						2.5%	الهيدروفلوروكربون-ون-152a	96%	الهيدروكلوروفلوروكربون-ون-22	1.50%	الهيدروكلوروفلوروكربون-ون-290	R-418A
						19%	الهيدروفلوروكربون-ون-134a	77%	الهيدروفلوروكربون-ون-125	4%	HCE-170	R-419A
						48%	الهيدروفلوروكربون-ون-134a	48.50%	الهيدروفلوروكربون-ون-125	3.50%	HCE-170	R-419B
								88%	الهيدروفلوروكربون-ون-134a	12%	الهيدروكلوروفلوروكربون-ون-142ب	R-420A
								42%	الهيدروفلوروكربون-ون-134a	58%	الهيدروفلوروكربون-ون-125	R-421A
								15%	الهيدروفلوروكربون-ون-134a	85%	الهيدروفلوروكربون-ون-125	R-421B
						11.5%	الهيدروفلوروكربون-ون-134a	85.10%	الهيدروفلوروكربون-ون-125	3.40%	الهيدروكلوروفلوروكربون-ون-600a	R-422A
						42%	الهيدروفلوروكربون-ون-134a	55%	الهيدروفلوروكربون-ون-125	3%	الهيدروكلوروفلوروكربون-ون-600a	R-422B

المكونات										الخططات		
المكون 6		المكون 5		المكون 4		المكون 3		المكون 2			المكون 1	
						15%	الهيدروفلوروكربون-134a	82%	الهيدروفلوروكربون-125	3%	الهيدروكربون-600a	R-422C
						31.5%	الهيدروفلوروكربون-134a	65.10%	الهيدروفلوروكربون-125	3.40%	الهيدروكربون-600a	R-422D
						39.3%	الهيدروفلوروكربون-134a	58%	الهيدروفلوروكربون-125	2.70%	الهيدروكربون-600a	R-422E
								47.50%	الهيدروفلوروكربون-227ea	52.50%	الهيدروفلوروكربون-134a	R-423A
		47%	الهيدروفلوروكربون-134a	50.5%	الهيدروفلوروكربون-125	0.6%	الهيدروكربون-601a	0.90%	الهيدروكربون-600a	1%	الهيدروكربون-600	R-424A
						18.5%	الهيدروفلوروكربون-32	12%	الهيدروفلوروكربون-227ea	69.50%	الهيدروفلوروكربون-134a	R-425A
				93%	الهيدروفلوروكربون-134a	5.10%	الهيدروكربون-125	0.60%	الهيدروكربون-601a	1.30%	الهيدروكربون-600	R-426A
				15%	الهيدروفلوروكربون-32	10%	الهيدروكربون-143a	50%	الهيدروفلوروكربون-134a	25%	الهيدروفلوروكربون-125	R-427A
				20%	الهيدروفلوروكربون-143a	77.5%	الهيدروكربون-125	1.90%	الهيدروكربون-600a	0.60%	الهيدروكربون-290	R-428A
						10%	الهيدروكربون-152a	60%	HCE-170	30%	الهيدروكربون-600a	R-429A
								76%	الهيدروفلوروكربون-152a	24%	الهيدروكربون-600a	R-430A
								29%	الهيدروفلوروكربون-152a	71%	الهيدروكربون-290	R-431A
				18%	الهيدروفلوروكربون-143a	16%	الهيدروكربون-134a	63.20%	الهيدروفلوروكربون-125	2.80%	الهيدروكربون-600a	R-434A
								20%	الهيدروفلوروكربون-152a	80%	HCE-170	R-435A
				78.5%	الهيدروكربون-134a	19.5%	الهيدروكربون-125	0.60%	الهيدروكربون-601	1.40%	الهيدروكربون-600	R-437A
		8.5%	الهيدروفلوروكربون-32	44.20%	الهيدروفلوروكربون-134a	45%	الهيدروكربون-125	0.60%	الهيدروكربون-601a	1.70%	الهيدروكربون-600	R-438A
						50%	الهيدروكربون-32	47%	الهيدروفلوروكربون-125	3%	الهيدروكربون-600a	R-439A
						97.8%	الهيدروكربون-152a	1.60%	الهيدروفلوروكربون-134a	0.60%	الهيدروكربون-290	R-440A
		31%	الهيدروفلوروكربون-32	5%	227ea	3%	الهيدروكربون-152a	30%	الهيدروفلوروكربون-134a	31%	الهيدروفلوروكربون-125	R-442A
						83%	الهيدروفلوروكربون-1234ze (E)	12%	الهيدروفلوروكربون-32	5%	الهيدروفلوروكربون-152a	R-444A
						48.50%	الهيدروكربون-1234ze (E)	41.50%	الهيدروفلوروكربون-32	10%	الهيدروفلوروكربون-152a	R-444B

المكونات											الخطات	
المكون 6		المكون 5		المكون 4		المكون 3		المكون 2		المكون 1		
						85%	الهيدروفلورو أوليفين-1234ze (E)	6%	R-744	9%	الهيدروفلورو كربون-134a	R-445A
						29%	الهيدروفلورو أوليفين-1234ze (E)	68%	الهيدروفلورو كربون-32	3%	الهيدروكربون-600	R-446A
						28.50%	الهيدروفلورو أوليفين-1234ze (E)	68%	الهيدروفلورو كربون-32	3.50%	الهيدروفلورو كربون-125	R-447A
						24%	الهيدروفلورو أوليفين-1234ze (E)	68%	الهيدروفلورو كربون-32	8%	الهيدروفلورو كربون-125	R-447B
		26%	الهيدروفلورو كربون-32	20%	الهيدروفلورو أوليفين-1234yf	7%	الهيدروفلورو أوليفين-1234ze (E)	21%	الهيدروفلورو كربون-134a	26%	الهيدروفلورو كربون-125	R-448A
				25.3%	الهيدروفلورو أوليفين-1234yf	24.30%	الهيدروفلورو كربون-32	25.70%	الهيدروفلورو كربون-134a	24.70%	الهيدروفلورو كربون-125	R-449A
				23.2%	الهيدروفلورو أوليفين-1234yf	25.20%	الهيدروفلورو كربون-32	27.30%	الهيدروفلورو كربون-134a	24.30%	الهيدروفلورو كربون-125	R-449B
				31%	الهيدروفلورو أوليفين-1234yf	20%	الهيدروفلورو كربون-32	29%	الهيدروفلورو كربون-134a	20%	الهيدروفلورو كربون-125	R-449C
								58%	الهيدروفلورو أوليفين-1234ze (E)	42%	الهيدروفلورو كربون-134a	R-450A
								89.80%	الهيدروفلورو أوليفين-1234yf	10.20%	الهيدروفلورو كربون-134a	R-451A
								88.80%	الهيدروفلورو أوليفين-1234yf	11.20%	الهيدروفلورو كربون-134a	R-451B
						30%	الهيدروفلورو أوليفين-1234yf	11%	الهيدروفلورو كربون-32	59%	الهيدروفلورو كربون-125	R-452A
						26%	الهيدروفلورو أوليفين-1234yf	67%	الهيدروفلورو كربون-32	7%	الهيدروفلورو كربون-125	R-452B
						26.5%	الهيدروفلورو أوليفين-1234yf	12.50%	الهيدروفلورو كربون-32	61%	الهيدروفلورو كربون-125	R-452C
20%	الهيدروفلورو كربون-32	5%	الهيدروفلورو كربون-227ea	53.80%	الهيدروفلورو كربون-134a	20%	الهيدروفلورو كربون-125	0.60%	HC-601a	0.60%	الهيدروكربون-600	R-453A
								65%	الهيدروفلورو أوليفين-1234yf	35%	الهيدروفلورو كربون-32	R-454A
								31.10%	الهيدروفلورو أوليفين-1234yf	68.90%	الهيدروفلورو كربون-32	R-454B
								78.50%	الهيدروفلورو أوليفين-1234yf	21.50%	الهيدروفلورو كربون-32	R-454C
						3%	R-744	75.50%	الهيدروفلورو أوليفين-1234yf	21.50%	الهيدروفلورو كربون-32	R-455A
						49%	الهيدروفلورو أوليفين-1234ze (E)	6%	الهيدروفلورو كربون-32	45%	الهيدروفلورو كربون-134a	R-456A
						70%	الهيدروفلورو	18%	الهيدروفلورو كربون	12%	الهيدروفلورو كربون	R-457A

المكونات										الخططات		
المكون 6		المكون 5		المكون 4		المكون 3		المكون 2			المكون 1	
							أوليفين- 1234yf	ون-32		ون-152a		
		20.50%	الهيدروفلورو كربون-32	0.60%	الهيدروفلورو كربون- 236fa	13.5%	الهيدروفلورو كربون- 227ea	61.40%	الهيدروفلورو كربون- 134a	4%	الهيدروفلورو كربون- 125	R-458A
						6%	الهيدروفلورو أوليفين- 1234ze (E)	26%	الهيدروفلورو أوليفين- 1234yf	68%	الهيدروفلورو كربون- 32	R-459A
						10%	الهيدروفلورو أوليفين- 1234ze (E)	69%	الهيدروفلورو أوليفين- 1234yf	21%	الهيدروفلورو كربون- 32	R-459B
				12%	الهيدروفلورو كربون-32	22%	الهيدروفلورو أوليفين- 1234ze (E)	14%	الهيدروفلورو كربون- 134a	52%	الهيدروفلورو كربون- 125	R-460A
				28%	الهيدروفلورو كربون-32	27%	الهيدروفلورو أوليفين- 1234ze (E)	20%	الهيدروفلورو كربون- 134a	25%	الهيدروفلورو كربون- 125	R-460B
<b>خططات زيوتروبيك</b>												
								26.2%	الهيدروفلورو كربون- 152a	73.80 %	الكوروفلورو كربون- 12	R-500
								75%	الهيدروكلورو فلورو كربون-22	25%	الكوروفلورو كربون- 12	R-501
								48.8%	الهيدروكلورو فلورو كربون-22	51.20 %	الكوروفلورو كربون- 115	R-502
								40.10%	الهيدروفلورو كربون- 23	59.90 %	الكوروفلورو كربون- 13	R-503
								48.20%	الهيدروفلورو كربون- 32	51.80 %	الكوروفلورو كربون- 115	R-504
								22%	الهيدروكلورو فلورو كربون-31	78%	الكوروفلورو كربون- 12	R-505
								55%	الهيدروكلورو فلورو كربون-31	45%	الكوروفلورو كربون- 114	R-506
								50%	الهيدروفلورو كربون- 143a	50%	الهيدروفلورو كربون- 125	R-507A (AZ-50)
								61%	PFC-116	39%	الهيدروفلورو كربون- 23	R-508A
								54%	PFC-116	46%	الهيدروفلورو كربون- 23	R-508B
								54%	PFC-218	46%	الهيدروكلورو فلورو كربون-22	R-509 (TP5R2)
								56%	PFC-218	44%	الهيدروكلورو فلورو كربون-22	R-509A
								95%	الهيدروفلورو كربون- 152a	5%	الهيدروفلورو كربون- 134a	R-512A
								56%	الهيدروفلورو أوليفين- 1234yf	44%	الهيدروفلورو كربون- 134a	R-513A (XP10/DR- 11)
								58.50%	الهيدروفلورو أوليفين- 1234yf	41.50 %	الهيدروفلورو كربون- 134a	R-513B
								88%	الهيدروفلورو أوليفين- 1234ze (E)	12%	الهيدروفلورو كربون- 227ea	R-515A
<b>خططات أخرى</b>												

المكونات										الخطات		
المكون 6		المكون 5		المكون 4		المكون 3		المكون 2			المكون 1	
								55%	الهيدروكلوروفلو روكربون-22	45%	الهيدروفلوروكرب ون-125	FX 20
								40%	الهيدروكلوروفلو روكربون- 142ب	60%	الهيدروكلوروفلو روكربون-22	FX 55
						3%	الهيدروكربو ن-600 أ	47%	الهيدروكلوروفلو روكربون-124	50%	الهيدروكلوروفلو روكربون-22	D 136
						70%	الهيدروكلور وفلوروكربو ن-124	28%	الهيدروفلورو كربون-32	2%	الهيدروفلوروكرب ون-23	Daikin Blend
						2%	الهيدروكربون 600a-	59%	الهيدروكلوروفلو روكربون-134 أ	39%	الهيدروكلوروفلو روكربون-124	FRIGC
						2%	شحوم	79%	الهيدروفلوروكرب ون-134 أ	19%	الهيدروكلوروفلو روكربون- 142ب	Free Zone
						4%	الهيدروكربون 600a-	31%	الهيدروكلوروفلو روكربون- 142ب	65%	الهيدروكلوروفلو روكربون-22	GHG-HP
				4%	الهيدروكربون 600a-	40%	الهيدروفلورو كربون- 227ea	15%	الهيدروكلوروفلو روكربون- 142ب	41%	الهيدروكلوروفلو روكربون-22	GHG-X5
						5%	الهيدروفلورو كربون-23	5%	الهيدروفلوروكرب ون-152 أ	90%	الهيدروكلوروفلو روكربون-22	NARM-502
				3.75%	الهيدروكربون 600a-	9.50%	الهيدروكلور وفلوروكربو ن-124	4.75%	الهيدروكلوروفلو روكربون-123	82%	الهيدروكلوروفلو روكربون-22	<sup>3</sup> NASF-S-III

#####

<sup>3</sup> بديل للهالون.

## المرفق الخامس

## إجراءات حول مشروعات جارية لديها مسائل معلقة في التقرير المرحلي للوكالات الثنائية

الإجراءات	عنوان المشروع	الوكالة	البلد/رمز المشروع
يطلب تقرير حالة يقدم إلى الاجتماع 85 بشأن التقدم في التنفيذ ومستوى صرف الأموال	إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثالثة)	ألمانيا	موريشيوس MAR/PHA/79/INV/27

## المرفق السادس

## إجراءات حول مشروعات جارية لديها مسائل معلقة في التقرير المرحلي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الإجراءات	اسم المشروع	البلد/ كود المشروع
من المقرر طلب تقرير عن الأوضاع القائمة لعرضه على الاجتماع الخامس والثمانين بشأن التقدم المحرز في التنفيذ ومستوى إنفاق الأموال	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	هايتي HAI/PHA/76/INV/22
من المقرر طلب تقرير عن الأوضاع القائمة لعرضه على الاجتماع الخامس والثمانين بشأن مستوى صرف الأموال وحالة تسليم المرحلة الثانية	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	جمهورية الكونغو الديمقراطية DRC/PHA/79/PRP/42

## المرفق السابع

## إجراءات حول مشروعات جارية لديها مسائل معلقة في التقرير المرحلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

البلد/ رمز المشروع	عنوان المشروع	الإجراءات
الجزائر ALG/SEV/73/INS/81	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة): (2016/11-2014/12)	طلب تقديم تقرير عن الحالة للاجتماع الخامس والثمانين بشأن مستوى الأموال المصروفة وعدم وجود تقدم في التنفيذ
أنغيوا وبربادوس ANT/SEV/73/INS/16	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة): (2016/12-2015/1)	طلب تقديم تقرير عن الحالة للاجتماع الخامس والثمانين بشأن مستوى الأموال المصروفة وتوقيع اتفاق التمويل الصغير
أنغيوا وبربادوس ANT/PHA/73/PRP/17	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	طلب تقديم تقرير عن الحالة للاجتماع الخامس والثمانين بشأن تقديم طلب الشريحة الثانية
بوتسوانا BOT/SEV/76/INS/19	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة): (2018/7-2016/6)	طلب تقديم تقرير عن الحالة للاجتماع الخامس والثمانين بشأن مستوى الأموال المصروفة وتوقيع اتفاق التمويل الصغير
جمهورية أفريقيا الوسطى CAF/SEV/68/INS/23	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة): (2014/12-2013/1)	طلب تقديم تقرير عن الحالة للاجتماع الخامس والثمانين بشأن مستوى الأموال المصروفة وعن التقدم المحرز في التنفيذ
تشيلي CHI/PHA/76/TAS/191	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	طلب تقديم تقرير عن الحالة للاجتماع الخامس والثمانين بشأن مستوى الأموال المصروفة
دومينيكا DMI/SEV/80/INS/23	مساعدة طارئة إضافية للتعزيز المؤسسي	طلب تقديم تقرير عن الحالة للاجتماع الخامس والثمانين بشأن مستوى الأموال المصروفة وتوقيع اتفاق التمويل الصغير
دومينيكا DMI/SEV/81/INS/24	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السابعة): (2020/5-2018/6)	طلب تقديم تقرير عن الحالة للاجتماع الخامس والثمانين بشأن مستوى الأموال المصروفة وتوقيع اتفاق التمويل الصغير
جمهورية الكونغو الديمقراطية DRC/PHA/79/PRP/43	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	طلب تقديم تقرير عن الحالة للاجتماع الخامس والثمانين بشأن مستوى صرف الأموال وعن تقديم طلب المرحلة الثانية
جمهورية الكونغو الديمقراطية DRC/SEV/77/INS/41	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثامنة): (2018/12-2017/1)	طلب تقديم تقرير عن الحالة للاجتماع الخامس والثمانين بشأن مستوى صرف الأموال والتقدم المحرز في التنفيذ مع العلم بالوضع الصعب السائد في البلد
غرينادا GRN/PHA/62/TAS/18	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	طلب تقديم تقرير عن الحالة للاجتماع الخامس والثمانين بشأن تقديم التقارير المرحلية والمالية والإفراج عن الدفعتين الأخيرتين بموجب اتفاق التمويل الصغير
غرينادا GRN/PHA/77/TAS/22	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	طلب تقديم تقرير عن الحالة للاجتماع الخامس والثمانين بشأن مستوى صرف الأموال وتوقيع اتفاق التمويل الصغير
غواتيمالا GUA/PHA/75/TAS/50	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)	طلب تقديم تقرير عن الحالة للاجتماع الخامس والثمانين بشأن التقدم المحرز في التنفيذ
غواتيمالا GUA/PHA/81/TAS/52	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة)	طلب تقديم تقرير عن الحالة للاجتماع الخامس والثمانين بشأن مستوى صرف الأموال وعن التقدم المحرز في التنفيذ
غيانا GUY/PHA/77/TAS/29	تقرير التحقق عن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	طلب تقديم تقرير عن الحالة للاجتماع الخامس والثمانين بشأن مستوى صرف الأموال
هايتي HAI/PHA/68/TAS/18	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	طلب تقديم تقرير عن الحالة للاجتماع الخامس والثمانين بشأن التقدم المحرز في التنفيذ
هايتي HAI/PHA/76/TAS/21	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	طلب تقديم تقرير عن الحالة للاجتماع الخامس والثمانين بشأن مستوى صرف الأموال وعن التقدم المحرز في التنفيذ

الإجراءات	عنوان المشروع	البلد/ رمز المشروع
طلب تقديم تقرير عن الحالة للاجتماع الخامس والثمانين بشأن التقدم المحرز في التنفيذ	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة: 2017/10-2015/11)	هايتي HAI/SEV/75/INS/20
طلب تقديم تقرير عن الحالة للاجتماع الخامس والثمانين بشأن التقدم المحرز في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان جزر المحيط الهادئ من خلال نصح إقليمي (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية، ناورو)	ناورو NAU/PHA/74/TAS/10
طلب تقديم تقرير عن الحالة للاجتماع الخامس والثمانين بشأن مستوى صرف الأموال وعن التقدم المحرز في التنفيذ	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة: 2016/7-2014/8)	ناورو NAU/SEV/72/INS/09
طلب تقديم تقرير عن الحالة للاجتماع الخامس والثمانين بشأن مستوى صرف الأموال وعن التقدم المحرز في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	بيرو PER/PHA/80/TAS/54
	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة: 2019/12-2018/1)	بيرو PER/SEV/80/INS/56
طلب إعادة الأرصدة إلى الاجتماع الرابع والثمانين	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد)	قطر QAT/PHA/65/TAS/17
طلب تقديم تقرير عن الحالة للاجتماع الخامس والثمانين بشأن مستوى صرف الأموال وعن تقديم طلب الشريحة الثانية	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	قطر QAT/PHA/73/PRP/20
طلب تقديم تقرير عن الحالة للاجتماع الخامس والثمانين بشأن مستوى صرف الأموال وتوقيع اتفاق التمويل الصغير	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثانية: 2014/6-2012/7)	المملكة العربية السعودية SAU/SEV/67/INS/15
طلب تقديم تقرير عن الحالة للاجتماع الخامس والثمانين بشأن مستوى صرف الأموال وتوقيع اتفاق التمويل الصغير	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	جنوب السودان SSD/PHA/77/TAS/04
إعادة الأرصدة إلى الاجتماع الرابع والثمانين وفقا للمقرر 11/82(ج)1	مشروع التعزيز المؤسسي (تكاليف البدء)	جنوب السودان SSD/SEV/68/INS/01
طلب تقديم تقرير عن الحالة للاجتماع الخامس والثمانين بشأن مستوى صرف الأموال وتوقيع اتفاق التمويل الصغير	مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الأولى: 2018/4-2016/5)	جنوب السودان SSD/SEV/76/INS/03
طلب تقديم تقرير عن الحالة للاجتماع الخامس والثمانين بشأن مستوى صرف الأموال والتقدم المحرز في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	سانت كيتس ونيفس STK/PHA/74/TAS/20
	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السابعة: 2020/5-2018/6)	سانت كيتس ونيفس STK/SEV/81/INS/21
مطالبة اليونيب بتقديم تقرير إلى الاجتماع الخامس والثمانين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ	تقرير التحقق عن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	سانت فنسنت وجزر غرينادين STV/PHA/77/TAS/24
طلب تقديم تقرير عن الحالة للاجتماع الخامس والثمانين بشأن مستوى صرف الأموال وتوقيع اتفاق التمويل الصغير	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)	سورينام SUR/PHA/81/TAS/26
طلب تقديم تقرير عن الحالة للاجتماع الخامس والثمانين عن التقدم المحرز في التنفيذ	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثامنة: 2016/12-2015/1)	اليمن YEM/SEV/73/INS/43
		<b>مشروعات الهيدروفلوروكربون</b>
طلب تقديم تقرير عن الحالة للاجتماع الخامس والثمانين بشأن مستوى صرف الأموال وعن التقدم المحرز في التنفيذ	الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية	دومينيكا DMI/SEV/80/TAS/01+
طلب تقديم تقرير عن الحالة للاجتماع الخامس والثمانين بشأن مستوى صرف الأموال وتوقيع اتفاق التمويل الصغير	الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية	ميانمار MYA/SEV/81/TAS/01+
طلب تقديم تقرير عن الحالة للاجتماع الخامس والثمانين بشأن مستوى صرف الأموال وتوقيع اتفاق التمويل الصغير	الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية	ناورو NAU/SEV/81/TAS/01+

المرفق الثامن

إجراءات حول مشروعات جارية لديها مسائل معلقة في التقرير المرحلي للمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

البلد/رمز المشروع	عنوان المشروع	الإجراءات
أفغانستان AFG/PHA/79/INV/22	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)	المطالبة بتقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الخامس والثمانين عن مستوى صرف الأموال والتقدم في التنفيذ
الصين CPR/ARS/56/INV/473	خطة قطاعية لإزالة استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات	مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع الخامس والثمانين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخير في التنفيذ
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية DRK/PHA/73/INV/59	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في قطاع رغاوي البولوريثان في مصنعى Pyongyang Sonbong وPuhung Building Materials)	المطالبة بتقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الخامس والثمانين عن التنفيذ بما في ذلك تحديثات بشأن استئناف الأنشطة
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية DRK/PHA/73/TAS/60	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (خدمة التبريد والرصد)	
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية DRK/PHA/75/INV/62	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في قطاع رغاوي البولوريثان في مصنعى Pyongyang Sonbong وPuhung Building Materials)	
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية DRK/PHA/75/TAS/63	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (السياسات وخدمة التبريد والرصد)	
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية DRK/PHA/77/INV/64	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (السياسات وخدمة التبريد والرصد)	
مصر EGY/ARS/50/INV/92	إزالة استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية في تصنيع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات	
العراق IRQ/REF/57/INV/07	الاستعاضة عن غاز التبريد الكلوروفلوروكربون-12ب بالإيسوبيوتان وعامل نفخ الرغاوي الكلوروفلوروكربون-11ب بالسيكلوبنتان في تصنيع البرادات المنزلية وأجهزة التجميد في شركة Light Industries Company	المطالبة بتقديم تقرير إلى الاجتماع الخامس والثمانين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخير في التنفيذ، مع ملاحظة تمديد تاريخ الإنجاز الموافق عليه في الاجتماع الثاني والثمانين إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2019
لبنان LEB/DES/73/DEM/83	مشروع تدليلي تجريبي بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها	المطالبة بتقديم التقرير النهائي وتقرير إنجاز المشروع تمشيا مع المقرر 15/82(ج)
ليبيا LIB/FOA/82/PRP/41	تحضير الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (قطاع الرغاوي)	المطالبة بتقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الخامس والثمانين عن التقدم في إعداد المرحلة الثانية
ليبيا LIB/PHA/82/PRP/43	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	

البلد/رمز المشروع	عنوان المشروع	الإجراءات
قطر QAT/PHA/73/PRP/21	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	المطالبة بتقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الخامس والثمانين عن التقدم المحرز في إعداد وتقديم المرحلة الثانية
قطر QAT/SEV/79/INS/22	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة: 2017/8 - 2019/7)	المطالبة بتقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الخامس والثمانين عن تشغيل وحدة الأوزون الوطنية
المملكة العربية السعودية SAU/FOA/62/INV/13	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 و142ب من تصنيع ألواح البوليوريثان المسحوبة بالضغط في شركة Al-Watania Plastics	المطالبة بتقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الخامس والثمانين عن عملية المناقصة
الصومال SOM/PHA/77/INV/12	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد)	المطالبة بتقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الخامس والثمانين عن التقدم في التنفيذ
الصومال SOM/PHA/77/TAS/13	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (أمن إضافي)	
الجمهورية العربية السورية SYR/PHA/55/PRP/97	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	المطالبة بتقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الخامس والثمانين عن التقدم في التنفيذ وتاريخ مقترح للتقديم
الجمهورية العربية السورية SYR/FOA/61/PRP/102	إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الرغاوي)	
الجمهورية العربية السورية SYR/REF/62/INV/103	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 و141ب من تصنيع وحدات أجهزة تكييف الهواء وألواح البوليوريثان الجاسئة في مجموعة Al Hafez Group	المطالبة بتقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الخامس والثمانين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخير في التنفيذ، مع ملاحظة أنه سيتم الانتهاء من المشروع بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2020
الجمهورية العربية السورية SYR/SEV/73/INS/104	تمديد التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة: 2015/1-2016/12)	المطالبة بتقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الخامس والثمانين عن التنفيذ ومستوى صرف الأموال
جمهورية تنزانيا المتحدة URT/PHA/76/INV/35	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	المطالبة بتقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الخامس والثمانين عن التقدم في التنفيذ
زامبيا ZAM/PHA/77/INV/33	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)	المطالبة بتقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الخامس والثمانين عن التنفيذ ومستوى صرف الأموال
مشروع عالمي GLO/REF/76/DEM/335	المشروع التبدلي لإدخال تكنولوجيا التبريد بثاني أكسيد الكربون فوق الحرج لمحلات السوبر ماركت (الأرجنتين وتونس)	المطالبة بتقديم تقرير نهائي إلى الاجتماع الخامس والثمانين عن مكون الأرجنتين، مع ملاحظة أنه سيتم إلغاء مكون تونس في الاجتماع الرابع والثمانين

## المرفق التاسع

## رسائل سترسل الى الحكومات المعنية بشأن التأخيرات في تقديم الشرائح

البلد	التوصيات
الجزائر (المرحلة الأولى)	وإذ تأخذ علماً بأنّ التعديلات الهيكلية في الدولة والتغييرات في وحدة الأوزون الوطنية؛ وإذ تحت الجزائر على التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بما يتيح فرصة تقديم طلب تمويل الشريحة الثالثة (2014) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في موعد أقصاه الاجتماع السادس والثمانين مشفوعاً بخطة عمل منقّحة تراعي إعادة توزيع شريحة عام 2014 والشرائح التالية.
الصين (المرحلة الثانية - قطاع تكييف الغرف)	وإذ تأخذ علماً بأنّ نسبة الصرف الإجمالي على الشريحة الثانية (2017) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع تكييف الغرف كان دون الحد الأدنى للصرف أي 20 في المائة وأنّ التأخير ناجم عن مصاعب واجهتها الشركة؛ وإذ تحت الصين على التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على التعجيل في التنفيذ بما يتيح فرصة تقديم طلب تمويل الشريحة الثالثة (2018) إلى الاجتماع الخامس والثمانين مشفوعاً بخطة عمل منقّحة تراعي إعادة توزيع شريحة عام 2018 والشرائح التالية، على اعتبار أنه يكون تمّ صرف ما يزيد على 20 في المائة من الأموال المعتمدة للشريحة السابقة.
غينيا (المرحلة الأولى)	وإذ تأخذ علماً بالتأخير الناتج من التغييرات في وحدة الأوزون الوطنية؛ وإذ تحت غينيا على التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بما يتيح فرصة تقديم طلب تمويل الشريحة الثالثة (2016) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الخامس والثمانين مشفوعاً بخطة عمل منقّحة تراعي إعادة توزيع شريحة عام 2016 والشرائح التالية.
هايتي (المرحلة الأولى)	وإذ تأخذ علماً بأنّ التأخير في التوقيع على الاتفاق الناتج من التعديلات الهيكلية في الدولة والتغييرات في وحدة الأوزون الوطنية وبأنّ نسبة الصرف الإجمالي على الشريحة الثانية (2014) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان دون الحد الأدنى للصرف أي 20 في المائة؛ وإذ تحت هايتي على التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بما يتيح فرصة تقديم طلب تمويل الشريحة الثالثة (2018) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الخامس والثمانين أو السادس والثمانين مشفوعاً بخطة عمل منقّحة تراعي إعادة توزيع شريحة عام 2018 والشرائح التالية، على اعتبار أنه يكون تمّ صرف ما يزيد على 20 في المائة من الأموال المعتمدة للشريحة السابقة.
بيرو (المرحلة الثانية)	وإذ تأخذ علماً بأنّ التعديلات الهيكلية في الدولة والتغييرات في وحدة الأوزون الوطنية وأنّ نسبة الصرف الإجمالي على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان دون الحد الأدنى للصرف أي 20 في المائة؛ وإذ تحت بيرو على التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بما يتيح فرصة تقديم طلب تمويل الشريحة الثانية (2019) إلى الاجتماع الخامس والثمانين مشفوعاً بخطة عمل منقّحة تراعي إعادة توزيع شريحة عام 2019 والشرائح التالية، على اعتبار أنه يكون تمّ صرف ما يزيد على 20 في المائة من الأموال المعتمدة للشريحة السابقة.
الفلبين (المرحلة الثانية)	وإذ تأخذ علماً بالتأخير الناتج من إحالة الخطة من البنك الدولي إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في الاجتماع الثالث والثمانين؛ وإذ تحت الفلبين على التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بما يتيح فرصة تقديم طلب تمويل الشريحة الثانية (2019) من المرحلة الثانية خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الخامس والثمانين مشفوعاً بخطة عمل منقّحة تراعي إعادة توزيع شريحة عام 2019 والشرائح التالية.
سانت فنسنت وجزر غرينادين (المرحلة الأولى)	وإذ تأخذ علماً بالتأخير الناتج من التعديلات الهيكلية في الدولة وأنّ نسبة الصرف الإجمالي على الشريحة الثانية (2015) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان دون الحد الأدنى للصرف أي 20 في المائة؛ وإذ تحت سانت فنسنت وجزر غرينادين على التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بما يتيح فرصة تقديم طلب تمويل الشريحة الثالثة (2018) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الخامس والثمانين مشفوعاً بخطة عمل منقّحة تراعي إعادة توزيع شريحة عام 2018 والشرائح التالية، على اعتبار أنه يكون تمّ صرف ما يزيد على 20 في المائة من الأموال المعتمدة للشريحة السابقة.

<p>(أ) وإذ تحث المملكة العربية السعودية على أن ترفع إلى الاجتماع الخامس والثمانين عن طريق منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية: (1) تقريراً شاملاً يبين أنه تم الوفاء بالشروط الملحوظة في التذييل 8-ألف من اتفاقها مع اللجنة التنفيذية؛ و(2) طلب تمويل الشريحة الخامسة (2016) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مشفوعاً بخطة عمل منقحة تراعي إعادة الأموال التي تم ردها إلى الاجتماع الحادي والثمانين تماشياً مع المقررين 54/77(و) و2/81(أ)(12) إعادة توزيع شريحة عام 2016 والشرائح التالية؛ و(3) بيانات التحقق من الاستهلاك للسنوات 2016 و2017 و2018 و2019؛ و(ب) إذ لم تقدم المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة الفرعية (أ) إلى الاجتماع الخامس والثمانين، يتم إلغاء المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على أن يجوز لها تقديم طلب لمشروع إعداد المرحلة الثانية.</p>	<p>المملكة العربية السعودية (المرحلة الأولى)</p>
<p>وإذ تأخذ علماً بالتأخير الناتج من تغيير الوكالة المنفذة الرئيسية؛ وإذ تحث السنغال على التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بما يتيح فرصة تقديم طلب تمويل الشريحة الثالثة (2018) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الخامس والثمانين مشفوعاً بخطة عمل منقحة تراعي إعادة توزيع شريحة عام 2018 والشرائح التالية.</p>	<p>السنغال (المرحلة الأولى)</p>
<p>وإذ تأخذ علماً بالتعديلات الهيكلية في الدولة؛ وإذ تحث جنوب السودان على التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بما يتيح تقديم طلب تمويل الشريحة الثانية (2018) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الخامس والثمانين مشفوعاً بخطة عمل منقحة تراعي إعادة توزيع شريحة عام 2018 والشرائح التالية.</p>	<p>جنوب السودان (المرحلة الأولى)</p>
<p>وإذ تأخذ علماً بأنه تم سحب الشريحة الثانية (2019) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الرابع والثمانين؛ وإذ تحث جمهورية فنزويلا البوليفارية على التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على التعجيل في تنفيذ الأنشطة المتبقية من المرحلة الأولى والشريحة الأولى (2016) من المرحلة الثانية بما يتيح فرصة تقديم طلب تمويل الشريحة الثانية (2019) إلى الاجتماع السادس والثمانين مشفوعاً بتقرير تحقق وخطة عمل منقحة تراعي إعادة توزيع شريحة عام 2019 والشرائح التالية، بما فيها الأنشطة التي تساهم في تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة الملحوظة في بروتوكول مونتريال وصونه.</p>	<p>جمهورية فنزويلا البوليفارية (المرحلة الثانية)</p>
	<p>المجموع</p>

## المرفق العاشر

## مؤشرات الأداء لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2019

هدف 2020	الحساب	الاسم المختصر	نوع المؤشر
42	عدد الشرائح الموافق عليها مقابل تلك المخطط لها*	شرائح موافق عليها	تخطيط - موافقة
27	عدد المشاريع/الأنشطة الموافق عليها مقابل تلك المخطط لها (بما فيها أنشطة إعداد المشاريع)**	مشاريع/أنشطة موافق عليها	تخطيط - موافقة
15,618,655 دولارا أمريكيا	استنادا إلى الصرف المقدّر في التقرير المرحلي	أموال مصروفة	تنفيذ
350.28 طن من قدرات استنفاد الأوزون***	إزالة المواد المستنفدة للأوزون للشريحة عند الموافقة على الشريحة التالية مقابل الإزالة المخطط لها في خطط الأعمال	إزالة المواد المستنفدة للأوزون	تنفيذ
70	إنجاز المشاريع مقابل ما هو مخطط له في التقارير المرحلية لجميع الأنشطة (باستثناء إعداد المشاريع)	إنجاز المشاريع	تنفيذ
70%	نسبة المشاريع المنجزة ماليا بعد 12 شهرا من إنجاز المشروع	سرعة الإنجاز المالي	إداري
3	تقديم تقارير إنجاز المشاريع في مواعيدها مقابل تلك المتفق عليها	تقديم تقارير إنجاز المشاريع في مواعيدها	إداري
في حينه	تقديم التقارير المرحلية وخطط الأعمال والردود في مواعيدها ما لم يتفق على خلاف ذلك	تقديم التقارير المرحلية في مواعيدها	إداري

\* يتم تخفيض الهدف المحدد للوكالة إذا لم تتمكن من تقديم الشريحة بسبب وكالة متعاونة أو رئيسية أخرى، إذا وافقت تلك الوكالة على ذلك.

\*\* لا ينبغي احتساب أي نشاط إعداد مشروع لم تتخذ اللجنة التنفيذية قرارا بتمويله.

\*\*\* باستثناء الإزالة للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين في قطاعات التبريد الصناعي والتجاري، وقطاع المذيبات، التي سيتم تقديم اتفاق منقح بشأنها إلى الاجتماع السادس والثمانين. وسيتم تعديل هذا الهدف عند وقت إجراء التقييم في عام 2021.

## المرفق الحادي عشر

## مؤشرات الأداء لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

هدف 2020	الحساب	الاسم المختصر	نوع المؤشر
133	عدد الشرائح الموافق عليها مقابل تلك المخطط لها*	شرائح موافق عليها	تخطيط - موافقة
99	عدد المشاريع/الأنشطة الموافق عليها مقابل تلك المخطط لها (بما فيها أنشطة إعداد المشاريع) **	مشاريع/أنشطة موافق عليها	تخطيط - موافقة
20,994,167 دولارا أمريكيا	استنادا إلى الصرف المقدر في التقرير المرحلي	أموال مصروفة	تنفيذ
73.73 طن من قدرات استنفاد الأوزون***	إزالة المواد المستنفدة للأوزون للشريحة عند الموافقة على الشريحة التالية مقابل الإزالة المخطط لها في خطط الأعمال	إزالة المواد المستنفدة للأوزون	تنفيذ
130	إنجاز المشاريع مقابل ما هو مخطط له في التقارير المرحلية لجميع الأنشطة (باستثناء إعداد المشاريع)	إنجاز المشاريع	تنفيذ
14 شهرا	نسبة المشاريع المنجزة ماليا بعد 12 شهرا من إنجاز المشروع	سرعة الإنجاز المالي	إداري
13	تقديم تقارير إنجاز المشاريع في مواعيدها مقابل تلك المتفق عليها	تقديم تقارير إنجاز المشاريع في مواعيدها	إداري
في حينه	تقديم التقارير المرحلية وخطط الأعمال والردود في مواعيدها ما لم يتفق على خلاف ذلك	تقديم التقارير المرحلية في مواعيدها	إداري

\* يتم تخفيض الهدف المحدد للوكالة إذا لم تتمكن من تقديم الشريحة بسبب وكالة متعاونة أو رئيسية أخرى، إذا وافقت تلك الوكالة على ذلك.

\*\* لا ينبغي احتساب أي نشاط إعداد مشروع لم تتخذ اللجنة التنفيذية قرارا بتمويله.

\*\*\* باستثناء الإزالة للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين في قطاع خدمة التبريد، التي سيتم تقديم اتفاق منقح بشأنها إلى الاجتماع السادس والثمانين. وسيتم تعديل هذا الهدف عند وقت إجراء التقييم في عام 2021.

## مؤشرات أداء برنامج المساعدة على الامتثال الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة

هدف عام 2020	التقويم	البيانات	مؤشرات الأداء
معدل تنفيذ يقدر بـ 90%	معدل تنفيذ التوصيات الصادرة عن هذه الاجتماعات والواجب تنفيذها في عام 2020	قائمة بالتوصيات الصادرة عن اجتماعات الشبكة الإقليمية/الاجتماعات المواضيعية في عامي 2018 - 2019	متابعة فاعلة لاجتماعات الشبكة الإقليمية/الاجتماعات المواضيعية
- 7 طرق ووسائل ونواتج وخدمات - تتلقى كل وحدات الأوزون الوطنية الجديدة دعماً لبناء القدرات	عدد الطرق والوسائل والنواتج والخدمات المبتكرة لدعم نشاط وحدات الأوزون الوطنية مع تحديد تلك التي تكون مخصصة للوحدات الجديدة	قائمة بالطرق والوسائل والنواتج والخدمات المبتكرة لدعم نشاط وحدات الأوزون الوطنية مع تحديد تلك التي تكون مخصصة للوحدات الجديدة	توفير الدعم الفاعل لنشاط وحدات الأوزون الوطنية وبشكل خاص توفير الإرشاد للجديدة منها
كل البلدان المعنية	عدد البلدان التي تجد نفسها في حالة من عدم الامتثال الفعلي أو المحتمل والتي تلقت المساعدة من برنامج المساعدة على الامتثال خارج اجتماعات الشبكة	قائمة بالبلدان التي تجد نفسها في حالة من عدم الامتثال الفعلي أو المحتمل والتي تلقت المساعدة من برنامج المساعدة على الامتثال خارج اجتماعات الشبكة	مساعدة البلدان التي تجد نفسها في حالة من عدم الامتثال الفعلي أو المحتمل (وفقاً لقرارات اجتماع الأطراف و/أو البيانات المبلغ عنها عملاً بالمادة السابعة وتحليل الاتجاهات)
7 من هذه النواتج والخدمات	عدد النواتج والخدمات الإقليمية والعالمية التي تستهدف جمهوراً جديداً أو تطال جمهوراً مستهدفاً بأساليب جديدة	قائمة بالنواتج والخدمات الإقليمية والعالمية التي تستهدف جمهوراً جديداً أو تطال جمهوراً مستهدفاً بأساليب جديدة	الابتكار في إنتاج النواتج والخدمات الإعلامية العالمية والإقليمية وتعميمها
2 في كل إقليم	عدد المهام والمشاريع المشتركة	قائمة بالمهام والمشاريع المشتركة بين موظفي برنامج المساعدة على الامتثال في الأقاليم والوكالات المنفذة والوكالات الثنائية	توثيق التعاون بين الأفرقة الإقليمية التابعة لبرنامج المساعدة على الامتثال والوكالات المنفذة والوكالات الثنائية الناشطة في تلك الأقاليم

## المرفق الثاني عشر

## مؤشرات الأداء لليونيدو

نوع المؤشر	العنوان المختصر	الحساب	غاية عام 2020
تخطيط - اعتماد	الشرائح المعتمدة	عدد الشرائح المعتمدة مقابل الشرائح المخطط لها*	57
تخطيط - اعتماد	المشروعات/الأنشطة المعتمدة	عدد المشروعات/الأنشطة المعتمدة مقابل المشروعات/الأنشطة المخطط لها (بما في ذلك أنشطة إعداد المشروعات)**	40
تنفيذ	الأموال المنصرفة	بناءً على المبلغ المنصرف المقدر في التقرير المرحلي	23,582,315 دولاراً أمريكياً
تنفيذ	إزالة المواد المستنفدة للأوزون	إزالة المواد المستنفدة للأوزون للشريحة المنفذة عند اعتماد الشريحة التالية مقابل الشريحة المخطط لها في خطط الأعمال	273.64 طن قدرات استنفاد أوزون***
تنفيذ	إتمام المشروعات مقابل الأنشطة	إتمام المشروعات مقابل المشروعات المخطط لها في التقارير المرحلية لجميع الأنشطة (باستثناء إعداد المشروعات)	64
إداري	سرعة الإنجاز المالي	مدى اكتمال المشروعات مالياً بعد 12 شهراً من اكتمال المشروعات	12 شهراً بعد إنجاز التشغيل
إداري	تقديم تقارير إتمام المشروعات في الوقت المحدد	تقديم تقارير إتمام المشروعات في الوقت المحدد مقابل المتفق عليه	5
إداري	تقديم التقارير المرحلية في الوقت المحدد	تقديم التقارير المرحلية وخطط الأعمال والرود في الوقت المحدد، ما لم يتفق على خلاف ذلك	في الوقت المحدد

\* تُخفّض الغاية المحددة للوكالة إذا لم تتمكن من تقديم شريحة بسبب وكالة أخرى متعاونة أو قاندة، إذا وافقت على ذلك تلك الوكالة.

\*\* لا ينبغي تقييم إعداد المشروع إذا لم تتخذ اللجنة التنفيذية مقررًا بشأن تمويله.

\*\*\* باستثناء الإزالة للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين في قطاع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط، التي سيتم تقديم اتفاق منقح بشأنها إلى الاجتماع السادس والثمانين. وسيتم تعديل هذا الهدف عند وقت إجراء التقييم في عام 2021.

المرفق الثالث عشر  
مؤشرات الأداء للبنك الدولي

هدف 2020	الحساب	الاسم المختصر	نوع المؤشر
4	عدد الشرائح الموافق عليها مقابل تلك المخطط لها*	شرائح موافق عليها	تخطيط – موافقة
6	عدد المشاريع/الأنشطة الموافق عليها مقابل تلك المخطط لها (بما فيها أنشطة إعداد المشاريع) **	مشاريع/أنشطة موافق عليها	تخطيط – موافقة
11,727,712 دولارا أمريكيا	استنادا إلى الصرف المقدّر في التقرير المرحلي	أموال مصروفة	تنفيذ
1,851.22 طن من قدرات استنفاد الأوزون***	إزالة المواد المستنفدة للأوزون للشريحة عند الموافقة على الشريحة التالية مقابل الإزالة المخطط لها في خطط الأعمال	إزالة المواد المستنفدة للأوزون	تنفيذ
4	إنجاز المشاريع مقابل ما هو مخطط له في التقارير المرحلية لجميع الأنشطة (باستثناء إعداد المشاريع)	إنجاز المشاريع	تنفيذ
90%	نسبة المشاريع المنجزة ماليا بعد 12 شهرا من إنجاز المشروع	سرعة الإنجاز المالي	إداري
في حينه (23)	تقديم تقارير إنجاز المشاريع في مواعيدها مقابل تلك المتفق عليها	تقديم تقارير إنجاز المشاريع في مواعيدها	إداري
في حينه	تقديم التقارير المرحلية وخطط الأعمال والردود في مواعيدها ما لم يتفق على خلاف ذلك	تقديم التقارير المرحلية في مواعيدها	إداري

\* يتم تخفيض الهدف المحدد للوكالة إذا لم تتمكن من تقديم الشريحة بسبب وكالة متعاونة أو رئيسية أخرى، إذا وافقت تلك الوكالة على ذلك.  
\*\* لا ينبغي احتساب أي نشاط إعداد مشروع لم تتخذ اللجنة التنفيذية قرارا بتمويله.  
\*\*\* باستثناء الإزالة للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين في قطاع رغاوي البوليبوريثان، التي سيتم تقديم اتفاق منقح بشأنها إلى الاجتماع السادس والثمانين. وسيتم تعديل هذا الهدف عند وقت إجراء التقييم في عام 2021.

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
<b>ALBANIA</b>					
<b>SEVERAL</b>					
<b>Ozone unit support</b>					
Renewal of institutional strengthening project (phase IX: 7/2020-6/2022)	UNEP		\$139,776	\$0	\$139,776
		<b>Total for Albania</b>	<b>\$139,776</b>		<b>\$139,776</b>
<b>ALGERIA</b>					
<b>SEVERAL</b>					
<b>Technical assistance/support</b>					
Enabling activities for HFC phase-down	UNIDO		\$150,000	\$10,500	\$160,500
		<b>Total for Algeria</b>	<b>\$150,000</b>	<b>\$10,500</b>	<b>\$160,500</b>
<b>ANGOLA</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>HCFC phase out plan</b>					
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNDP		\$30,000	\$2,700	\$32,700
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>					
<b>SEVERAL</b>					
<b>Ozone unit support</b>					
Extension of the institutional strengthening project (phase VII: 1/2020-12/2021)	UNEP		\$172,032	\$0	\$172,032
		<b>Total for Angola</b>	<b>\$202,032</b>	<b>\$2,700</b>	<b>\$204,732</b>

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
<b>ARGENTINA</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>HCFC phase out plan</b>					
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (foam sector - management and monitoring )	UNIDO		\$146,000	\$10,220	\$156,220
<i>UNIDO was requested to submit, with the third tranche request, the updated list of downstream foam enterprises being assisted under stage II, including their HCFC-141b consumption phased out, subsector, baseline equipment and technology adopted; to submit to the 85th meeting an update on the financial viability of the enterprise Celpack and decision on whether it will be assisted, on the understanding that the funds from the conversion of Celpack will be returned to the Fund in the event that the enterprise is removed from the project; and to inform the Secretariat in advance of cases where enterprises decide to convert to a technology that is different from the one approved, given the environmental and cost implications, so that the new technology can be presented to the Executive Committee for its consideration.</i>					
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (refrigeration servicing sector - management and monitoring)	UNIDO		\$100,000	\$7,000	\$107,000
<i>UNIDO was requested to submit, with the third tranche request, the updated list of downstream foam enterprises being assisted under stage II, including their HCFC-141b consumption phased out, subsector, baseline equipment and technology adopted; to submit to the 85th meeting an update on the financial viability of the enterprise Celpack and decision on whether it will be assisted, on the understanding that the funds from the conversion of Celpack will be returned to the Fund in the event that the enterprise is removed from the project; and to inform the Secretariat in advance of cases where enterprises decide to convert to a technology that is different from the one approved, given the environmental and cost implications, so that the new technology can be presented to the Executive Committee for its consideration.</i>					
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (monitoring and reporting of HCFC-22 production)	UNIDO		\$17,500	\$1,225	\$18,725
<i>UNIDO was requested to submit, with the third tranche request, the updated list of downstream foam enterprises being assisted under stage II, including their HCFC-141b consumption phased out, subsector, baseline equipment and technology adopted; to submit to the 85th meeting an update on the financial viability of the enterprise Celpack and decision on whether it will be assisted, on the understanding that the funds from the conversion of Celpack will be returned to the Fund in the event that the enterprise is removed from the project; and to inform the Secretariat in advance of cases where enterprises decide to convert to a technology that is different from the one approved, given the environmental and cost implications, so that the new technology can be presented to the Executive Committee for its consideration.</i>					

\* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (foam sector)	UNIDO	27.6	\$2,070,076	\$144,906	\$2,214,982	
<i>UNIDO was requested to submit, with the third tranche request, the updated list of downstream foam enterprises being assisted under stage II, including their HCFC-141b consumption phased out, subsector, baseline equipment and technology adopted; to submit to the 85th meeting an update on the financial viability of the enterprise Celpack and decision on whether it will be assisted, on the understanding that the funds from the conversion of Celpack will be returned to the Fund in the event that the enterprise is removed from the project; and to inform the Secretariat in advance of cases where enterprises decide to convert to a technology that is different from the one approved, given the environmental and cost implications, so that the new technology can be presented to the Executive Committee for its consideration.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (refrigeration servicing sector)	UNIDO	10.9	\$947,217	\$66,305	\$1,013,522	
<i>UNIDO was requested to submit, with the third tranche request, the updated list of downstream foam enterprises being assisted under stage II, including their HCFC-141b consumption phased out, subsector, baseline equipment and technology adopted; to submit to the 85th meeting an update on the financial viability of the enterprise Celpack and decision on whether it will be assisted, on the understanding that the funds from the conversion of Celpack will be returned to the Fund in the event that the enterprise is removed from the project; and to inform the Secretariat in advance of cases where enterprises decide to convert to a technology that is different from the one approved, given the environmental and cost implications, so that the new technology can be presented to the Executive Committee for its consideration.</i>						
<b>Total for Argentina</b>		<b>38.4</b>	<b>\$3,280,793</b>	<b>\$229,656</b>	<b>\$3,510,449</b>	
<b>ARMENIA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage III)	UNEP		\$10,000	\$1,300	\$11,300	
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNDP		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage III)	UNIDO		\$20,000	\$1,400	\$21,400	
<b>Total for Armenia</b>			<b>\$60,000</b>	<b>\$5,400</b>	<b>\$65,400</b>	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>BAHAMAS</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNIDO		\$10,000	\$700	\$10,700	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNEP		\$20,000	\$2,600	\$22,600	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase VII: 11/2019-10/2021)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
<b>Total for Bahamas</b>			<b>\$115,000</b>	<b>\$3,300</b>	<b>\$118,300</b>	
<b>BAHRAIN</b>						
<b>FOAM</b>						
<b>Preparation of project proposal</b>						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (foam sector)	UNIDO		\$80,000	\$5,600	\$85,600	
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third and fourth tranches) (policy, refrigeration servicing, monitoring and verification)	UNEP	3.0	\$180,000	\$23,400	\$203,400	
<p><i>Noted the cancellation of the component to convert one air-conditioning manufacturing line in Awal Gulf Manufacturing Company, with an associated funding of US\$1,789,530, plus support cost of US\$125,267 for UNIDO, and that the enterprise had committed to phase out the consumption of 254.9 mt (14.02 ODP tonnes) of HCFC-22 associated with the conversion with its own funding; owing to the cancellation of the component mentioned above, the commitment by the Government of Bahrain under stage I of the HPMP in terms of the reduction in its HCFC consumption by 2020 had been adjusted from 39 per cent to 35 per cent; that the implementation period of stage I has been shortened from 2012–2023 to 2012–2020; and that the total funding approved in principle for the period 2012 to 2020 had been adjusted from US\$3,033,814 to US\$1,119,017, consisting of US\$470,000, plus agency support costs of US\$61,100 for UNEP, and US\$549,455, plus agency support costs of US\$38,462 for UNIDO; and that the updated Agreement between the Government and the Executive Committee had been revised accordingly.</i></p>						

\* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNEP		\$42,000	\$5,460	\$47,460	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNIDO		\$18,000	\$1,260	\$19,260	
<b>Total for Bahrain</b>		<b>3.0</b>	<b>\$320,000</b>	<b>\$35,720</b>	<b>\$355,720</b>	
<b>BARBADOS</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNEP	0.9	\$42,000	\$5,460	\$47,460	
<b>Total for Barbados</b>		<b>0.9</b>	<b>\$42,000</b>	<b>\$5,460</b>	<b>\$47,460</b>	
<b>BENIN</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNIDO		\$20,000	\$1,400	\$21,400	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Renewal of institutional strengthening project (phase XI: 1/2020-12/2021)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
<b>Total for Benin</b>			<b>\$145,000</b>	<b>\$6,600</b>	<b>\$151,600</b>	
<b>BOLIVIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase XI: 1/2020-12/2021)	UNEP		\$100,950	\$0	\$100,950	
<b>Total for Bolivia</b>			<b>\$100,950</b>		<b>\$100,950</b>	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
<b>BOSNIA AND HERZEGOVINA</b>					
<b>SEVERAL</b>					
<b>Ozone unit support</b>					
Extension of the institutional strengthening project (phase VII: 3/2020-2/2022)	UNIDO		\$122,026	\$8,542	\$130,568
<b>Total for Bosnia and Herzegovina</b>			<b>\$122,026</b>	<b>\$8,542</b>	<b>\$130,568</b>
<b>BURKINA FASO</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>HCFC phase out plan</b>					
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>					
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNIDO		\$20,000	\$1,400	\$21,400
<b>Total for Burkina Faso</b>			<b>\$90,000</b>	<b>\$10,500</b>	<b>\$100,500</b>
<b>CAMBODIA</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>HCFC phase out plan</b>					
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>					
<b>Total for Cambodia</b>			<b>\$30,000</b>	<b>\$3,900</b>	<b>\$33,900</b>
<b>CAMEROON</b>					
<b>SEVERAL</b>					
<b>Ozone unit support</b>					
Extension of institutional strengthening project (phase XII: 1/2020-12/2021)	UNEP		\$178,601	\$0	\$178,601
<b>Total for Cameroon</b>			<b>\$178,601</b>		<b>\$178,601</b>



## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>COMOROS</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase XI: 1/2020-12/2021)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
<b>Total for Comoros</b>			<b>\$115,000</b>	<b>\$3,900</b>	<b>\$118,900</b>	
<b>CONGO</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	UNEP	1.4	\$25,000	\$3,250	\$28,250	
<b>Total for Congo</b>			<b>\$25,000</b>	<b>\$3,250</b>	<b>\$28,250</b>	
<b>COOK ISLANDS</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted to the 86th meeting along with the submission of stage II of the HPMP for Pacific Island Countries.</i>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase VII: 7/2020-6/2022)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
<b>Total for Cook Islands</b>			<b>\$115,000</b>	<b>\$3,900</b>	<b>\$118,900</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>COSTA RICA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (refrigeration servicing sector)	UNDP		\$128,600	\$9,002	\$137,602	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2019 to 2030 to reduce HCFC consumption 97.5 per cent of the country's baseline, on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 97.5 per cent of the country's baseline by 2030; to issue a ban on imports of HCFC-141b contained in pre-blended polyols once the conversion at Refrigeracion Omega to phase out 0.69 ODP tonnes of HCFC-141b in pre-blended polyols is completed. The Government and UNDP were requested to deduct 9.46 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (polyurethane foam sector)	UNDP	0.7	\$59,177	\$4,142	\$63,319	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2019 to 2030 to reduce HCFC consumption 97.5 per cent of the country's baseline, on the understanding that no more funding would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 97.5 per cent of the country's baseline by 2030; to issue a ban on imports of HCFC-141b contained in pre-blended polyols once the conversion at Refrigeracion Omega to phase out 0.69 ODP tonnes of HCFC-141b in pre-blended polyols is completed. The Government and UNDP were requested to deduct 9.46 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase XIII: 1/2020-12/2021)	UNDP		\$179,857	\$12,590	\$192,447	
<b>Total for Costa Rica</b>		<b>0.7</b>	<b>\$367,634</b>	<b>\$25,734</b>	<b>\$393,368</b>	

\* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>COTE D'IVOIRE</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNIDO	8.0	\$460,000	\$32,200	\$492,200	
<i>Noted that the updated Agreement between the Government and the Executive Committee had been revised to reflect the extension of the duration of stage I from 31 December 2020 to 31 December 2021 and the revised funding schedule which combined the third (2016) and fourth (2018) tranches and changed the funding schedule of the fifth tranche to 2021. The Government and UNEP were requested to implement measures recommended in the verification report and to report, through UNEP, to the 86th meeting on the adoption of the inter ministerial decree for regulating import, export, transit, re export, and trade of ODSs, and other measures on strengthening monitoring and reporting systems relating to HCFC import and export.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third and fourth tranches)	UNEP	8.0	\$280,000	\$33,891	\$313,891	
<i>Noted that the updated Agreement between the Government and the Executive Committee had been revised to reflect the extension of the duration of stage I from 31 December 2020 to 31 December 2021 and the revised funding schedule which combined the third (2016) and fourth (2018) tranches and changed the funding schedule of the fifth tranche to 2021. The Government and UNEP were requested to implement measures recommended in the verification report and to report, through UNEP, to the 86th meeting on the adoption of the inter ministerial decree for regulating import, export, transit, re export, and trade of ODSs, and other measures on strengthening monitoring and reporting systems relating to HCFC import and export.</i>						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNIDO		\$20,000	\$1,400	\$21,400	
<b>Total for Cote D'Ivoire</b>		<b>15.9</b>	<b>\$800,000</b>	<b>\$72,691</b>	<b>\$872,691</b>	
<b>DJIBOUTI</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<b>Total for Djibouti</b>			<b>\$30,000</b>	<b>\$3,900</b>	<b>\$33,900</b>	

\* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>DOMINICA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP	0.1	\$65,800	\$8,554	\$74,354	
<i>Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated based on the established HCFC baseline for compliance. Approved on the understanding that the approval of the third tranche would be conditional on the introduction of the 2012 version of the harmonized system code and the issuance of HCFC quotas to individual importers.</i>						
<b>Total for Dominica</b>		<b>0.1</b>	<b>\$65,800</b>	<b>\$8,554</b>	<b>\$74,354</b>	

## EGYPT

### PHASE-OUT PLAN

#### HCFC phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (extruded polystyrene foam sector)	UNDP	21.5	\$1,761,750	\$123,323	\$1,885,073	
--	------	------	-------------	-----------	-------------	--

*Approved the project for the conversion of El-Araby, Fresh, Miraco, Power, and Unionaire from HCFC-22 to HFC-32 and, should the enterprises so decide once the technology becomes available, R-454B, used in the manufacture of residential air conditioning (AC) units. The Government and UNIDO were requested to deduct 65.44 ODP tonnes of HCFC-22 from the remaining HCFC consumption eligible for funding. Noted the commitment of the Government of Egypt to a reduction target of 70 per cent by 1 January 2025, representing a sustained level of 115.54 ODP tonnes; to ban the import and manufacture of HCFC-22-based residential AC equipment by 1 January 2023; to ensure full control of R-410A- and R-407C-based residential AC equipment, imported or placed in the local market; to secure the uptake of the HFC-32 and, should the enterprises so decide once the technology becomes available, R-454B technology by the local market; and to present an update on regulatory measures planned or introduced and a planned timeline for the enterprises to manufacture exclusively for the local market using HFC-32 or an alternative with lower GWP, as part of the submission of the third tranche in 2021. Noted the commitment of El-Araby, Fresh, Miraco, Power, and Unionaire to actively participate in efforts to promote the market acceptance of the residential AC equipment based on the agreed technology, and to ensure that their manufacturing of R-410A-based equipment for the local market progressively decreased until the enterprises only manufacture equipment for the local market with the agreed technology, or a lower-GWP technology, with the understanding that the enterprises could continue to export R-410A-based equipment. Noted that these five enterprises would not be eligible for further funding from the Multilateral Fund to phase-down HFCs in residential AC under the Kigali Amendment. Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated accordingly.*

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (refrigeration servicing sector)	UNEP	3.2	\$279,500	\$33,394	\$312,894	4.80

*Approved the project for the conversion of El-Araby, Fresh, Miraco, Power, and Unionaire from HCFC-22 to HFC-32 and, should the enterprises so decide once the technology becomes available, R-454B, used in the manufacture of residential air conditioning (AC) units. The Government and UNIDO were requested to deduct 65.44 ODP tonnes of HCFC-22 from the remaining HCFC consumption eligible for funding. Noted the commitment of the Government of Egypt to a reduction target of 70 per cent by 1 January 2025, representing a sustained level of 115.54 ODP tonnes; to ban the import and manufacture of HCFC-22-based residential AC equipment by 1 January 2023; to ensure full control of R-410A- and R-407C-based residential AC equipment, imported or placed in the local market; to secure the uptake of the HFC-32 and, should the enterprises so decide once the technology becomes available, R-454B technology by the local market; and to present an update on regulatory measures planned or introduced and a planned timeline for the enterprises to manufacture exclusively for the local market using HFC-32 or an alternative with lower GWP, as part of the submission of the third tranche in 2021. Noted the commitment of El-Araby, Fresh, Miraco, Power, and Unionaire to actively participate in efforts to promote the market acceptance of the residential AC equipment based on the agreed technology, and to ensure that their manufacturing of R-410A-based equipment for the local market progressively decreased until the enterprises only manufacture equipment for the local market with the agreed technology, or a lower-GWP technology, with the understanding that the enterprises could continue to export R-410A-based equipment. Noted that these five enterprises would not be eligible for further funding from the Multilateral Fund to phase-down HFCs in residential AC under the Kigali Amendment. Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated accordingly.*

\* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (refrigeration servicing sector and project management unit)	UNIDO	1.4	\$245,000	\$17,150	\$262,150	4.80

*Approved the project for the conversion of El-Araby, Fresh, Miraco, Power, and Unionaire from HCFC-22 to HFC-32 and, should the enterprises so decide once the technology becomes available, R-454B, used in the manufacture of residential air conditioning (AC) units. The Government and UNIDO were requested to deduct 65.44 ODP tonnes of HCFC-22 from the remaining HCFC consumption eligible for funding. Noted the commitment of the Government of Egypt to a reduction target of 70 per cent by 1 January 2025, representing a sustained level of 115.54 ODP tonnes; to ban the import and manufacture of HCFC-22-based residential AC equipment by 1 January 2023; to ensure full control of R-410A- and R-407C-based residential AC equipment, imported or placed in the local market; to secure the uptake of the HFC-32 and, should the enterprises so decide once the technology becomes available, R-454B technology by the local market; and to present an update on regulatory measures planned or introduced and a planned timeline for the enterprises to manufacture exclusively for the local market using HFC-32 or an alternative with lower GWP, as part of the submission of the third tranche in 2021. Noted the commitment of El-Araby, Fresh, Miraco, Power, and Unionaire to actively participate in efforts to promote the market acceptance of the residential AC equipment based on the agreed technology, and to ensure that their manufacturing of R-410A-based equipment for the local market progressively decreased until the enterprises only manufacture equipment for the local market with the agreed technology, or a lower-GWP technology, with the understanding that the enterprises could continue to export R-410A-based equipment. Noted that these five enterprises would not be eligible for further funding from the Multilateral Fund to phase-down HFCs in residential AC under the Kigali Amendment. Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated accordingly.*

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (refrigeration servicing sector)	Germany	2.4	\$207,300	\$26,949	\$234,249	4.80

*Approved the project for the conversion of El-Araby, Fresh, Miraco, Power, and Unionaire from HCFC-22 to HFC-32 and, should the enterprises so decide once the technology becomes available, R-454B, used in the manufacture of residential air conditioning (AC) units. The Government and UNIDO were requested to deduct 65.44 ODP tonnes of HCFC-22 from the remaining HCFC consumption eligible for funding. Noted the commitment of the Government of Egypt to a reduction target of 70 per cent by 1 January 2025, representing a sustained level of 115.54 ODP tonnes; to ban the import and manufacture of HCFC-22-based residential AC equipment by 1 January 2023; to ensure full control of R-410A- and R-407C-based residential AC equipment, imported or placed in the local market; to secure the uptake of the HFC-32 and, should the enterprises so decide once the technology becomes available, R-454B technology by the local market; and to present an update on regulatory measures planned or introduced and a planned timeline for the enterprises to manufacture exclusively for the local market using HFC-32 or an alternative with lower GWP, as part of the submission of the third tranche in 2021. Noted the commitment of El-Araby, Fresh, Miraco, Power, and Unionaire to actively participate in efforts to promote the market acceptance of the residential AC equipment based on the agreed technology, and to ensure that their manufacturing of R-410A-based equipment for the local market progressively decreased until the enterprises only manufacture equipment for the local market with the agreed technology, or a lower-GWP technology, with the understanding that the enterprises could continue to export R-410A-based equipment. Noted that these five enterprises would not be eligible for further funding from the Multilateral Fund to phase-down HFCs in residential AC under the Kigali Amendment. Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated accordingly.*

\* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (air-conditioning sector)	UNIDO	2.1	\$210,000	\$14,700	\$224,700	

*Approved the project for the conversion of El-Araby, Fresh, Miraco, Power, and Unionaire from HCFC-22 to HFC-32 and, should the enterprises so decide once the technology becomes available, R-454B, used in the manufacture of residential air conditioning (AC) units. The Government and UNIDO were requested to deduct 65.44 ODP tonnes of HCFC-22 from the remaining HCFC consumption eligible for funding. Noted the commitment of the Government of Egypt to a reduction target of 70 per cent by 1 January 2025, representing a sustained level of 115.54 ODP tonnes; to ban the import and manufacture of HCFC-22-based residential AC equipment by 1 January 2023; to ensure full control of R-410A- and R-407C-based residential AC equipment, imported or placed in the local market; to secure the uptake of the HFC-32 and, should the enterprises so decide once the technology becomes available, R-454B technology by the local market; and to present an update on regulatory measures planned or introduced and a planned timeline for the enterprises to manufacture exclusively for the local market using HFC-32 or an alternative with lower GWP, as part of the submission of the third tranche in 2021. Noted the commitment of El-Araby, Fresh, Miraco, Power, and Unionaire to actively participate in efforts to promote the market acceptance of the residential AC equipment based on the agreed technology, and to ensure that their manufacturing of R-410A-based equipment for the local market progressively decreased until the enterprises only manufacture equipment for the local market with the agreed technology, or a lower-GWP technology, with the understanding that the enterprises could continue to export R-410A-based equipment. Noted that these five enterprises would not be eligible for further funding from the Multilateral Fund to phase-down HFCs in residential AC under the Kigali Amendment. Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated accordingly.*

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (residential air-conditioning manufacturing sector)	UNIDO	25.2	\$4,213,214	\$294,925	\$4,508,139	9.18

*Approved the project for the conversion of El-Araby, Fresh, Miraco, Power, and Unionaire from HCFC-22 to HFC-32 and, should the enterprises so decide once the technology becomes available, R-454B, used in the manufacture of residential air conditioning (AC) units. The Government and UNIDO were requested to deduct 65.44 ODP tonnes of HCFC-22 from the remaining HCFC consumption eligible for funding. Noted the commitment of the Government of Egypt to a reduction target of 70 per cent by 1 January 2025, representing a sustained level of 115.54 ODP tonnes; to ban the import and manufacture of HCFC-22-based residential AC equipment by 1 January 2023; to ensure full control of R-410A- and R-407C-based residential AC equipment, imported or placed in the local market; to secure the uptake of the HFC-32 and, should the enterprises so decide once the technology becomes available, R-454B technology by the local market; and to present an update on regulatory measures planned or introduced and a planned timeline for the enterprises to manufacture exclusively for the local market using HFC-32 or an alternative with lower GWP, as part of the submission of the third tranche in 2021. Noted the commitment of El-Araby, Fresh, Miraco, Power, and Unionaire to actively participate in efforts to promote the market acceptance of the residential AC equipment based on the agreed technology, and to ensure that their manufacturing of R-410A-based equipment for the local market progressively decreased until the enterprises only manufacture equipment for the local market with the agreed technology, or a lower-GWP technology, with the understanding that the enterprises could continue to export R-410A-based equipment. Noted that these five enterprises would not be eligible for further funding from the Multilateral Fund to phase-down HFCs in residential AC under the Kigali Amendment. Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated accordingly.*

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (project management and monitoring)	UNDP		\$75,000	\$5,250	\$80,250	
<p><i>Approved the project for the conversion of El-Araby, Fresh, Miraco, Power, and Unionaire from HCFC-22 to HFC-32 and, should the enterprises so decide once the technology becomes available, R-454B, used in the manufacture of residential air conditioning (AC) units. The Government and UNIDO were requested to deduct 65.44 ODP tonnes of HCFC-22 from the remaining HCFC consumption eligible for funding. Noted the commitment of the Government of Egypt to a reduction target of 70 per cent by 1 January 2025, representing a sustained level of 115.54 ODP tonnes; to ban the import and manufacture of HCFC-22-based residential AC equipment by 1 January 2023; to ensure full control of R-410A- and R-407C-based residential AC equipment, imported or placed in the local market; to secure the uptake of the HFC-32 and, should the enterprises so decide once the technology becomes available, R-454B technology by the local market; and to present an update on regulatory measures planned or introduced and a planned timeline for the enterprises to manufacture exclusively for the local market using HFC-32 or an alternative with lower GWP, as part of the submission of the third tranche in 2021. Noted the commitment of El-Araby, Fresh, Miraco, Power, and Unionaire to actively participate in efforts to promote the market acceptance of the residential AC equipment based on the agreed technology, and to ensure that their manufacturing of R-410A-based equipment for the local market progressively decreased until the enterprises only manufacture equipment for the local market with the agreed technology, or a lower-GWP technology, with the understanding that the enterprises could continue to export R-410A-based equipment. Noted that these five enterprises would not be eligible for further funding from the Multilateral Fund to phase-down HFCs in residential AC under the Kigali Amendment. Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated accordingly.</i></p>						
<b>Total for Egypt</b>		<b>55.8</b>	<b>\$6,991,764</b>	<b>\$515,691</b>	<b>\$7,507,455</b>	
<b>EQUATORIAL GUINEA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNIDO		\$10,000	\$700	\$10,700	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNEP		\$20,000	\$2,600	\$22,600	
<b>Total for Equatorial Guinea</b>			<b>\$30,000</b>	<b>\$3,300</b>	<b>\$33,300</b>	

\* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>ERITREA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II) UNEP			\$20,000	\$2,600	\$22,600	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II) UNIDO			\$10,000	\$700	\$10,700	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Renewal of the institutional strengthening project (phase IV: UNEP 1/2020-12/2021)			\$85,000	\$0	\$85,000	
		<b>Total for Eritrea</b>	<b>\$115,000</b>	<b>\$3,300</b>	<b>\$118,300</b>	
<b>GABON</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II) UNEP			\$40,000	\$5,200	\$45,200	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II) UNIDO			\$20,000	\$1,400	\$21,400	
		<b>Total for Gabon</b>	<b>\$60,000</b>	<b>\$6,600</b>	<b>\$66,600</b>	
<b>GEORGIA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II) UNDP			\$30,000	\$2,100	\$32,100	
		<b>Total for Georgia</b>	<b>\$30,000</b>	<b>\$2,100</b>	<b>\$32,100</b>	

\* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>GHANA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, sixth tranche)	UNDP	15.6	\$121,311	\$9,098	\$130,409	
<i>Noted that the funding planned for the end-user incentive programme would be used for: the training of technicians in the installation and servicing of R-290-based air-conditioning units; the provision of servicing tools for handling flammable refrigerants; the monitoring of the use of R-290 air conditioners to ensure safety; and dissemination of information on the use of low-GWP technology. The Government of Ghana, UNDP and the Government of Italy were requested to submit progress reports on the implementation of the work programme associated with the final tranche on a yearly basis until the completion of the project, verification reports until approval of stage II, and the project completion report to the 87th meeting. Approved on the understanding that the Government of Ghana was implementing the retrofitting of HCFC-22-based air-conditioning units to hydrocarbon, that it would do so in accordance with relevant standards and protocols, and that it would assume all associated responsibilities and risks.</i>						
<b>Total for Ghana</b>		<b>15.6</b>	<b>\$121,311</b>	<b>\$9,098</b>	<b>\$130,409</b>	
<b>GUATEMALA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNIDO		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>						
<b>Total for Guatemala</b>			<b>\$30,000</b>	<b>\$2,700</b>	<b>\$32,700</b>	
<b>GUYANA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase VIII: 11/2019-10/2021)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
<b>Total for Guyana</b>			<b>\$85,000</b>		<b>\$85,000</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>HAITI</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down	UNDP		\$95,000	\$6,650	\$101,650	
		<b>Total for Haiti</b>	<b>\$95,000</b>	<b>\$6,650</b>	<b>\$101,650</b>	
<b>HONDURAS</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNIDO		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>						
		<b>Total for Honduras</b>	<b>\$30,000</b>	<b>\$2,700</b>	<b>\$32,700</b>	
<b>INDIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase XII: 12/2019-11/2021)	UNDP		\$477,734	\$33,441	\$511,175	
		<b>Total for India</b>	<b>\$477,734</b>	<b>\$33,441</b>	<b>\$511,175</b>	
<b>INDONESIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase XII: 1/2020-12/2021)	UNDP		\$347,194	\$24,304	\$371,498	
		<b>Total for Indonesia</b>	<b>\$347,194</b>	<b>\$24,304</b>	<b>\$371,498</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>IRAN</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (foam sector)	Italy	8.9	\$504,004	\$60,996	\$565,000	
<p><i>Noted that two individual enterprises Hanzad and Tara Sanat Barfin, with a consumption of 39.00 mt (4.29 ODP tonnes) of HCFC-141b and associated funding of US \$348,006, have been closed and removed from stage II; that UNIDO will move two enterprises for individual conversion with consumption of 51 mt (5.61 ODP tonnes) of HCFC 141b to the group conversion project, and three enterprises in the group conversion project with consumption of 97.7 mt (10.75 ODP tonnes) of HCFC-141b to individual conversion; that the enterprises Aysan Sanat, Forouzan and Yoosh Electric, with a consumption of 66 mt (7.27 ODP tonnes) of HCFC-141b converted with their own resources before the initiation of the project, and have been removed from stage II, and their associated funding of US \$375,701, plus agency support cost of US \$26,299 would be deducted from the third tranche approval for UNIDO; and that US \$126,545, plus agency support costs of US \$14,393 would be deducted from the approval for the Government of Germany, in line with decision 80/21(c). Approved the change in technology from water-based to pre-blended cyclopentane for the 15 small- and medium-sized foam enterprises being assisted in the group project, without any additional cost to the Multilateral Fund; on an exceptional basis and taking into account the existing economic situation in the country, the reallocation of the balance of US \$348,006 from the two enterprises mentioned above to cover additional costs incurred by the changes mentioned above. UNIDO, UNDP and the Governments of Germany and Italy were requested to submit, with each funding tranche request, a detailed report on the status of the conversion of each of the foam projects covered under stage II including the financial viability, the current level of HCFC-141b consumption, the alternative technology selected, the total cost from the Multilateral Fund and the level of co financing, as applicable; to continue providing information as soon as it is known about foam enterprises found to be ineligible for funding or had phased out HCFC-141b without Multilateral Fund assistance, or withdrew from stage II along with their associated consumption and approved funding; to report in advance any change of technology for consideration by the Executive Committee; to ensure that for enterprises that had received funding for conversion during stage II and closed down before the conversion is completed, the corresponding equipment would be transferred for the use of other enterprises eligible to receive assistance, and any unspent balances should be returned to the Multilateral Fund without prejudice to other eligible enterprises; and to ensure that once all enterprises are verified and funds allocated, any deviation from the approved cost-effectiveness of the polyurethane foam sector for stage II (US \$6.79/kg) should be reported to the Executive Committee and would be recovered from remaining funds of stage II of the HPMP.</i></p>						

\* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (foam sector)	UNIDO	7.6	\$428,000	\$29,960	\$457,960	

*Noted that two individual enterprises Hanzad and Tara Sanat Barfin, with a consumption of 39.00 mt (4.29 ODP tonnes) of HCFC-141b and associated funding of US \$348,006, have been closed and removed from stage II; that UNIDO will move two enterprises for individual conversion with consumption of 51 mt (5.61 ODP tonnes) of HCFC 141b to the group conversion project, and three enterprises in the group conversion project with consumption of 97.7 mt (10.75 ODP tonnes) of HCFC-141b to individual conversion; that the enterprises Aysan Sanat, Forouzan and Yoosh Electric, with a consumption of 66 mt (7.27 ODP tonnes) of HCFC-141b converted with their own resources before the initiation of the project, and have been removed from stage II, and their associated funding of US \$375,701, plus agency support cost of US \$26,299 would be deducted from the third tranche approval for UNIDO; and that US \$126,545, plus agency support costs of US \$14,393 would be deducted from the approval for the Government of Germany, in line with decision 80/21(c). Approved the change in technology from water-based to pre-blended cyclopentane for the 15 small- and medium-sized foam enterprises being assisted in the group project, without any additional cost to the Multilateral Fund; on an exceptional basis and taking into account the existing economic situation in the country, the reallocation of the balance of US \$348,006 from the two enterprises mentioned above to cover additional costs incurred by the changes mentioned above. UNIDO, UNDP and the Governments of Germany and Italy were requested to submit, with each funding tranche request, a detailed report on the status of the conversion of each of the foam projects covered under stage II including the financial viability, the current level of HCFC-141b consumption, the alternative technology selected, the total cost from the Multilateral Fund and the level of co financing, as applicable; to continue providing information as soon as it is known about foam enterprises found to be ineligible for funding or had phased out HCFC-141b without Multilateral Fund assistance, or withdrew from stage II along with their associated consumption and approved funding; to report in advance any change of technology for consideration by the Executive Committee; to ensure that for enterprises that had received funding for conversion during stage II and closed down before the conversion is completed, the corresponding equipment would be transferred for the use of other enterprises eligible to receive assistance, and any unspent balances should be returned to the Multilateral Fund without prejudice to other eligible enterprises; and to ensure that once all enterprises are verified and funds allocated, any deviation from the approved cost-effectiveness of the polyurethane foam sector for stage II (US \$6.79/kg) should be reported to the Executive Committee and would be recovered from remaining funds of stage II of the HPMP.*

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (commercial refrigeration sector)	UNDP	7.3	\$636,320	\$44,542	\$680,862	

*Noted that two individual enterprises Hanzad and Tara Sanat Barfin, with a consumption of 39.00 mt (4.29 ODP tonnes) of HCFC-141b and associated funding of US \$348,006, have been closed and removed from stage II; that UNIDO will move two enterprises for individual conversion with consumption of 51 mt (5.61 ODP tonnes) of HCFC 141b to the group conversion project, and three enterprises in the group conversion project with consumption of 97.7 mt (10.75 ODP tonnes) of HCFC-141b to individual conversion; that the enterprises Aysan Sanat, Forouzan and Yoosh Electric, with a consumption of 66 mt (7.27 ODP tonnes) of HCFC-141b converted with their own resources before the initiation of the project, and have been removed from stage II, and their associated funding of US \$375,701, plus agency support cost of US \$26,299 would be deducted from the third tranche approval for UNIDO; and that US \$126,545, plus agency support costs of US \$14,393 would be deducted from the approval for the Government of Germany, in line with decision 80/21(c). Approved the change in technology from water-based to pre-blended cyclopentane for the 15 small- and medium-sized foam enterprises being assisted in the group project, without any additional cost to the Multilateral Fund; on an exceptional basis and taking into account the existing economic situation in the country, the reallocation of the balance of US \$348,006 from the two enterprises mentioned above to cover additional costs incurred by the changes mentioned above. UNIDO, UNDP and the Governments of Germany and Italy were requested to submit, with each funding tranche request, a detailed report on the status of the conversion of each of the foam projects covered under stage II including the financial viability, the current level of HCFC-141b consumption, the alternative technology selected, the total cost from the Multilateral Fund and the level of co financing, as applicable; to continue providing information as soon as it is known about foam enterprises found to be ineligible for funding or had phased out HCFC-141b without Multilateral Fund assistance, or withdrew from stage II along with their associated consumption and approved funding; to report in advance any change of technology for consideration by the Executive Committee; to ensure that for enterprises that had received funding for conversion during stage II and closed down before the conversion is completed, the corresponding equipment would be transferred for the use of other enterprises eligible to receive assistance, and any unspent balances should be returned to the Multilateral Fund without prejudice to other eligible enterprises; and to ensure that once all enterprises are verified and funds allocated, any deviation from the approved cost-effectiveness of the polyurethane foam sector for stage II (US \$6.79/kg) should be reported to the Executive Committee and would be recovered from remaining funds of stage II of the HPMP.*

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (refrigeration servicing sector)	UNEP	2.2	\$190,000	\$23,614	\$213,614	

*Noted that two individual enterprises Hanzad and Tara Sanat Barfin, with a consumption of 39.00 mt (4.29 ODP tonnes) of HCFC-141b and associated funding of US \$348,006, have been closed and removed from stage II; that UNIDO will move two enterprises for individual conversion with consumption of 51 mt (5.61 ODP tonnes) of HCFC 141b to the group conversion project, and three enterprises in the group conversion project with consumption of 97.7 mt (10.75 ODP tonnes) of HCFC-141b to individual conversion; that the enterprises Aysan Sanat, Forouzan and Yoosh Electric, with a consumption of 66 mt (7.27 ODP tonnes) of HCFC-141b converted with their own resources before the initiation of the project, and have been removed from stage II, and their associated funding of US \$375,701, plus agency support cost of US \$26,299 would be deducted from the third tranche approval for UNIDO; and that US \$126,545, plus agency support costs of US \$14,393 would be deducted from the approval for the Government of Germany, in line with decision 80/21(c). Approved the change in technology from water-based to pre-blended cyclopentane for the 15 small- and medium-sized foam enterprises being assisted in the group project, without any additional cost to the Multilateral Fund; on an exceptional basis and taking into account the existing economic situation in the country, the reallocation of the balance of US \$348,006 from the two enterprises mentioned above to cover additional costs incurred by the changes mentioned above. UNIDO, UNDP and the Governments of Germany and Italy were requested to submit, with each funding tranche request, a detailed report on the status of the conversion of each of the foam projects covered under stage II including the financial viability, the current level of HCFC-141b consumption, the alternative technology selected, the total cost from the Multilateral Fund and the level of co financing, as applicable; to continue providing information as soon as it is known about foam enterprises found to be ineligible for funding or had phased out HCFC-141b without Multilateral Fund assistance, or withdrew from stage II along with their associated consumption and approved funding; to report in advance any change of technology for consideration by the Executive Committee; to ensure that for enterprises that had received funding for conversion during stage II and closed down before the conversion is completed, the corresponding equipment would be transferred for the use of other enterprises eligible to receive assistance, and any unspent balances should be returned to the Multilateral Fund without prejudice to other eligible enterprises; and to ensure that once all enterprises are verified and funds allocated, any deviation from the approved cost-effectiveness of the polyurethane foam sector for stage II (US \$6.79/kg) should be reported to the Executive Committee and would be recovered from remaining funds of stage II of the HPMP.*

\* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (refrigeration servicing sector)	UNIDO	1.8	\$156,000	\$10,920	\$166,920	

*Noted that two individual enterprises Hanzad and Tara Sanat Barfin, with a consumption of 39.00 mt (4.29 ODP tonnes) of HCFC-141b and associated funding of US \$348,006, have been closed and removed from stage II; that UNIDO will move two enterprises for individual conversion with consumption of 51 mt (5.61 ODP tonnes) of HCFC 141b to the group conversion project, and three enterprises in the group conversion project with consumption of 97.7 mt (10.75 ODP tonnes) of HCFC-141b to individual conversion; that the enterprises Aysan Sanat, Forouzan and Yoosh Electric, with a consumption of 66 mt (7.27 ODP tonnes) of HCFC-141b converted with their own resources before the initiation of the project, and have been removed from stage II, and their associated funding of US \$375,701, plus agency support cost of US \$26,299 would be deducted from the third tranche approval for UNIDO; and that US \$126,545, plus agency support costs of US \$14,393 would be deducted from the approval for the Government of Germany, in line with decision 80/21(c). Approved the change in technology from water-based to pre-blended cyclopentane for the 15 small- and medium-sized foam enterprises being assisted in the group project, without any additional cost to the Multilateral Fund; on an exceptional basis and taking into account the existing economic situation in the country, the reallocation of the balance of US \$348,006 from the two enterprises mentioned above to cover additional costs incurred by the changes mentioned above. UNIDO, UNDP and the Governments of Germany and Italy were requested to submit, with each funding tranche request, a detailed report on the status of the conversion of each of the foam projects covered under stage II including the financial viability, the current level of HCFC-141b consumption, the alternative technology selected, the total cost from the Multilateral Fund and the level of co financing, as applicable; to continue providing information as soon as it is known about foam enterprises found to be ineligible for funding or had phased out HCFC-141b without Multilateral Fund assistance, or withdrew from stage II along with their associated consumption and approved funding; to report in advance any change of technology for consideration by the Executive Committee; to ensure that for enterprises that had received funding for conversion during stage II and closed down before the conversion is completed, the corresponding equipment would be transferred for the use of other enterprises eligible to receive assistance, and any unspent balances should be returned to the Multilateral Fund without prejudice to other eligible enterprises; and to ensure that once all enterprises are verified and funds allocated, any deviation from the approved cost-effectiveness of the polyurethane foam sector for stage II (US \$6.79/kg) should be reported to the Executive Committee and would be recovered from remaining funds of stage II of the HPMP.*

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (refrigeration servicing sector, project monitoring and coordination)	UNDP	2.8	\$415,889	\$29,112	\$445,001	

*Noted that two individual enterprises Hanzad and Tara Sanat Barfin, with a consumption of 39.00 mt (4.29 ODP tonnes) of HCFC-141b and associated funding of US \$348,006, have been closed and removed from stage II; that UNIDO will move two enterprises for individual conversion with consumption of 51 mt (5.61 ODP tonnes) of HCFC 141b to the group conversion project, and three enterprises in the group conversion project with consumption of 97.7 mt (10.75 ODP tonnes) of HCFC-141b to individual conversion; that the enterprises Aysan Sanat, Forouzan and Yoosh Electric, with a consumption of 66 mt (7.27 ODP tonnes) of HCFC-141b converted with their own resources before the initiation of the project, and have been removed from stage II, and their associated funding of US \$375,701, plus agency support cost of US \$26,299 would be deducted from the third tranche approval for UNIDO; and that US \$126,545, plus agency support costs of US \$14,393 would be deducted from the approval for the Government of Germany, in line with decision 80/21(c). Approved the change in technology from water-based to pre-blended cyclopentane for the 15 small- and medium-sized foam enterprises being assisted in the group project, without any additional cost to the Multilateral Fund; on an exceptional basis and taking into account the existing economic situation in the country, the reallocation of the balance of US \$348,006 from the two enterprises mentioned above to cover additional costs incurred by the changes mentioned above. UNIDO, UNDP and the Governments of Germany and Italy were requested to submit, with each funding tranche request, a detailed report on the status of the conversion of each of the foam projects covered under stage II including the financial viability, the current level of HCFC-141b consumption, the alternative technology selected, the total cost from the Multilateral Fund and the level of co financing, as applicable; to continue providing information as soon as it is known about foam enterprises found to be ineligible for funding or had phased out HCFC-141b without Multilateral Fund assistance, or withdrew from stage II along with their associated consumption and approved funding; to report in advance any change of technology for consideration by the Executive Committee; to ensure that for enterprises that had received funding for conversion during stage II and closed down before the conversion is completed, the corresponding equipment would be transferred for the use of other enterprises eligible to receive assistance, and any unspent balances should be returned to the Multilateral Fund without prejudice to other eligible enterprises; and to ensure that once all enterprises are verified and funds allocated, any deviation from the approved cost-effectiveness of the polyurethane foam sector for stage II (US \$6.79/kg) should be reported to the Executive Committee and would be recovered from remaining funds of stage II of the HPMP.*

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (foam sector)	UNDP	9.9	\$541,771	\$37,925	\$579,696	

*Noted that two individual enterprises Hanzad and Tara Sanat Barfin, with a consumption of 39.00 mt (4.29 ODP tonnes) of HCFC-141b and associated funding of US \$348,006, have been closed and removed from stage II; that UNIDO will move two enterprises for individual conversion with consumption of 51 mt (5.61 ODP tonnes) of HCFC 141b to the group conversion project, and three enterprises in the group conversion project with consumption of 97.7 mt (10.75 ODP tonnes) of HCFC-141b to individual conversion; that the enterprises Aysan Sanat, Forouzan and Yoosh Electric, with a consumption of 66 mt (7.27 ODP tonnes) of HCFC-141b converted with their own resources before the initiation of the project, and have been removed from stage II, and their associated funding of US \$375,701, plus agency support cost of US \$26,299 would be deducted from the third tranche approval for UNIDO; and that US \$126,545, plus agency support costs of US \$14,393 would be deducted from the approval for the Government of Germany, in line with decision 80/21(c). Approved the change in technology from water-based to pre-blended cyclopentane for the 15 small- and medium-sized foam enterprises being assisted in the group project, without any additional cost to the Multilateral Fund; on an exceptional basis and taking into account the existing economic situation in the country, the reallocation of the balance of US \$348,006 from the two enterprises mentioned above to cover additional costs incurred by the changes mentioned above. UNIDO, UNDP and the Governments of Germany and Italy were requested to submit, with each funding tranche request, a detailed report on the status of the conversion of each of the foam projects covered under stage II including the financial viability, the current level of HCFC-141b consumption, the alternative technology selected, the total cost from the Multilateral Fund and the level of co financing, as applicable; to continue providing information as soon as it is known about foam enterprises found to be ineligible for funding or had phased out HCFC-141b without Multilateral Fund assistance, or withdrew from stage II along with their associated consumption and approved funding; to report in advance any change of technology for consideration by the Executive Committee; to ensure that for enterprises that had received funding for conversion during stage II and closed down before the conversion is completed, the corresponding equipment would be transferred for the use of other enterprises eligible to receive assistance, and any unspent balances should be returned to the Multilateral Fund without prejudice to other eligible enterprises; and to ensure that once all enterprises are verified and funds allocated, any deviation from the approved cost-effectiveness of the polyurethane foam sector for stage II (US \$6.79/kg) should be reported to the Executive Committee and would be recovered from remaining funds of stage II of the HPMP.*

\* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (foam sector)	Germany	0.5	\$84,175	\$9,574	\$93,749	

*Noted that two individual enterprises Hanzad and Tara Sanat Barfin, with a consumption of 39.00 mt (4.29 ODP tonnes) of HCFC-141b and associated funding of US \$348,006, have been closed and removed from stage II; that UNIDO will move two enterprises for individual conversion with consumption of 51 mt (5.61 ODP tonnes) of HCFC 141b to the group conversion project, and three enterprises in the group conversion project with consumption of 97.7 mt (10.75 ODP tonnes) of HCFC-141b to individual conversion; that the enterprises Aysan Sanat, Forouzan and Yoosh Electric, with a consumption of 66 mt (7.27 ODP tonnes) of HCFC-141b converted with their own resources before the initiation of the project, and have been removed from stage II, and their associated funding of US \$375,701, plus agency support cost of US \$26,299 would be deducted from the third tranche approval for UNIDO; and that US \$126,545, plus agency support costs of US \$14,393 would be deducted from the approval for the Government of Germany, in line with decision 80/21(c). Approved the change in technology from water-based to pre-blended cyclopentane for the 15 small- and medium-sized foam enterprises being assisted in the group project, without any additional cost to the Multilateral Fund; on an exceptional basis and taking into account the existing economic situation in the country, the reallocation of the balance of US \$348,006 from the two enterprises mentioned above to cover additional costs incurred by the changes mentioned above. UNIDO, UNDP and the Governments of Germany and Italy were requested to submit, with each funding tranche request, a detailed report on the status of the conversion of each of the foam projects covered under stage II including the financial viability, the current level of HCFC-141b consumption, the alternative technology selected, the total cost from the Multilateral Fund and the level of co financing, as applicable; to continue providing information as soon as it is known about foam enterprises found to be ineligible for funding or had phased out HCFC-141b without Multilateral Fund assistance, or withdrew from stage II along with their associated consumption and approved funding; to report in advance any change of technology for consideration by the Executive Committee; to ensure that for enterprises that had received funding for conversion during stage II and closed down before the conversion is completed, the corresponding equipment would be transferred for the use of other enterprises eligible to receive assistance, and any unspent balances should be returned to the Multilateral Fund without prejudice to other eligible enterprises; and to ensure that once all enterprises are verified and funds allocated, any deviation from the approved cost-effectiveness of the polyurethane foam sector for stage II (US \$6.79/kg) should be reported to the Executive Committee and would be recovered from remaining funds of stage II of the HPMP.*

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (refrigeration servicing sector)	Germany	11.0	\$962,860	\$109,518	\$1,072,378	
<p><i>Noted that two individual enterprises Hanzad and Tara Sanat Barfin, with a consumption of 39.00 mt (4.29 ODP tonnes) of HCFC-141b and associated funding of US \$348,006, have been closed and removed from stage II; that UNIDO will move two enterprises for individual conversion with consumption of 51 mt (5.61 ODP tonnes) of HCFC 141b to the group conversion project, and three enterprises in the group conversion project with consumption of 97.7 mt (10.75 ODP tonnes) of HCFC-141b to individual conversion; that the enterprises Aysan Sanat, Forouzan and Yoosh Electric, with a consumption of 66 mt (7.27 ODP tonnes) of HCFC-141b converted with their own resources before the initiation of the project, and have been removed from stage II, and their associated funding of US \$375,701, plus agency support cost of US \$26,299 would be deducted from the third tranche approval for UNIDO; and that US \$126,545, plus agency support costs of US \$14,393 would be deducted from the approval for the Government of Germany, in line with decision 80/21(c). Approved the change in technology from water-based to pre-blended cyclopentane for the 15 small- and medium-sized foam enterprises being assisted in the group project, without any additional cost to the Multilateral Fund; on an exceptional basis and taking into account the existing economic situation in the country, the reallocation of the balance of US \$348,006 from the two enterprises mentioned above to cover additional costs incurred by the changes mentioned above. UNIDO, UNDP and the Governments of Germany and Italy were requested to submit, with each funding tranche request, a detailed report on the status of the conversion of each of the foam projects covered under stage II including the financial viability, the current level of HCFC-141b consumption, the alternative technology selected, the total cost from the Multilateral Fund and the level of co financing, as applicable; to continue providing information as soon as it is known about foam enterprises found to be ineligible for funding or had phased out HCFC-141b without Multilateral Fund assistance, or withdrew from stage II along with their associated consumption and approved funding; to report in advance any change of technology for consideration by the Executive Committee; to ensure that for enterprises that had received funding for conversion during stage II and closed down before the conversion is completed, the corresponding equipment would be transferred for the use of other enterprises eligible to receive assistance, and any unspent balances should be returned to the Multilateral Fund without prejudice to other eligible enterprises; and to ensure that once all enterprises are verified and funds allocated, any deviation from the approved cost-effectiveness of the polyurethane foam sector for stage II (US \$6.79/kg) should be reported to the Executive Committee and would be recovered from remaining funds of stage II of the HPMP.</i></p>						
	<b>Total for Iran</b>	<b>51.9</b>	<b>\$3,919,019</b>	<b>\$356,161</b>	<b>\$4,275,180</b>	

\* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
<b>IRAQ</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>HCFC phase out plan</b>					
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (refrigeration servicing sector)	UNIDO	2.7	\$210,000	\$15,750	\$225,750
<i>Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated to reflect the revised funding schedule and the extension of the duration of stage I to 31 December 2020. The Government, UNEP and UNIDO were requested to submit the project completion report to the 87th meeting; and an independent verification report for the year 2019 along with the submission of stage II of the HPMP.</i>					
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (refrigeration servicing sector)	UNEP	2.8	\$220,000	\$27,634	\$247,634
<i>Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated to reflect the revised funding schedule and the extension of the duration of stage I to 31 December 2020. The Government, UNEP and UNIDO were requested to submit the project completion report to the 87th meeting; and an independent verification report for the year 2019 along with the submission of stage II of the HPMP.</i>					
<b>Total for Iraq</b>		<b>5.5</b>	<b>\$430,000</b>	<b>\$43,384</b>	<b>\$473,384</b>
<b>JAMAICA</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>HCFC phase out plan</b>					
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNDP		\$30,000	\$2,700	\$32,700
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>					
<b>SEVERAL</b>					
<b>Ozone unit support</b>					
Extension of institutional strengthening project (phase X: 1/2020-12/2021)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000
<b>Total for Jamaica</b>			<b>\$115,000</b>	<b>\$2,700</b>	<b>\$117,700</b>

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>JORDAN</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (refrigeration servicing sector, project management and coordination)	UNIDO	2.7	\$294,122	\$20,588	\$314,710	
<i>Approved on the understanding that the World Bank would provide an update at the 86th meeting on the status of implementation of the activities in stage II of the HPMP.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (polyurethane spray foam sector)	UNIDO	5.2	\$246,727	\$17,271	\$263,998	
<i>Approved on the understanding that the World Bank would provide an update at the 86th meeting on the status of implementation of the activities in stage II of the HPMP.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (polyurethane foam sector, project management and coordination)	IBRD	19.2	\$1,013,554	\$70,949	\$1,084,503	
<i>Approved on the understanding that the World Bank would provide an update at the 86th meeting on the status of implementation of the activities in stage II of the HPMP.</i>						
<b>Total for Jordan</b>		<b>27.1</b>	<b>\$1,554,403</b>	<b>\$108,808</b>	<b>\$1,663,211</b>	
<b>KIRIBATI</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted to the 86th meeting along with the submission of stage II of the HPMP for Pacific Island Countries.</i>						
<b>Total for Kiribati</b>			<b>\$30,000</b>	<b>\$3,900</b>	<b>\$33,900</b>	
<b>KUWAIT</b>						
<b>REFRIGERATION</b>						
<b>Preparation of project proposal</b>						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (refrigeration and air-conditioning sector)	UNIDO		\$80,000	\$5,600	\$85,600	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II) UNEP			\$75,000	\$9,750	\$84,750	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II) UNIDO			\$15,000	\$1,050	\$16,050	
		<b>Total for Kuwait</b>	<b>\$170,000</b>	<b>\$16,400</b>	<b>\$186,400</b>	
<b>LIBERIA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II) UNIDO			\$10,000	\$700	\$10,700	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II) UNEP			\$20,000	\$2,600	\$22,600	
		<b>Total for Liberia</b>	<b>\$30,000</b>	<b>\$3,300</b>	<b>\$33,300</b>	
<b>MADAGASCAR</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II) UNEP			\$40,000	\$5,200	\$45,200	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II) UNIDO			\$20,000	\$1,400	\$21,400	
		<b>Total for Madagascar</b>	<b>\$60,000</b>	<b>\$6,600</b>	<b>\$66,600</b>	

\* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>MALAYSIA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (refrigeration servicing sector)	UNDP	29.9	\$627,053	\$43,894	\$670,947	
<i>Noted that Asia Roofing, on an exceptional basis, had changed its technology to cyclopentane, a low GWP technology, at no additional cost to the Multilateral Fund. Approved on the understanding that if during implementation, Allied Foam, Astino, Century, Gai Hin, Hewgant, Insulated Box, and Roto Speed decided to change technology from HFOs to pre-blended cyclopentane, they would have the flexibility to do so, on the understanding that the conversions would not be delayed and any additional costs would be covered by the enterprises; and UNDP would report on the implementation of the technologies chosen at the enterprises, and on the status of the bans on the import of RAC equipment operated with HCFCs and on the manufacturing and the new installation of RAC equipment operating with HCFCs, when submitting the request for the third tranche of the HPMP.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (management and coordination)	UNDP		\$144,250	\$10,098	\$154,348	
<i>Noted that Asia Roofing, on an exceptional basis, had changed its technology to cyclopentane, a low GWP technology, at no additional cost to the Multilateral Fund. Approved on the understanding that if during implementation, Allied Foam, Astino, Century, Gai Hin, Hewgant, Insulated Box, and Roto Speed decided to change technology from HFOs to pre-blended cyclopentane, they would have the flexibility to do so, on the understanding that the conversions would not be delayed and any additional costs would be covered by the enterprises; and UNDP would report on the implementation of the technologies chosen at the enterprises, and on the status of the bans on the import of RAC equipment operated with HCFCs and on the manufacturing and the new installation of RAC equipment operating with HCFCs, when submitting the request for the third tranche of the HPMP.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (polyurethane foam sector)	UNDP	28.7	\$1,703,922	\$119,274	\$1,823,196	
<i>Noted that Asia Roofing, on an exceptional basis, had changed its technology to cyclopentane, a low GWP technology, at no additional cost to the Multilateral Fund. Approved on the understanding that if during implementation, Allied Foam, Astino, Century, Gai Hin, Hewgant, Insulated Box, and Roto Speed decided to change technology from HFOs to pre-blended cyclopentane, they would have the flexibility to do so, on the understanding that the conversions would not be delayed and any additional costs would be covered by the enterprises; and UNDP would report on the implementation of the technologies chosen at the enterprises, and on the status of the bans on the import of RAC equipment operated with HCFCs and on the manufacturing and the new installation of RAC equipment operating with HCFCs, when submitting the request for the third tranche of the HPMP.</i>						

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase XIII: 1/2020-12/2021)	UNDP		\$357,760	\$25,043	\$382,803	
<b>Total for Malaysia</b>		<b>58.6</b>	<b>\$2,832,985</b>	<b>\$198,309</b>	<b>\$3,031,294</b>	
<b>MALI</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNDP		\$10,000	\$700	\$10,700	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<b>Total for Mali</b>			<b>\$40,000</b>	<b>\$4,600</b>	<b>\$44,600</b>	
<b>MARSHALL ISLANDS</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted to the 86th meeting along with the submission of stage II of the HPMP for Pacific Island Countries.</i>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase VII: 7/2020-6/2022)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
<b>Total for Marshall Islands</b>			<b>\$115,000</b>	<b>\$3,900</b>	<b>\$118,900</b>	
<b>MAURITIUS</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase VI: 1/2020-12/2021)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
<b>Total for Mauritius</b>			<b>\$85,000</b>		<b>\$85,000</b>	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>MICRONESIA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted to the 86th meeting along with the submission of stage II of the HPMP for Pacific Island Countries.</i>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Renewal of institutional strengthening project (phase VII: 7/2020-6/2022)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
<b>Total for Micronesia</b>			<b>\$115,000</b>	<b>\$3,900</b>	<b>\$118,900</b>	
<b>MOLDOVA, REP</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage III)	UNDP		\$20,000	\$1,400	\$21,400	
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP	0.1	\$26,100	\$3,393	\$29,493	
<i>Approved on the understanding that the Government, through UNDP, will submit to the 85th meeting a detailed report on the status of implementation of the demonstration projects for using CO<sub>2</sub>-based technology in the commercial refrigeration sector.</i>						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage III)	UNEP		\$10,000	\$1,300	\$11,300	
<b>Total for Moldova, Rep</b>			<b>0.1</b>	<b>\$56,100</b>	<b>\$6,093</b>	<b>\$62,193</b>
<b>MONTENEGRO</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNIDO		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>						
<b>Total for Montenegro</b>			<b>\$30,000</b>	<b>\$2,700</b>	<b>\$32,700</b>	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>MOZAMBIQUE</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNDP		\$10,000	\$700	\$10,700	
<b>Total for Mozambique</b>			<b>\$40,000</b>	<b>\$4,600</b>	<b>\$44,600</b>	
<b>MYANMAR</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase V: 7/2020-6/2022)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
<b>Total for Myanmar</b>			<b>\$85,000</b>		<b>\$85,000</b>	
<b>NAMIBIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase X: 1/2020-12/2021)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
<b>Total for Namibia</b>			<b>\$85,000</b>		<b>\$85,000</b>	
<b>NAURU</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted to the 86th meeting along with the submission of stage II of the HPMP for Pacific Island Countries.</i>						
<b>Total for Nauru</b>			<b>\$30,000</b>	<b>\$3,900</b>	<b>\$33,900</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
<b>NIGER</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>HCFC phase out plan</b>					
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP	1.8	\$125,000	\$16,250	\$141,250
<i>Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated based on the established HCFC baseline for compliance and revised agency support costs. Approved on the understanding that the approval of the third tranche would be conditional to the introduction and enforcement of the Harmonized System of Commodity Description and Customs Code for HCFCs and HFCs.</i>					
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNIDO	1.2	\$90,000	\$6,300	\$96,300
<i>Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated based on the established HCFC baseline for compliance and revised agency support costs. Approved on the understanding that the approval of the third tranche would be conditional to the introduction and enforcement of the Harmonized System of Commodity Description and Customs Code for HCFCs and HFCs.</i>					
<b>SEVERAL</b>					
<b>Ozone unit support</b>					
Extension of institutional strengthening project (phase XII: 1/2020-12/2021)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000
<b>Total for Niger</b>		<b>2.9</b>	<b>\$300,000</b>	<b>\$22,550</b>	<b>\$322,550</b>
<b>NIUE</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>HCFC phase out plan</b>					
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted to the 86th meeting along with the submission of stage II of the HPMP for Pacific Island Countries.</i>					
<b>Total for Niue</b>			<b>\$30,000</b>	<b>\$3,900</b>	<b>\$33,900</b>
<b>NORTH MACEDONIA</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>HCFC phase out plan</b>					
HCFC phase-out management plan (phase I, ninth tranche)	UNIDO		\$75,000	\$5,625	\$80,625
<b>Total for North Macedonia</b>			<b>\$75,000</b>	<b>\$5,625</b>	<b>\$80,625</b>

\* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>PAKISTAN</b>						
<b>FOAM</b>						
<b>Polystyrene/polyethylene</b>						
Phase-out of HCFC-142b/HCFC-22 from the manufacturing of extruded polystyrene at Symobl Industries, Lahore	UNIDO	4.7	\$619,938	\$43,396	\$663,334	8.09
<i>The Government and UNIDO were requested to deduct 4.68 ODP tonnes (1.69 ODP tonnes of HCFC-22 and 2.99 ODP tonnes of HCFC-142b) from the remaining HCFC consumption eligible for funding. Noted that there will be no remaining consumption of HCFC-142b eligible for future funding; the commitment of the Government to ban import of HCFC-142b starting 1 January 2023 and ban manufacturing of extruded polystyrene foam based on HCFCs once the conversion project is completed; and that the updated Agreement between the Government and the Executive Committee for stage II would be revised accordingly and would be submitted together with the third funding tranche at the 85th meeting.</i>						
<b>Total for Pakistan</b>		<b>4.7</b>	<b>\$619,938</b>	<b>\$43,396</b>	<b>\$663,334</b>	
<b>PANAMA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase IX: 12/2019-11/2021)	UNDP		\$191,360	\$13,395	\$204,755	
<b>Total for Panama</b>			<b>\$191,360</b>	<b>\$13,395</b>	<b>\$204,755</b>	
<b>RWANDA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase VIII: 1/2020-12/2021)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
<b>Total for Rwanda</b>			<b>\$85,000</b>		<b>\$85,000</b>	
<b>SENEGAL</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase XIII: 1/2020-12/2021)	UNEP		\$194,689	\$0	\$194,689	
<b>Total for Senegal</b>			<b>\$194,689</b>		<b>\$194,689</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
<b>SERBIA</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>HCFC phase out plan</b>					
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	UNIDO		\$25,700	\$1,928	\$27,628
<i>Noted that the updated Agreement between the Government and the Executive Committee had been revised to reflect that stage I would be completed by 31 December 2020 and the fourth tranche was requested in 2019. The Government, UNIDO and UNEP were requested to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the final tranche and the project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2021.</i>					
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	UNEP		\$7,550	\$981	\$8,531
<i>Noted that the updated Agreement between the Government and the Executive Committee had been revised to reflect that stage I would be completed by 31 December 2020 and the fourth tranche was requested in 2019. The Government, UNIDO and UNEP were requested to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the final tranche and the project completion report to the 87th meeting.</i>					
<b>SEVERAL</b>					
<b>Ozone unit support</b>					
Extension of institutional strengthening project (phase VII: 12/2019-11/2021)	UNIDO		\$168,064	\$11,764	\$179,828
<b>Total for Serbia</b>			<b>\$201,314</b>	<b>\$14,673</b>	<b>\$215,987</b>
<b>SIERRA LEONE</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>HCFC phase out plan</b>					
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNIDO		\$10,000	\$700	\$10,700
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNEP		\$20,000	\$2,600	\$22,600
<b>Total for Sierra Leone</b>			<b>\$30,000</b>	<b>\$3,300</b>	<b>\$33,300</b>

\* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>SOUTH SUDAN</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>						
<b>Total for South Sudan</b>			<b>\$30,000</b>	<b>\$3,900</b>	<b>\$33,900</b>	
<b>TIMOR LESTE</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening (phase V: 7/2020-6/2022)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
<b>Total for Timor Leste</b>			<b>\$85,000</b>		<b>\$85,000</b>	
<b>TUNISIA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (refrigeration servicing sector)	UNEP		\$15,000	\$1,950	\$16,950	
<i>Noted the Government's commitment to put strict controls on the import of HCFC-141b for solvent applications. The Government of Tunisia, UNIDO, UNEP and the Government of France were requested to submit progress reports on a yearly basis on the implementation of the work programme associated with the final tranche until the completion of the project, verification reports until approval of stage II of the HPMP and the project completion report to the 88th meeting. Approved on the understanding that no funds would be provided to end users to replace equipment under the technical assistance.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (refrigeration servicing sector)	UNIDO		\$400,000	\$28,000	\$428,000	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2025 to reduce HCFC consumption by 67.5 per cent of its baseline. Noted the commitment by the Government to ban imports of HCFC-141b pure and contained in imported pre-blended polyols, after the conversion of enterprises are completed, and no later than 1 January 2023. The Government, UNIDO and UNEP were requested to deduct 22.22 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>						

\* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (refrigeration servicing sector)</p> <p><i>Noted the Government's commitment to put strict controls on the import of HCFC-141b for solvent applications. The Government of Tunisia, UNIDO, UNEP and the Government of France were requested to submit progress reports on a yearly basis on the implementation of the work programme associated with the final tranche until the completion of the project, verification reports until approval of stage II of the HPMP and the project completion report to the 88th meeting. Approved on the understanding that no funds would be provided to end users to replace equipment under the technical assistance.</i></p>	France		\$19,000	\$2,470	\$21,470	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (foam sector)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2025 to reduce HCFC consumption by 67.5 per cent of its baseline. Noted the commitment by the Government to ban imports of HCFC-141b pure and contained in imported pre-blended polyols, after the conversion of enterprises are completed, and no later than 1 January 2023. The Government, UNIDO and UNEP were requested to deduct 22.22 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i></p>	UNIDO	7.4	\$458,306	\$32,081	\$490,387	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (refrigeration servicing sector)</p> <p><i>Noted the Government's commitment to put strict controls on the import of HCFC-141b for solvent applications. The Government of Tunisia, UNIDO, UNEP and the Government of France were requested to submit progress reports on a yearly basis on the implementation of the work programme associated with the final tranche until the completion of the project, verification reports until approval of stage II of the HPMP and the project completion report to the 88th meeting. Approved on the understanding that no funds would be provided to end users to replace equipment under the technical assistance.</i></p>	UNIDO		\$57,500	\$4,025	\$61,525	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (refrigeration servicing sector)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2020 to 2025 to reduce HCFC consumption by 67.5 per cent of its baseline. Noted the commitment by the Government to ban imports of HCFC-141b pure and contained in imported pre-blended polyols, after the conversion of enterprises are completed, and no later than 1 January 2023. The Government, UNIDO and UNEP were requested to deduct 22.22 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i></p>	UNEP		\$76,000	\$9,880	\$85,880	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase IX: 1/2020-12/2021)	UNIDO		\$316,506	\$22,155	\$338,661	
	<b>Total for Tunisia</b>	<b>7.4</b>	<b>\$1,342,312</b>	<b>\$100,561</b>	<b>\$1,442,873</b>	
<b>TURKEY</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (refrigeration servicing and monitoring)	UNIDO	26.2	\$1,598,850	\$111,920	\$1,710,770	
<i>Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated to reflect the extension of the duration of stage I and the complete phase out of HCFCs by 1 January 2025. Approved on the understanding that no further extensions of the duration of stage I would be approved; and that if Turkey were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols. The Government and UNIDO were requested to deduct 137.06 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase IX: 12/2019-11/2021)	UNIDO		\$332,800	\$23,296	\$356,096	
	<b>Total for Turkey</b>	<b>26.2</b>	<b>\$1,931,650</b>	<b>\$135,216</b>	<b>\$2,066,866</b>	
<b>TUVALU</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted to the 86th meeting along with the submission of stage II of the HPMP for Pacific Island Countries.</i>						
	<b>Total for Tuvalu</b>		<b>\$30,000</b>	<b>\$3,900</b>	<b>\$33,900</b>	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
<b>URUGUAY</b>					
<b>SEVERAL</b>					
<b>Ozone unit support</b>					
Extension of institutional strengthening project (phase XIII: 1/2020-12/2021)	UNDP		\$193,024	\$13,512	\$206,536
<b>Total for Uruguay</b>			<b>\$193,024</b>	<b>\$13,512</b>	<b>\$206,536</b>
<b>VANUATU</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>HCFC phase out plan</b>					
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted to the 86th meeting along with the submission of stage II of the HPMP for Pacific Island Countries.</i>					
<b>SEVERAL</b>					
<b>Ozone unit support</b>					
Extension of institutional strengthening project (phase VII: 7/2020-6/2022)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000
<b>Total for Vanuatu</b>			<b>\$115,000</b>	<b>\$3,900</b>	<b>\$118,900</b>
<b>VIETNAM</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>HCFC phase out plan</b>					
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (refrigeration servicing sector)	Japan		\$163,980	\$21,317	\$185,297
<i>Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated based on return of funds approved at the 82nd meeting. Approved on the understanding that the Treasurer would transfer the funding to the World Bank and offset the costs associated with the bilateral component by the Government of Japan only upon confirmation by the Secretariat that the 2016, 2017 and 2018 consumption as reported under the CP implementation report and under Article 7 of the Montreal Protocol had been amended to reflect the verified consumption for those years.</i>					

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	IBRD		\$2,179,193	\$152,544	\$2,331,737	
<i>Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated based on return of funds approved at the 82nd meeting. Approved on the understanding that the Treasurer would transfer the funding to the World Bank and offset the costs associated with the bilateral component by the Government of Japan only upon confirmation by the Secretariat that the 2016, 2017 and 2018 consumption as reported under the CP implementation report and under Article 7 of the Montreal Protocol had been amended to reflect the verified consumption for those years.</i>						
	<b>Total for Vietnam</b>		<b>\$2,343,173</b>	<b>\$173,861</b>	<b>\$2,517,034</b>	
<b>GLOBAL</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Agency programme</b>						
Core unit budget (2020)	UNIDO		\$0	\$2,098,458	\$2,098,458	
Core unit budget (2020)	IBRD		\$0	\$1,735,000	\$1,735,000	
Core unit budget (2020)	UNDP		\$0	\$2,098,458	\$2,098,458	
Compliance Assistance Programme: 2020 budget	UNEP		\$9,974,000	\$797,920	\$10,771,920	
<i>UNEP was requested in future submissions of the CAP budget, to continue providing detailed information on the activities for which the global funds would be used; extending the prioritization of funding between CAP budget lines so as to accommodate changing priorities, and to provide details, pursuant to decisions 47/24 and 50/26, on the reallocations made; reporting on the current post levels of staff and informing the Executive Committee of any changes thereto, particularly with respect to any increased budget allocations; and providing a budget for the year in question, and a report on the costs incurred in the year prior to the last year, noting above.</i>						
	<b>Total for Global</b>		<b>\$9,974,000</b>	<b>\$6,729,836</b>	<b>\$16,703,836</b>	
	<b>GRAND TOTAL</b>	<b>321.5</b>	<b>\$44,272,331</b>	<b>\$9,265,873</b>	<b>\$53,538,204</b>	

## Summary

UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/75  
Annex XIV

Sector	HCFC	HFC	Funds approved (US\$)		
	(ODP tonne)	(Metric tonne)	Project	Support	Total
<b>BILATERAL COOPERATION</b>					
Phase-out plan	22.8		\$1,941,319	\$230,824	\$2,172,143
<b>TOTAL:</b>			\$1,941,319	\$230,824	\$2,172,143
<b>INVESTMENT PROJECT</b>					
Foam	4.7		\$619,938	\$43,396	\$663,334
Phase-out plan	294.0		\$25,074,701	\$1,894,805	\$26,969,506
<b>TOTAL:</b>			\$25,694,639	\$1,938,201	\$27,632,840
<b>WORK PROGRAMME AMENDMENT</b>					
Foam			\$80,000	\$5,600	\$85,600
Refrigeration			\$80,000	\$5,600	\$85,600
Phase-out plan			\$1,340,000	\$150,620	\$1,490,620
Several			\$15,136,373	\$6,935,028	\$22,071,401
<b>TOTAL:</b>			\$16,636,373	\$7,096,848	\$23,733,221
<b>Summary by Parties and Implementing Agencies</b>					
France			\$19,000	\$2,470	\$21,470
Germany	13.9		\$1,254,335	\$146,041	\$1,400,376
Italy	8.9		\$504,004	\$60,996	\$565,000
Japan			\$163,980	\$21,317	\$185,297
IBRD	19.2		\$3,192,747	\$1,958,493	\$5,151,240
UNDP	121.1		\$8,852,721	\$2,720,555	\$11,573,276
UNEP	23.9		\$15,673,998	\$1,231,381	\$16,905,379
UNIDO	134.4		\$14,611,546	\$3,124,620	\$17,736,166
<b>GRAND TOTAL (HCFCs and HFCs)</b>		321.5	\$44,272,331	\$9,265,873	\$53,538,204

### Balances on projects returned at the 84<sup>th</sup> meeting

Agency	Project costs (US\$)	Support costs (US\$)	Total (US\$)
<b>Regular Funding</b>			
France (per decision 84/2(a)(vi))*	454,087	57,518	511,605
Germany (per decision 84/73(a)(v))	126,545	14,393	140,938
Japan (per decision 84/2(a)(vi))*	405,953	2,729	408,682
UNDP (per decision 84/2(a)(ii))	438,499	30,902	469,401
UNEP (per decision 84/2(a)(ii))	2,088,984	162,970	2,251,954
UNIDO (per decision 84/2(a)(ii))	1,050,133	83,837	1,133,970
World Bank (per decision 84/2(a)(ii))	7,670,501	488,796	8,159,297
<b>Sub-total</b>	<b>12,234,702</b>	<b>841,145</b>	<b>13,075,847</b>
<b>Additional Funding</b>			
UNDP (per decision 84/2(a)(iii))	25,934	1,815	27,749
UNIDO (per decision 84/2(a)(iii))	294	21	315
<b>Sub-total</b>	<b>26,228</b>	<b>1,836</b>	<b>28,064</b>
<b>Total</b>	<b>12,260,930</b>	<b>842,981</b>	<b>13,103,911</b>

\*Cash transfer.

### Penalty

Agency	Penalty (US\$)	Remarks
World Bank (per decision 84/2(b)(vi))	133,146	China pursuant to decision 82/88(d)

### Interest accrued

Agency	Interest accrued (US \$)	Remarks
UNDP (per decision 84/5(b)(i))	827,039	Account Reconciliation
UNEP (per decision 84/5(b)(ii))	1,094,445	Account Reconciliation
World Bank (per decision 84/5(b)(iii))	441,943	Account Reconciliation
UNIDO (per decision 84/65(a))	5,293	China - HPMP Stages I and II - Foam XPS
World Bank (per decision 84/65(b))	8,004	China - HPMP Stage I - Foam PU
UNDP (per decision 84/65(c))	99,480	China - HPMP Stage I and II - Refrigeration ICR
UNIDO (per decision 84/65(d))	53,142	China - HPMP Stage I and II - Refrigeration RAC
UNEP (per decision 84/65(e))	5,674	China - HPMP Stage I and II - Refrigeration servicing
UNDP (per decision 84/65(f))	2,373	China - HPMP Stage II - Solvent

### Net allocations based on decisions of the 84<sup>th</sup> meeting

Agency	Project costs (US\$)	Support costs (US\$)	Total (US\$)
France	19,000	2,470	21,470
Germany	1,127,790	131,648	1,259,438
Italy	504,004	60,996	565,000
Japan	163,980	21,317	185,297
UNDP	7,459,396	2,687,838	10,147,234
UNEP	12,484,895	1,068,411	13,553,306
UNIDO	13,502,684	3,040,762	16,543,446
World Bank*	0	0	0
<b>Total</b>	<b>35,261,749</b>	<b>7,013,442</b>	<b>42,275,191</b>

\* US \$3,938,844 will be offsetted against the approvals at the 85<sup>th</sup> meeting due to excess of returns over approvals at the 83<sup>rd</sup> and the 84<sup>th</sup> meetings.

## المرفق الخامس عشر

### اتفاق محدث بين حكومة كومونولث دومينيكا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة كومونولث دومينيكا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة في 2011 عند تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 60 / 44.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-4-3 من كل من المواد.

3- رهنأ بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنوية. والسنوات المعنوية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية"). ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية

5(ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن يخضع تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16- ان هذا الاتفاق المحدث يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة دومينيكا واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية.

## تذييلات

### التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0.23

### التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010		
غير متوفر	0.36	0.36	0.36	0.36	0.36	0.36	0.40	0.40				جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.1
غير متوفر	0.15	0.21	0.21	0.21	0.21	0.21	0.23	0.23				الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2.1
164,500	16,450	65,800									82,250	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	1.2
21,385	2,138	8,554									10,693	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
164,500	16,450	65,800									82,250	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1.3
21,385	2,138	8,554									10,693	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2.3
185,885	18,588	74,354									92,943	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
0,08												إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.1.4
0												إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2.1.4
0,15												الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3.1.4

### التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

### التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير وخطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد

المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُصطلح بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات. ووفقاً للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلتم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقاً للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

#### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 سوف تقدم وحدة الأوزون الوطنية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 2 سوف يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإسناد مهمة رصد إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من تحقيق أهداف الأداء، المحددة في الخطة، إلى شركة محلية مستقلة أو خبراء استشاريين محليين مستقلين.

#### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.

- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية.
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ي) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5 (ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1 (ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 2 500 دولار أمريكي عن كلّ طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق السادس عشر

### اتفاق محدث بين حكومة النيجر واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة النيجر ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 10,40 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للخطة القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛ و

(ج) سوف تعاد أي مبالغ منبقيه إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملانمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفوف الأفقية 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16- ان الاتفاق المحدث هذا يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة النيجر واللجنة التنفيذية في الاجتماع السادس والستين للجنة التنفيذية.

## تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	16,0

## التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	n/a	16.0	16.0	14.40	14.40	14.40	14.40	14.40	10.40	غير متاح
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	n/a	16.0	16.0	14.40	14.40	14.40	14.40	14.40	10.40	غير متاح
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	175,000	0	0	0	0	0	0	90,000	20,000	285,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	13,125	0	0	0	0	0	0	6,300	1,400	20,825
3.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (يونيب) (دولار أمريكي)	100,000	0	0	0	0	0	0	125,000	50,000	275,000
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	13,000	0	0	0	0	0	0	16,250	6,500	35,750
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	275,000	0	0	0	0	0	0	215,000	70,000	560,000
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	26,125	0	0	0	0	0	0	22,550	7,900	56,575
3.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	301,125	0	0	0	0	0	0	237,550	77,900	616,575
1.1.4	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										5.60
2.1.4	الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته في مشروعات سابقة موافق عليها (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										غير متاح
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										10.40

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

## التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساهمة للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 سوف تكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة عن الرصد والتنسيق العام للأنشطة الوطنية خلال تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 2 سوف يتم توظيف استشاريًا مستقلاً عن طريق الوكالة المنفذة الرئيسية لإجراء التحقق عند الحاجة لتقييم الإنجاز. كما سيتم إعداد تقريرًا سنويًا عن طريق وحدة الأوزون الوطنية بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
  - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
  - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
  - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
  - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
  - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
  - (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
  - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6-باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق السابع عشر

### وجهات نظر اللجنة التنفيذية بشأن تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي الموافق عليها في الاجتماع الرابع والثمانين

#### ألبانيا

1- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لألبانيا (المرحلة التاسعة) ولاحظت مع التقدير أن ألبانيا أبلغت أمانة الصندوق ببيانات البرنامج القطري وأمانة الأوزون ببيانات المادة 7 من بروتوكول مونتريال، التي تدل على أن هذا البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة أيضاً وجود نظام للترخيص والحصول جاهز للعمل، وأن ألبانيا حصلت على دعم أصحاب المصلحة لأنشطتها للإزالة من خلال الاجتماعات، بما في ذلك مع اللجنة التوجيهية، وزادت التوعية العامة بحماية طبقة الأوزون. لذلك، تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل ألبانيا تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي في الوقت المحدد وبطريقة فعالة من أجل إعداد البلد لتحقيق واستدامة نسبة خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وقدرها 35 في المائة اللازمة بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020 وبدء الإبلاغ عن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

#### أنغولا

2- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لأنغولا (المرحلة السابعة) ولاحظت مع التقدير أن أنغولا قد أبلغت أمانة الصندوق ببيانات البرنامج القطري وأمانة الأوزون ببيانات المادة 7 من بروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية أن أنغولا أنجزت المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبدأت تنفيذ المرحلة الثانية واكتمل العديد من الأنشطة، بما في ذلك تدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد وإنشاء ودعم فرق العمل الإقليمية لتيسير جمع البيانات وتنفيذ المشروع. وتأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل أنغولا، خلال العامين المقبلين، تنفيذ أنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق واستدامة تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة اللازم بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

#### جزر البهاما

3- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجزر البهاما (المرحلة السابعة) ولاحظت مع التقدير أن جزر البهاما قد أبلغت ببيانات البرنامج القطري وبيانات المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانتي الصندوق والأوزون، على التوالي، التي تدل على أن هذا البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك أن جزر البهاما قد اتخذت خطوات لإزالة استهلاكها للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، تشمل تحسين وإنفاذ نظام الترخيص وبناء القدرات واعتماد فنيي التبريد وموظفي الجمارك. وأقرت اللجنة التنفيذية بجهود جزر البهاما، لذلك، تأمل في أن تواصل جزر البهاما، خلال العامين المقبلين، تنفيذ برنامجها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي من أجل تحقيق واستدامة تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة اللازم بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

#### بنين

4- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبنين (المرحلة الحادية

عشرة) ولاحظت مع التقدير أن بنين أبلغت بيانات البرنامج القطري وبيانات المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانتي إلى الصندوق والأوزون، على التوالي، التي تدل على أن هذا البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك أن بنين اتخذت خطوات لإزالة استهلاكها للمواد المستنفدة للأوزون من خلال تنفيذ نظام الترخيص والحصص لضبط استيراد المواد المستنفدة للأوزون وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. وأقرت اللجنة التنفيذية بالجهود التي تبذلها بنين لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وبالتالي، تأمل في أن تواصل بنين، في غضون العامين المقبلين، تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي لتحقيق الامتثال لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة اللازم بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

### بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)

5- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لدولة بوليفيا المتعددة القوميات (المرحلة الحادية عشرة) ولاحظت مع التقدير أن هذا البلد قد أبلغ أمانة الأوزون ببيانات المواد المستنفدة للأوزون لعامي 2017 و 2018 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال وأبلغ أمانة الصندوق المتعدد الأطراف ببيانات البرنامج القطري، التي تدل على أن البلد يمثل لجدول إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المحدد بموجب بروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة التنفيذية بأن دولة بوليفيا المتعددة القوميات قد حققت تخفيضا كبيرا في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2018. وتأمل اللجنة التنفيذية أن يواصل هذا البلد تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي، مما يمكّنها من استدام الإزالة المحققة بالفعل، وبناء القدرات الوطنية من أجل تطبيق الرقابة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال الأنشطة التمكينية.

### البوسنة والهرسك

6- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للبوسنة والهرسك (المرحلة السابعة)، ولاحظت مع التقدير أن البوسنة والهرسك أبلغت عن بيانات استهلاك المواد المستنفدة للأوزون لعامي 2017 و 2018 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون وبيانات البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق، مع الإشارة إلى أن البلد في حالة امتثال لالتزاماته بموجب بروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أن البوسنة والهرسك اتخذت خطوات، بطريقة منسقة، لتحقيق أهداف إزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبدأت في اتخاذ خطوات نحو التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأقرت اللجنة التنفيذية بجهود البوسنة والهرسك، وبالتالي فهي تأمل في أن تواصل تنفيذ أنشطة بروتوكول مونتريال في الوقت المناسب وبنجاح، بما في ذلك تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة مشروع التعزيز المؤسسي.

### الكاميرون

7- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي للكاميرون (المرحلة الثانية عشرة) ولاحظت مع التقدير أن الكاميرون أبلغت بيانات البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق وبيانات المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون، التي تدل على أن هذا البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك أن الكاميرون اتخذت خطوات لإزالة استهلاكها للمواد المستنفدة للأوزون من خلال تنفيذ نظام الترخيص والحصص لضبط استيراد المواد المستنفدة للأوزون وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. وأقرت اللجنة التنفيذية بجهود الكاميرون لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وبالتالي، تأمل في أن تواصل الكاميرون، في غضون العامين المقبلين، تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي من أجل تحقيق واستدامة الامتثال لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة اللازم بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

**تشاد**

8- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لتشاد (المرحلة التاسعة) ولاحظت مع التقدير أن تشاد أبلغت بيانات البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق وبيانات المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون، التي تدل على أن هذا البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك أن تشاد قد اتخذت خطوات لإزالة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون من خلال تنفيذ نظام الترخيص والحصص لضبط واردات المواد المستنفدة للأوزون وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. وأقرت اللجنة التنفيذية بجهود تشاد لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وبالتالي، تأمل أن تواصل تشاد، خلال العامين المقبلين، تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي من أجل تحقيق واستدامة الامتثال لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة اللازم بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

**جزر القمر**

9- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجزر القمر (المرحلة الحادية عشرة) ولاحظت مع التقدير أن جزر القمر أبلغت بيانات البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق وبيانات المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون، التي تدل على أن هذا البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك أن جزر القمر قد اتخذت خطوات لإزالة استهلاكها للمواد المستنفدة للأوزون من خلال تنفيذ نظام الترخيص والحصص لضبط واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وبالتالي، تأمل أن تستمر جزر القمر، التنفيذية بجهود جزر القمر لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وبالتالي، تأمل أن تستمر جزر القمر، في غضون العامين المقبلين، في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي من أجل تحقيق واستدامة الامتثال لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة اللازم بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

**جزر كوك**

10- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجزر كوك (المرحلة السابعة) ولاحظت مع التقدير أن جزر كوك أبلغت بيانات عامي 2017 و 2018 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون وبيانات البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق، التي تدل على أن هذا البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة التنفيذية بأن جزر كوك حافظت على عدم استهلاك المواد المستنفدة للأوزون. لذلك، تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل جزر كوك، خلال العامين المقبلين، تنفيذ خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي للحفاظ على عدم استهلاك المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. كما لاحظت اللجنة التنفيذية مع التقدير أن جزر كوك صدقت على تعديل كيغالي في أغسطس/ آب 2019 واتخذت خطوات نحو الامتثال للالتزامات الأولية بموجب التعديل.

**كوستاريكا**

11- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لكوستاريكا (المرحلة الثالثة عشرة) ولاحظت مع التقدير أن كوستاريكا أبلغت أمانة الصندوق بيانات استهلاك المواد المستنفدة للأوزون للعامين 2017 و 2018 بموجب المادة 7 من البروتوكول وبيانات البرنامج القطري، ويُستدل منها على أن البلد في حالة امتثال لالتزاماته. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك أن كوستاريكا قد اتخذت خطوات لإزالة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون، واستمرت في تدريب فنيي التبريد وشاركت في اجتماعات الشبكة الإقليمية والاجتماعات المتعلقة ببروتوكول مونتريال. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها لجهود كوستاريكا ومن ثم فهي تأمل أن تواصل كوستاريكا بنجاح تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأنشطة التمكين من الخفض التدريجي للمواد

الهيدروفلورو كربونية ومشروع التعزيز المؤسسي، من أجل تحقيق الأهداف التي تم تحديدها لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية في الاتفاق المبرم مع اللجنة التنفيذية.

### إريتريا

12- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لإريتريا (المرحلة الرابعة) ولاحظت مع التقدير أن إريتريا أبلغت بيانات البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق وبيانات المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون، التي تدل على أن هذا البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية أن إريتريا اتخذت خطوات لإزالة استهلاكها للمواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك تنفيذ نظام الترخيص والحصول لمراقبة استيراد المواد المستنفدة للأوزون. لذلك، تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل إريتريا تخفيضها لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية وأن تستعد للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية، وأن تواصل جهودها الرامية إلى التصديق على تعديل كيغالي من خلال تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلورو كربونية أيضاً.

### غيانا

13- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لغيانا (المرحلة الثامنة) ولاحظت مع التقدير أن غيانا أبلغت بيانات البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق وبيانات المادة 7 من بروتوكول مونتريال، التي تدل على أن هذا البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. كما أشارت اللجنة التنفيذية إلى أن غيانا قد اتخذت خطوات لإزالة استهلاكها للمواد الهيدروكلوروفلورو كربونية، بما في ذلك تحسين وإنفاذ نظام الترخيص وبناء قدرات موظفي الجمارك وفنيي التبريد. وأقرت اللجنة التنفيذية بالجهود التي بذلتها غيانا، لذلك، تأمل في أن يواصل هذا البلد، خلال العامين المقبلين، تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية ومشروع التعزيز المؤسسي من أجل تجهيز البلد لتحقيق واستدامة أهداف تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية، على النحو المحدد في اتفاقها مع اللجنة التنفيذية.

### الهند

14- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب مشروع تجديد التعزيز المؤسسي للهند (المرحلة الثانية عشرة) ولاحظت مع التقدير تقديم بيانات استهلاك وإنتاج المواد المستنفدة للأوزون للعامين 2017 و2018 إلى كل من أمانة الأوزون (المادة 7 من البروتوكول) وأمانة الصندوق (البرنامج القطري)، بما يؤكد أن البلد في حالة امتثال للالتزامات بموجب بروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك أن الهند قد اتخذت إجراءات مختلفة، بطريقة منسقة، لإدارة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون ورصده والحفاظ على ما تحقق من إزالة هذه المواد في المرحلة الأولى من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية، وأنشأت نظاماً للتحكم في المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية، يتألف من نظم لمنح التراخيص والحصول يدعمها إطار قانوني، مما يتيح إنفاذ الجدول الزمني المعجل لإزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها لجهود الهند، ومن ثم فهي تأمل في أن تواصل الهند بنجاح تنفيذ أنشطة بروتوكول مونتريال في موعدها، بما في ذلك المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية، وأنشطة مشروع التعزيز المؤسسي.

### إندونيسيا

15- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لإندونيسيا (المرحلة الثانية عشرة) ولاحظت مع التقدير تقديم بيانات استهلاك المواد المستنفدة للأوزون للعامين 2017 و2018 في وقت مناسب إلى كل من أمانة الأوزون (المادة 7 من البروتوكول) وأمانة الصندوق (البرنامج القطري)، بما يؤكد أن البلد في حالة امتثال للالتزامات بروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك أن إندونيسيا قد اتخذت خطوات، بطريقة منسقة،

لإدارة ورصد استهلاك المواد المستنفدة للأوزون ، بما في ذلك تنفيذ مراقبة استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال نظام منح التراخيص والحصص، وإنشاء الإطار القانوني الذي يضمن الحظر القطاعي للمواد المستنفدة للأوزون في قطاعات التبريد وتكييف الهواء ورغاوى البوليوريثان في إطار المرحلتين الأولى والثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، إلى جانب التوعية، ومعالجة القضايا المتعلقة بالانتقال إلى بدائل منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها لجهود إندونيسيا ومن ثم فهي تأمل في أن تواصل إندونيسيا بنجاح تنفيذ أنشطة بروتوكول مونتريال في موعدها، بما في ذلك المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأنشطة مشروع التعزيز المؤسسي.

### جامايكا

16- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجامايكا (المرحلة العاشرة) ولاحظت مع التقدير أن هذا البلد أبلغ أمانة الصندوق ببيانات البرنامج القطري لعامي 2017 و 2018 إلى وأمانة الأوزون ببيانات المادة 7 من بروتوكول مونتريال، التي تدل على أن هذا البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة التنفيذية تقديم بيانات البرنامج القطري في الوقت المناسب إلى أمانة الصندوق ونظام الترخيص والحصص للمواد المستنفدة للأوزون الفعال. وأقرت اللجنة التنفيذية بأن جامايكا واصلت التزامها بتعزيز وإنفاذ نظامها للترخيص بالتعاون مع إدارة الجمارك الوطنية. وبالتالي، تأمل اللجنة التنفيذية أن تحقق جامايكا خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة اللازم بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020 واستدامته.

### ماليزيا

17- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لماليزيا (المرحلة الثالثة عشرة) ولاحظت مع التقدير تقديم بيانات استهلاك المواد المستنفدة للأوزون للعامين 2017 و 2018 بموجب المادة 7 من البروتوكول في وقت مناسب إلى أمانة الأوزون وبيانات البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق، بما يدل على أن البلد في حالة امتثال للالتزامات بروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك أن ماليزيا قد اتخذت خطوات، بطريقة منسقة، لإزالة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك تنفيذ مراقبة استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال نظام منح التراخيص والحصص، والإزالة في قطاع الرغاوي، والتوعية، وتدريب المعنيين في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء في إطار خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها للجهود التي بذلتها ماليزيا في إنجاز المرحلة الأولى من تلك الخطة بنجاح، ومن ثم فهي تأمل في أن تواصل ماليزيا بنجاح، خلال العامين القادمين، الاضطلاع بأنشطتها المرتبطة ببروتوكول مونتريال، بما في ذلك تنفيذ المرحلة الثانية، وأنشطة التمكين للخفض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأنشطة مشروع التعزيز المؤسسي.

### جزر مارشال

18- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجزر مارشال (المرحلة السابعة) ولاحظت مع التقدير أن جزر مارشال أبلغت ببيانات المادة 7 من بروتوكول مونتريال وبيانات البرنامج القطري لعامي 2017 و 2018 إلى أمانتي الأوزون والصندوق، على التوالي، التي تدل على أن هذا البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة التنفيذية بالجهود التي تبذلها جزر مارشال في المشروع في تطوير برنامج حاسوبي سوف يستخدم لتتبع واردات جميع المواد المستنفدة للأوزون. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك أن هذا البلد حافظ على عدم استهلاك المواد المستنفدة للأوزون. لذلك، تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل جزر مارشال، خلال العامين المقبلين، تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي للوفاء بالالتزامات المحددة بموجب بروتوكول مونتريال واستدامتها. كما لاحظت اللجنة التنفيذية مع التقدير تصديق جزر مارشال على تعديل كيغالي في مايو/ أيار 2017 والخطوات المتخذة نحو الامتثال للالتزامات الأولية بموجب التعديل.

**موريشيوس**

19- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لموريشيوس (المرحلة السادسة) ولاحظت مع التقدير أن موريشيوس أبلغت بيانات البرنامج القطري وبيانات المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانتي الصندوق والأوزون، على التوالي، التي تدل على أن هذا البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أن موريشيوس قد طبقت نظاماً للترخيص والحصص لضبط استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. وأقرت اللجنة التنفيذية بجهود موريشيوس، بما في ذلك التصديق على تعديل كيغالي في أكتوبر/ تشرين الثاني 2019، والالتزام باتخاذ إجراءات مبكرة لتنفيذه، وتأمل أن تواصل موريشيوس، في العامين المقبلين، تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي من أجل تحقيق واستدامة هدف تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 50 في المائة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020، على النحو المحدد في اتفاقها مع اللجنة التنفيذية.

**ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)**

20- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لولايات ميكرونيزيا الموحدة (المرحلة السابعة) ولاحظت مع التقدير أن هذا البلد قد أبلغ بيانات عامي 2017 و 2018 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون وبيانات البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق، التي تدل على أن هذا البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية التزام البلد بإدارة وتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وإعداد المرحلة الثانية، والأنشطة التمكينية للخفض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي، بما في ذلك نظام الترخيص والحصص والتنسيق مع أصحاب المصلحة المعنيين. ولاحظت اللجنة التنفيذية مع التقدير إنفاذ اللوائح الوطنية من خلال مقاضاة منتهكي نظام الترخيص لاستيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. لذلك، تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل ولايات ميكرونيزيا الموحدة، خلال العامين المقبلين، تنفيذ أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة مشروع التعزيز المؤسسي للوفاء بالالتزامات المقبلة المحددة بموجب بروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة التنفيذية مع التقدير التصديق على تعديل كيغالي في مايو/ أيار 2017 والخطوات المتخذة للوفاء بالالتزامات الأولية بموجب التعديل.

**ميانمار**

21- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لميانمار (المرحلة الخامسة) ولاحظت مع التقدير أن هذا البلد قد أبلغ بيانات عامي 2017 و 2018 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون وبيانات البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق، التي تدل على أن هذا البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة التنفيذية بأن ميانمار قد اتخذت خطوات لحظر استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ذات قدرة التبريد الأقل من 2,5 حصان وتعالج نتائج التحقق من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتعزيز إنفاذ نظام الترخيص والحصص. وتأمل اللجنة التنفيذية أن يواصل هذا البلد تنفيذ المشروعات الجارية لتحقيق واستدامة تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة اللازم بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020

**ناميبيا**

22- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لناميبيا (المرحلة العاشرة) ولاحظت مع التقدير أن ناميبيا أبلغت بيانات البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق وبيانات المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون، التي تدل على أن هذا البلد يمثل لبروتوكول مونتريال، وبالحد الأقصى للاستهلاك المسموح به المنصوص عليه في اتفاقه مع اللجنة التنفيذية. ولاحظت اللجنة التنفيذية أن ناميبيا قد اتخذت خطوات لمعالجة إزالة المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك تنفيذ نظام التراخيص والحصص لضبط استيراد المواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. كما لاحظت اللجنة التنفيذية مع التقدير تصديق البلد على تعديل كيغالي في مايو/ أيار 2019، مع تعهده باتخاذ إجراء مبكر لتنفيذه. لذلك، تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل ناميبيا، خلال العامين المقبلين، تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي من أجل تحقيق أهداف خفض المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المحددة في اتفاقها مع اللجنة التنفيذية.

## النيجر

23- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي للنيجر (المرحلة الثانية عشرة) ولاحظت مع التقدير أن النيجر أبلغت بيانات البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق وبيانات المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون، التي تدل على أن هذا البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أن النيجر قد اتخذت خطوات لإزالة استهلاكها للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال تنفيذ نظام الترخيص والحصص لضبط استيراد المواد المستنفدة للأوزون وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. وأقرت اللجنة التنفيذية بجهود النيجر لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، لذلك، تأمل أن تستمر النيجر، خلال العامين المقبلين، في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي من أجل تحقيق واستدامة الامتثال لتخفيض المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة بموجب بروتوكول مونتريال اللازم بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

## بنما

24- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب مشروع تجديد التعزيز المؤسسي لبنما (المرحلة التاسعة) ولاحظت مع التقدير أن بنما أبلغت بيانات استهلاك المواد المستنفدة للأوزون للعامين 2017 و2018 بموجب المادة 7 من البروتوكول إلى أمانة الأوزون وبيانات البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق، بما يؤكد أن البلد يمثل للالتزامات بروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك أن بنما قد اتخذت خطوات لإزالة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون من خلال تنفيذ مراقبة استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب نظام منح التراخيص والحصص، وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً مع التقدير كذلك بتصديق بنما على تعديل كيغالي في سبتمبر/أيلول 2018، وبالأنشطة التي بدأت لتيسير تنفيذه، ومشاركة البلد في اجتماعات الشبكة الإقليمية والاجتماعات المتعلقة ببروتوكول مونتريال. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها لجهود بنما، وبالتالي فهي تأمل في أن تواصل بنما خلال العامين المقبلين التنفيذ الناجح للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة مشروع التعزيز المؤسسي، من أجل تحقيق التخفيض في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة والاستمرار في ذلك بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020.

## رواندا

25- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لرواندا (المرحلة الثامنة) ولاحظت مع التقدير أن رواندا أبلغت بيانات البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق وبيانات المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون، التي تدل على أن هذا البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أن رواندا اتخذت خطوات لإزالة استهلاكها للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك إنفاذ نظام الترخيص، والإجراءات المستهدفة بشأن منع الاتجار غير المشروع وتدريب موظفي الإنفاذ وفنيي الخدمة. وأقرت اللجنة التنفيذية بجهود رواندا، لذلك فهي تأمل أن يواصل هذا البلد، في غضون العامين المقبلين، تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي من أجل تحقيق واستدامة تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة اللازم بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

**السنغال**

26- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي للسنغال (المرحلة الثالثة عشرة) ولاحظت مع التقدير أن السنغال أبلغت بيانات البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق وبيانات المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون، التي تدل على أن هذا البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أن السنغال قد اتخذت خطوات إزالة استهلاكها للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال تنفيذ نظام الترخيص والحصص لضبط استيراد المواد المستنفدة للأوزون وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. وأقرت اللجنة التنفيذية بالجهود التي تبذلها السنغال لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، لذلك، تأمل أن تواصل السنغال، خلال السنتين المقبلتين، تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي من أجل تحقيق واستدامة الامتثال لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة اللازم بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

**صربيا**

27- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لصربيا (المرحلة السابعة)، ولاحظت مع التقدير أن صربيا أبلغت عن بيانات استهلاك المواد المستنفدة للأوزون لعامي 2017 و2018 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون وبيانات البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق، مع الإشارة إلى أن البلد في حالة امتثال للالتزامات بموجب بروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة أن صربيا بذلت جهودا متضافرة نحو تحقيق أهداف إزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما يتماشى مع اتفاقها مع اللجنة التنفيذية، بما في ذلك من خلال إنفاذ الحظر على استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الذي بدأ تطبيقه في مارس/أذار 2018، والأنشطة في مجال تبادل المعلومات التقنية في المنطقة. وأقرت اللجنة التنفيذية بجهود صربيا، وبالتالي فهي تأمل في أن تواصل تنفيذ أنشطة بروتوكول مونتريال في الوقت المناسب وبنجاح، بما في ذلك تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة مشروع التعزيز المؤسسي.

**تيمور- ليشتي**

28- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لتيمور - ليشتي (المرحلة الخامسة) ولاحظت مع التقدير أن هذا البلد أبلغ بيانات استهلاك المواد المستنفدة للأوزون لعامي 2017 و2018 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون وبيانات البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق، التي تدل على إلى أن البلد يمثل للالتزامه بالإبلاغ والالتزامات بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب بروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة التنفيذية بأن تيمور- ليشتي حددت أنشطة لتعزيز إنفاذ نظامها للترخيص والحصص من خلال تدابير مبتكرة مثل ما بعد التخليص وتصنيف المخاطر. كما أعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها لإنجاز تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول ديسمبر/ كانون الأول 2018. وتأمل اللجنة التنفيذية، أن تستمر تيمور- ليشتي في غضون العامين المقبلين، في تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي والأنشطة التمكينية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الوقت المحدد وبطريقة فعالة من أجل تحقيق واستدامة تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المحدد في اتفاقها مع اللجنة التنفيذية.

**تونس**

29- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لتونس (المرحلة التاسعة)، ولاحظت أن تونس أبلغت عن البيانات بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون وبيانات البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق، مع الإشارة إلى أن البلد في حالة امتثال للالتزامات بموجب بروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك أن تونس اتخذت إجراءات لإزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك تنفيذ

نظام صارم لرصد التجارة في المواد المستنفدة للأوزون من خلال الإطار التنظيمي الوطني، وتدريب هيئات الجمارك. وأقرت اللجنة التنفيذية بالجهود التي تبذلها تونس لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ولاحظت أن تونس قدمت المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكي تنظر فيها اللجنة التنفيذية، وبالتالي فهي تأمل في أن تواصل تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة مشروع التعزيز المؤسسي في الوقت المناسب وبإنجاح.

## تركيا

30- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لتركيا (المرحلة التاسعة) ولاحظت مع التقدير أن تركيا في حالة امتثال لالتزاماتها بالإبلاغ عن بيانات المادة 7 من بروتوكول مونتريال وتنفيذ البرنامج القطري، ومع أهداف الإزالة المعجلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المحددة في اتفاقها مع اللجنة التنفيذية. ولاحظت اللجنة كذلك أن تركيا تؤدي دورا هاما في الترويج لبدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع التبريد وتكييف الهواء في منطقة أوروبا وآسيا الوسطى. وأقرت اللجنة التنفيذية بجهود تركيا، وبالتالي فهي تأمل في أن تواصل تنفيذ أنشطة بروتوكول مونتريال، بما في ذلك تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة مشروع التعزيز المؤسسي في الوقت المناسب وبإنجاح.

## أوروغواي

31- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب مشروع تجديد التعزيز المؤسسي لأوروغواي (المرحلة الثالثة عشرة) ولاحظت مع التقدير أن أوروغواي أبلغت بيانات استهلاك المواد المستنفدة للأوزون للعامين 2017 و2018 بموجب المادة 7 من البروتوكول إلى أمانة الأوزون وبيانات البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق، بما يدل على أن البلد في حالة امتثال لالتزامات بروتوكول مونتريال. علاوة على ذلك، لاحظت اللجنة التنفيذية أن المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وغيرها من المشروعات الجارية لا تزال تنفذ بطريقة منسقة. وأحاطت اللجنة كذلك علماً مع التقدير بالتصديق على تعديل كيغالي في سبتمبر/أيلول 2018 وبالأنشطة التحضيرية لتيسير تنفيذه. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها لجهود أوروغواي، وبالتالي فهي تأمل في أن تواصل أوروغواي بنجاح خلال العامين المقبلين تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والأنشطة التمكينية لمشروع خفض التدرج للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعزيز المؤسسي، من أجل تحقيق التخفيض في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة والاستمرار فيه على النحو المطلوب بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020.

## فانواتو

32- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لفانواتو (المرحلة السابعة) ولاحظت مع التقدير أن فانواتو أبلغت بيانات استهلاك المواد المستنفدة للأوزون لعامي 2017 و2018 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون وبيانات البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق، التي تدل على أن هذا البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. كما أشارت اللجنة التنفيذية إلى أن فانواتو قد اتخذت خطوات لاستدامة إزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال تعزيز تشغيل نظامها للترخيص والحصص وتدريب وبناء قدرات القطاعات الرئيسية، مثل موظفي الجمارك والتبريد وفنيي خدمة التبريد وتكييف الهواء. وأقرت اللجنة التنفيذية بجهود فانواتو لإنفاذ نظام ترخيص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات القائمة عليها وإنشاء نظام لإصدار الشهادات والترخيص لفنيي خدمة التبريد وتكييف الهواء. وتأمل اللجنة التنفيذية أن يحقق هذا البلد التخفيض بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اللازم بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020. كما لاحظت اللجنة التنفيذية مع التقدير تصديق فانواتو على تعديل كيغالي في أبريل/نيسان 2018 والخطوات المتخذة للوفاء بالالتزامات الأولية بموجب التعديل.

المرفق الثامن عشر

ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2020

البرنامج الموافق عليه عام 2020	البرنامج الموافق عليه عام 2019	الدرجة	أسبوع /شهر	الموقع	العنصر	بند الميزانية		
								<b>10</b>
								عنصر موظفي المشروع
								الوظيفة / الوصف
266,000	266,000	D1	12	باريس	رئيس الفرع	1101		
261,000	261,000	P5	12	باريس	مسؤول البيئة الرئيسي - الشبكة والسياسة العامة	1102		
261,000	261,000	P5	12	باريس	بروتوكول مونتريال - موظف برامج - بناء القدرات	1103		
228,000	228,000	P4	12	باريس	بروتوكول مونتريال - موظف برامج	1105		
261,000	261,000	P5	12	باريس	بروتوكول مونتريال - موظف سام للتنسيق الخاص باللجنة التنفيذية	1106		
191,000	191,000	P3	12	باريس	بروتوكول مونتريال - موظف برامج - مكتب المساعدة لغير المواد المستفدة للأوزون	1107		
191,000	191,000	P3	12	باريس	بروتوكول مونتريال - مسؤول البرنامج	1108		
228,000	228,000	P4	12	باريس/أور وبا وأسيا الوسطى	بروتوكول مونتريال - منسق الشبكة الإقليمية في أوروبا وأسيا الوسطى	1111		
268,000	234,000	P5	12	باريس	بروتوكول مونتريال - منسق الشراكات الدولية	1112		
220,000	220,000	P5	12	بانكوك	منسق رئيسي للشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - آسيا والمحيط الهادئ	1121		
193,000	193,000	P4	12	بانكوك	بروتوكول مونتريال - منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ وبلدان جزر المحيط الهادئ	1122		
193,000	193,000	P4	12	بانكوك	بروتوكول مونتريال - موظف برامج في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ	1123		
156,000	156,000	P3	12	بانكوك	بروتوكول مونتريال - موظف برامج في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - (جنوب آسيا والمحيط الهادئ + بلدان جزر المحيط الهادئ)	1124		
156,000	156,000	P3	12	بانكوك	بروتوكول مونتريال - موظف برامج في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - (جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ)	1125		
222,000	222,000	P4	12	المنامة	بروتوكول مونتريال - موظف برامج في المكتب الإقليمي لغرب آسيا (غرب آسيا)	1131		
214,000	214,000	P3	12	المنامة	بروتوكول مونتريال - موظف برامج في المكتب الإقليمي لغرب آسيا	1133		
245,000	245,000	P5	12	نيروبي	بروتوكول مونتريال - منسق رئيسي للشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لأفريقيا (البلدان الناطقة بالفرنسية)	1141		
245,000	245,000	P5	12	نيروبي	بروتوكول مونتريال - منسق رئيسي للشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لأفريقيا (البلدان الناطقة بالإنجليزية)	1142		
171,000	171,000	P3	12	نيروبي	بروتوكول مونتريال - موظف برامج في المكتب الإقليمي لأفريقيا (البلدان الناطقة بالإنجليزية)	1143		
171,000	171,000	P3	12	نيروبي	بروتوكول مونتريال - موظف برامج في المكتب الإقليمي لأفريقيا (البلدان الناطقة بالفرنسية)	1144		
101,000	101,000	P2	12	نيروبي	بروتوكول مونتريال - موظف برامج معاون في المكتب الإقليمي لأفريقيا (البلدان الناطقة بالفرنسية)	1145		
101,000	101,000	P2	12	نيروبي	بروتوكول مونتريال - موظف برامج معاون في المكتب الإقليمي لأفريقيا (البلدان الناطقة بالفرنسية)	1146		
156,000	156,000	P3	12	نيروبي	بروتوكول مونتريال - موظف برامج (شؤون إدارية ومالية)	1147		
194,000	194,000	P4	12	بنما	بروتوكول مونتريال - منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي (أمريكا اللاتينية)	1151		
194,000	194,000	P4	12	بنما	بروتوكول مونتريال - منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي (بلدان البحر الكاريبي)	1152		
194,000	194,000	P4	12	بنما	بروتوكول مونتريال - مدير إعلام في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	1153		
165,000	165,000	P3	12	بنما	بروتوكول مونتريال - موظف برامج في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي (بلدان البحر الكاريبي)	1154		
165,000	165,000	P3	12	بنما	بروتوكول مونتريال - موظف برامج في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي (أمريكا اللاتينية)	1155		
117,000	117,000	G6	12	باريس	مساعد رئيسي لرئيس الفرع	1301		
117,000	117,000	G6	12	باريس	مساعد برامج (الشبكات الإقليمية)	1302		
117,000	117,000	G6	12	باريس	مساعد برامج (غرفة تبادل المعلومات)	1303		
105,000	105,000	G5	12	باريس/أور وبا وأسيا الوسطى	مساعد برامج	1305		

البرنامج الموافق عليه عام 2020	البرنامج الموافق عليه عام 2019	الدرجة	أسبوع /شهر	الموقع	العنصر	بند الميزانية		
117,000	117,000	G6	12	باريس	مساعد برامج - بناء القدرات/بلدان جزر المحيط الهادئ	1306		
104,000	104,000	G5	12	باريس	مساعد برامج	1307		
124,000	124,000	G7	12	باريس	موظف مساعد للمالية والميزانية	1312		
54,000	88,000	N/A			مساعدة مؤقتة تابعة لبرنامج المساعدة على الإمتثال	1317		
68,000	68,000	G6	12	بانكوك	مساعد برامج (المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ) (جنوب آسيا)	1321		
55,000	55,000	G5	12	بانكوك	مساعد برامج - المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ)	1322		
76,000	76,000	G7	12	بانكوك	مساعد إداري - المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ	1324		
76,000	76,000	G6	12	المنامة	مساعد برامج - المكتب الإقليمي لغرب آسيا	1332		
61,000	61,000	G7	12	نيروبي	مساعد إداري في المكتب الإقليمي لأفريقيا	1341		
37,000	37,000	G5	12	نيروبي	بروتوكول مونتريال - مساعد إداري عالمي	1342		
46,000	46,000	G6	12	نيروبي	مساعد برامج في المكتب الإقليمي لأفريقيا	1343		
46,000	46,000	G6	12	نيروبي	مساعد برامج في المكتب الإقليمي لأفريقيا (البلدان الناطقة بالفرنسية)	1344		
37,000	37,000	G5	12	نيروبي	بروتوكول مونتريال - مساعد إداري عالمي	1345		
39,000	39,000	G5	12	بنما	مساعد إداري في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	1351		
62,000	62,000	G7	12	بنما	مساعد إداري في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	1352		
<b>7,069,000</b>	<b>7,069,000</b>				<b>المجموع الفرعي لعنصر تكاليف الموظفين</b>			
							1600	السفر
171,000	171,000			باريس	سفر موظفي مكتب باريس*	1601		
25,000	25,000			باريس/أور وبا وآسيا الوسطى	سفر موظفي المكتب الإقليمي لأوروبا وآسيا الوسطى	1610		
33,000	33,000			بانكوك	سفر موظفي المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (جنوب آسيا)	1620		
33,000	33,000			بانكوك	سفر موظفي المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ و جنوب آسيا (آسيا والمحيط الهادئ و جنوب آسيا)	1621		
50,000	50,000			بانكوك	سفر موظفي المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ و جنوب آسيا (جزر المحيط الهادئ)	1622		
45,000	45,000			المنامة	سفر موظفي المكتب الإقليمي لغرب آسيا	1630		
60,500	60,500			نيروبي	سفر موظفي المكتب الإقليمي لأفريقيا (الناطقة بالفرنسية)	1640		
60,500	60,500			نيروبي	سفر موظفي المكتب الإقليمي لأفريقيا (الناطقة بالإنجليزية)	1641		
35,000	35,000			بنما	سفر موظفي المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي (منطقة البحر الكاريبي)	1650		
35,000	35,000			بنما	سفر موظفي المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي (أمريكا اللاتينية)	1651		
<b>548,000</b>	<b>548,000</b>				<b>المجموع الفرعي لعنصر السفر</b>			
							20/30	الأنشطة الإقليمية
					<b>عنصر خدمات العقود</b>			
130,000	130,000			باريس/أور وبا وآسيا الوسطى	الاجتماعات المواضيعية للشبكة في المكتب الإقليمي لأوروبا وآسيا الوسطى/التعاون فيما بين بلدان الجنوب/زيادة التوعية الإقليمية	2210		
<b>130,000</b>	<b>130,000</b>				<b>المجموع الفرعي لأوروبا وآسيا الوسطى</b>			
92,000	92,000			بانكوك	الاجتماعات المواضيعية للشبكة في المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ/التعاون فيما بين بلدان الجنوب/زيادة التوعية الإقليمية (جنوب آسيا)	2220		
70,000	70,000			بانكوك	الاجتماعات المواضيعية للشبكة في المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ/التعاون فيما بين بلدان الجنوب/زيادة التوعية الإقليمية (جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ)	2221		
105,000	105,000			بانكوك	الاجتماعات المواضيعية للشبكة في المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ/التعاون فيما بين بلدان الجنوب/زيادة التوعية الإقليمية (جزر المحيط الهادئ)	2222		
<b>267,000</b>	<b>267,000</b>				<b>المجموع الفرعي للمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ</b>			
100,000	100,000			المنامة	الاجتماعات المواضيعية للشبكة في المكتب الإقليمي لغرب آسيا/التعاون فيما بين بلدان الجنوب/زيادة التوعية الإقليمية	2230		
<b>100,000</b>	<b>100,000</b>				<b>المجموع الفرعي للمكتب الإقليمي لغرب آسيا</b>			
175,000	175,000			نيروبي	الاجتماعات المواضيعية للشبكة في المكتب الإقليمي لأفريقيا/التعاون فيما بين بلدان الجنوب/زيادة التوعية الإقليمية (البلدان الناطقة بالفرنسية)	2240		
175,000	175,000			نيروبي	الاجتماعات المواضيعية للشبكة في المكتب الإقليمي لأفريقيا/التعاون فيما بين بلدان الجنوب/زيادة التوعية الإقليمية (البلدان الناطقة بالإنجليزية)	2241		

البرنامج الموافق عليه عام 2020	البرنامج الموافق عليه عام 2019	الدرجة	أسبوع /شهر	الموقع	العنصر	بند الميزانية		
<b>350,000</b>	<b>350,000</b>				<b>المجموع الفرعي للمكتب الإقليمي لأفريقيا</b>			
130,000	130,000			بنما	الاجتماعات المواضيعية للشبكة في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي/التعاون فيما بين بلدان الجنوب/زيادة التوعية الإقليمية (جزر البحر الكاريبي)	2250		
120,000	120,000			بنما	الاجتماعات المواضيعية للشبكة في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي/التعاون فيما بين بلدان الجنوب/زيادة التوعية الإقليمية (أمريكا اللاتينية)	2251		
<b>250,000</b>	<b>250,000</b>				<b>المجموع الفرعي للمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي</b>			
<b>1,097,000</b>	<b>1,097,000</b>				<b>المجموع الفرعي للأنشطة الإقليمية</b>			
					<b>الخدمات العالمية / حافظة تنمية القدرات</b>			
50,000	50,000				برنامج تدريب موظفي وحدة الأوزون الوطنية	3210		
130,000	100,000				السياسات والمساعدة التقنية	3211		
110,000	100,000				التوعية والترجمة	3213		
0	75,000				إطار قانوني بعد كيغالي	3214		
85,000	80,000				رخص قيادة سائقي مركبات غازات التبريد	3215		
130,000	100,000				تطبيق	3216		
<b>505,000</b>	<b>505,000</b>				<b>المجموع الفرعي للاجتماعات</b>			
					<b>الاجتماعات</b>			
165,000	165,000			باريس/أقاليم	اجتماعات استشارية و حلقات عمل أصحاب المصلحة (احتياجات ناشئة/قطاع خدمات التبريد)	4210		50
<b>165,000</b>	<b>165,000</b>				<b>المجموع الفرعي للاجتماعات</b>			
<b>670,000</b>	<b>670,000</b>				<b>المجموع الفرعي للخدمات العالمية / الاجتماعات</b>			
					<b>عمليات المكاتب</b>			
290,000	290,000			باريس	عمليات المكاتب/ الاتصالات (المعدات، الإيجارات، اللوازم المكتبية والصيانة)	5210		60
300,000	300,000			أقاليم	عمليات المكاتب/ الاتصالات (المعدات، الإيجارات، اللوازم المكتبية والصيانة)	5220		
<b>590,000</b>	<b>590,000</b>				<b>المجموع الفرعي لعمليات المكاتب</b>			
<b>9,974,000</b>	<b>9,974,000</b>				<b>مجموع تكاليف المشروع المباشرة</b>	<b>99</b>		
<b>797,920</b>	<b>797,920</b>				<b>(8%) تكاليف دعم البرنامج</b>			
<b>10,771,920</b>	<b>10,771,920</b>				<b>المجموع الكلي</b>			<b>90</b>
<b>0.00%</b>					<b>نسبة الزيادة الشاملة</b>			

\*1601 المشاركة في الاجتماعات: اللجنة التنفيذية - فريق العمل المفتوح العضوية - الاجتماعات المشتركة بين الوكالات - اجتماعات الشبكة - اجتماع الأطراف و نشاطات التوعية على أساس احتياجات 7 موظفين من مكتب باريس.

\*\*3210-3215 نشاطات وميزانية للتحويل إلى 2021  
ملاحظة حول جميع بنود الميزانية : سوف يتم إرجاع الأموال المتبقية.

## المرفق التاسع عشر

اتفاق بين حكومة كوستاريكا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

### الغرض

- 1 - يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة كوستاريكا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحدد في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0.35 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول أول كانون الثاني/يناير 2030 بما يتماشى مع الجدول الزمني لبروتوكول مونتريال.
- 2 - يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي على النحو المبين في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق بالإضافة إلى الجدول الزمني للتخفيض في بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدد في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3.1.4 و 3.2.4 و 3.3.4 و 3.4.4 و 3.5.4 و 3.6.4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
- 3 - رهنا بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 1.3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
- 4 - يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من إنجاز حدود الاستهلاك السنوي للمواد المذكورة في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجري التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

### شروط صرف الأموال

- 5 - ستوفر اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يفي البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المنطبق المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
  - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنثى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
  - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات المعنية، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
  - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقرير تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة؛ وأن يكون قد حقق مستوى متقدم من تنفيذ

الأنشطة التي شرع في تنفيذها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يتوقع جدول التمويل فيها تقديم الشريحة التالية وشاملة لها، أو حتى اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيها في حالة الشريحة الأخيرة.

### الرصد

6 - يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف تقوم المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") بالرصد والإبلاغ عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشرائح السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

### المرونة في تخصيص الأموال

7 - توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص جزء أو كل المبالغ الموافق عليها وفقاً لتغير الظروف من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) يجب أن يتم توثيق مسبق لعمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية إما في خطة تنفيذ الشريحة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه، أو كتتقيح لخطة تنفيذ شريحة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي قد تؤدي إلى تعديل في أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو الوكالات المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير تمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو استبعاد أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛ و
- (5) التغييرات في التكنولوجيات البديلة، على أساس الفهم أن أي طلب يقدم لهذا ينبغي أن يحدد التكاليف الإضافية المتعلقة بها، والأثر المتوقع على المناخ، وأي اختلافات في أطنان من قدرة استنفاد الأوزون التي ستتم إزالتها حسب الانطباق، بالإضافة إلى التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بالتغيير في التكنولوجيا سوف تقلل من مستوى التمويل العام بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية يمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) تعاد أي مبالغ متبقية في ذمة الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند الانتهاء من آخر شريحة متوقعة بموجب هذا الاتفاق.

## اعتبارات بشأن قطاع خدمة التبريد

8 - يولى اهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛ و
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمة التبريد خلال تنفيذ الخطة.

## الوكالات الثنائية والمنفذة

9 - يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو يضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم والتي قد تجرى في إطار برامج الرصد وأعمال التقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية المشتركة في هذا الاتفاق.

10 - ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق للأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). ويوجد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6-ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسم المحددة في الصف 2.2 من التذييل 2-ألف.

## عدم الامتثال لهذا الاتفاق

11 - في حال عدم تمكن البلد لأي سبب من الأسباب من تحقيق أهداف إزالة المواد المحددة في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية يمكن إعادة التمويل إلى وضعه وفق لجدول زمني منفتح للموافقة على التمويل تحده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات المواد المستنفدة للأوزون من الاستهلاك غير المنجز في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المحددة لعدم الامتثال عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12 - لن يخضع تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات الصلة في البلد.

13 - سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبصفة خاصة، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

## تاريخ الاستكمال

14 - يتم استكمال الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لأخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لمستوى إجمالي الاستهلاك المحدد في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة أخرى في ذلك الحين جرى التنبؤ بها في آخر خطة تنفيذ شريحة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5 (د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة التالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و 1 (ب) و 1 (د) و 1 (هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

## الصلاحية

15 - تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم يتم تحديد غير ذلك هنا.

16 - يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إنهائه فقط من خلال اتفاق مشترك مكتوب بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

## التدبيات

### التدبير 1-ألف: المواد

المواد	المرفق	المجموعة	نقطة البداية للتخفيضات المجمعة المستدامة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	10.00
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	3.58
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.01
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.09
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.40
المجموع الفرعي			14.08
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليولات المستوردة السابقة الخلط	جيم	الأولى	18.11
المجموع	جيم	الأولى	32.19

### التدبير 2-ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2019	2020	2021	2022	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونترال لمواد المرافق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	12.69	9.17	9.17	9.17	9.17	9.17	4.58	4.58	4.58	4.58	4.58	0.35	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلّي من مواد المرافق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	12.69	9.17	9.17	9.17	9.17	9.17	4.58	4.58	4.58	4.58	4.58	0.35	لا ينطبق
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	187,777	0	385,750	0	0	295,200	0	0	126,450	0	0	104,000	1,099,177
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	13,144	0	27,003	0	0	20,664	0	0	8,852	0	0	7,280	76,942
1.3	إجمالي التمويل المتوافق عليه (دولار أمريكي)	187,777	0	385,750	0	0	295,200	0	0	126,450	0	0	104,000	1,099,177
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	13,144	0	27,003	0	0	20,664	0	0	8,852	0	0	7,280	76,942
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليه (دولار أمريكي)	200,921	0	412,753	0	0	315,864	0	0	135,302	0	0	111,280	1,176,119
1.1.4	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)													7.07
2.1.4	الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)													2.59
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)													0.35
1.2.4	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)													1.20
2.2.4	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)													2.38
3.2.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتبقي المؤهل (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)													0.00
1.3.4	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)													0.01
2.3.4	الهيدروكلوروفلوروكربون-123 الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)													0.00
3.3.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتبقي المؤهل (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)													0.00
1.4.4	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)													0.09
2.4.4	الهيدروكلوروفلوروكربون-124 الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)													0.00
3.4.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتبقي المؤهل (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)													0.00
1.5.4	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)													0.40
2.5.4	الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)													0.00
3.5.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتبقي المؤهل (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)													0.00
1.6.4	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليولات المستوردة السابقة الخلط المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)													0.69
2.6.4	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليولات المستوردة السابقة الخلط الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)													14.00
3.6.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليولات المستوردة السابقة الخلط المتبقي المؤهل (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)													0.00

\* تاريخ استكمال المرحلة الأولى وفقاً للمرحلة الأولى من الاتفاق: 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

**التذييل 3-ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل**

1 - سنتم دراسة تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

**التذييل 4-ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة**

1 - سوف يتألف تقرير تنفيذ الشريحة و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، ويصف التقدم المحرز من التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5 (أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطة للأنشطة التي سيضطلع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة، مع إبراز النقاط الأساسية في التنفيذ وميعاد الاستكمال والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار، وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير وخطط تنفيذ الشريحة المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛ و

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

2 - في حال أكثر من مرحلة واحدة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة:

(أ) تقارير وخطط تنفيذ الشريحة المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛ و

(ب) إذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفق التذييل 2-ألف من كل اتفاق في أي سنة معينة، سيتم استخدام هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل أساساً للتحقق المستقل.

#### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة بها

1 - إن وزارة البيئة والطاقة هي السلطة المسؤولة عن تنفيذ الإجراءات الوطنية المتعلقة بالحفاظ على طبقة الأوزون بموجب بروتوكول مونتريال. وتعتبر مديرية إدارة الجودة البيئية (DIGECA) جهة التنسيق لبروتوكول مونتريال المعنية من قبل وزارة العلاقات الخارجية وشؤون العبادة ووزارة البيئة والطاقة. وتنسق مديرية إدارة الجودة البيئية مع المؤسسات والمنظمات العامة الأخرى ومع القطاع الخاص لتنفيذ الأنشطة في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ويتم وصف أدوار ومسؤوليات هذه المؤسسات على النحو التالي:

(أ) تتولى وزارة المالية ومكاتبها الجمركية مسؤولية تنظيم التجارة الدولية للمواد الخاضعة للرقابة ورصد الواردات وإنفاذ الحصص إلى جانب الكيانات الحاكمة الأخرى، وهي المسؤولة عن المشتريات العامة؛

(ب) تتولى وزارة الصحة مسؤولية إصدار اللوائح ذات الصلة باستخدام المواد الخاضعة للرقابة؛

(ج) سوف تدعم مؤسسات التدريب والتدريب التقني، مثل المعهد الوطني للتعليم (INA)، ووزارة التعليم العام، ومؤسسة صموئيل، والجامعات العامة تعزيز القدرات التقنية لفنيي ومهنيي التبريد وتكييف الهواء؛

(د) سوف تتعاون مديرية إدارة الجودة البيئية مع الغرف والجمعيات الصناعية (غرفة الصناعات، ورابطة الفنيين الصناعيين، وكلية المهندسين والمهندسين المعماريين الفيدرالية، وغرفة التجارة، من بين غيرها) عند التعامل مع القضايا الشاملة لمصلحة الصناعة خلال العملية الإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(هـ) سوف تعمل مديرية إدارة الجودة البيئية أيضاً عن كثب مع الإدارات الحكومية الأخرى المسؤولة عن نظام الجودة الوطني، بما في ذلك هيئة المعايير الفنية، لتحديث واعتماد المعايير واللوائح الفنية اللازمة لتنفيذ بروتوكول مونتريال؛ و

(و) سوف توفر الوكالة المنفذة الرئيسية الرصد الإداري والميزاني والمالي اللازم لتنفيذ أنشطة المشروع.

#### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 - ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن أنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أن التجارب المكتسبة والتقدم قد أدخلت في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة تمشياً مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛

- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير وخطط تنفيذ الشريحة والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) في حالة طلب آخر شريحة تمويل قبل سنة أو عدة سنوات من آخر سنة ثم فيها تحديد هدف للاستهلاك، فإن التقارير السنوية لتنفيذ الشريحة و، حسب الحالة، تقارير تحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة ينبغي أن تقدم عندما يتم استكمال كافة الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛ و
- (م) صرف الأموال في الميعاد إلى البلد/المؤسسات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2 - بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5 (ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1 (ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 - وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولاراً أمريكياً عن كل كيلو غرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف على أساس فهم أن أقصى تخفيض في التمويل لن يتخطى مستوى تمويل الشريحة المطلوب. ومن الممكن دراسة تدابير إضافية في الحالات التي يتعدى فيها عدم الامتثال سنتين تاليتين.

## المرفق العشرون

### اتفاق بين حكومة تونس واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

#### الغرض

- 1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة تونس ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام قدره 12.88 طناً من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2025 امتثالاً للجدول الزمني لبروتوكول مونتريال.
- 2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول بروتوكول مونتريال الزمني للتخفيض لجميع المواد المذكورة في التذييل 1- ألف. ويوافق البلد على أنه يقبله هذا الاتفاق وأداء اللجنة التنفيذية لالتزاماتها التمويلية الموصوفة في الفقرة 3، يمنع من تقديم طلب للحصول على تمويل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف أو الحصول عليه فيما يتعلق بأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، باعتباره خطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1- ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك لكل مادة يتجاوز المستوى المحدد في الصفوف الأفقية 4-1-3 و 4-2-3 و 4-3-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
- 3- رهنا بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2- ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").
- 4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المعتمدة ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف من هذا الاتفاق. وستكلف الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية بإجراء التحقق المذكور أعلاه.

#### شروط الإفراج عن التمويل

- 5- ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل بمدة ثمانية أسابيع على الأقل فقط:
  - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتعفى السنوات التي لا توجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية المستحقة في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
  - (ب) وأن يتم التحقق المستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات المعنية، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

- (ج) وأن يكون البلد قد قدم تقرير تنفيذ الشريعة في نموذج التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريعة") الذي يشمل كل سنة تقويمية سابقة؛ وأنه حقق مستوى كبيراً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح الموافق عليها سابقاً؛ وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً كان أكثر من 20 في المائة؛
- (د) وأن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة في نموذج التذييل 4- ألف التي تشمل كل سنة تقويمية حتى السنة التي يتوقع فيها الجدول الزمني للتمويل تقديم الشريعة التالية أو في حالة الشريعة النهائية، استكمال جميع الأنشطة المتوقعة ويشمل تلك السنة أيضاً.

## الرصد

- 6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المذكورة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وتقديم تقارير عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل نفسه.

## المرونة في إعادة تخصيص الأموال

- 7- توافق اللجنة التنفيذية على أن يتمتع البلد بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من أو كل الأموال المعتمدة، وفقاً للظروف المتطورة من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) يجب التوثيق المسبق لإعادة التخصيصات المصنفة على أنها تعديلات رئيسية إما في خطة تنفيذ الشريعة على النحو المتوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) المذكورة أعلاه، أو كتعديل لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي ستقدم قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية بمدة ثمانية أسابيع، للموافقة عليها. وستتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يحتمل تعلقها بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) والتغييرات التي ستعدل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) والتغييرات في مستويات التمويل السنوية المخصصة لكل وكالة ثنائية أو منفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) وتوفير تمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو حذف نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تتجاوز 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة معتمدة؛
- (5) التغييرات في التكنولوجيات البديلة، على أساس أن يحدد أي طلب مقدم من هذا القبيل التكاليف الإضافية المرتبطة بها، والتأثير المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي يتعين إزالتها، عند الاقتضاء، وأن يؤكد كذلك موافقة البلد على أن الوفورات المحتملة تحقيقها فيما يتعلق بتغيير التكنولوجيا ستقلل بالتالي من مستوى التمويل الكلي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) ويمكن إدراج إعادة التخصيصات غير المصنفة على أنها تعديلات رئيسية في خطة تنفيذ الشريعة المعتمدة، الجاري تنفيذها في ذلك الوقت، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عنها في تقرير تنفيذ الشريعة اللاحق؛

(ج) أي مؤسسة يُعترزم تحويلها إلى تكنولوجيا لا تحتوي على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مدرجة في الخطة وتعتبر غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق متعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية

أو لإنشائها بعد الأجل المحدد في 21 سبتمبر/أيلول 2007)، لن تتلقى مساعدة مالية. ويتم الإبلاغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛

- (د) يلتزم البلد بدراسة إمكانية استخدام نظم سابقة الخلط مع عوامل نفخ منخفضة في إمكانية الاحتراز العالمي بدلاً من مزجها داخل الشركة، بالنسبة لشركات الرغاوي المشمولة بالخطة، إذا كان ذلك ميسوراً من الوجهة التقنية ومجدياً من الوجهة الاقتصادية ومقبولاً للشركات؛
- (هـ) تعاد أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

### اعتبارات لقطاع خدمة التبريد

- 8- سوف يولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة المدرجة في الخطة في قطاع خدمة التبريد، وبصفة خاصة:
- (أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة له بموجب هذا الاتفاق من أجل معالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع؛
- (ب) ويراعي البلد والوكالات الثنائية و/ أو المنفذة المعنية القرارات ذات الصلة بقطاع خدمة التبريد خلال تنفيذ الخطة.

### الوكالات الثنائية والمنفذة

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الكاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي ينفذها أو تنفذ بالنيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات المحددة بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة بقيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد المحددة بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم الخاص بالوكالة المنفذة الرئيسية و/ أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ المنسقين وتقديم تقارير عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام من الوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2- ألف.

### عدم الامتثال للاتفاق

11- في حالة عدم تحقيق البلد أهداف إزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف لأي سبب من الأسباب أو عدم امتثاله لهذا الاتفاق، عندئذ، يوافق البلد على أنه لن يستحق التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل. ووفقاً لتقدير اللجنة التنفيذية، سيعاد التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل المعدل الذي حددته

اللجنة التنفيذية بعد أن يثبت البلد أنه استوفى جميع التزاماته التي كان من المقرر استيفاؤها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل في إطار الجدول الزمني للموافقة على التمويل. ويقر البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض مبلغ التمويل بالمبلغ المحدد في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال") فيما يتعلق بكل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة معينة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ القرارات، لن تكون حالة عدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12- لن يتم تعديل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات تصدرها اللجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى في قطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة من أجل تيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبصفة خاصة، سيزود الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الحصول على المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

### موعد الإنجاز

14- سيتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك الوارد في التذييل 2- ألف. وإذا وجدت أنشطة لاتزال معلقة في ذلك الوقت، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتعديلاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5 (د) والفقرة 7، سيتأخر إنجاز الخطة حتى نهاية السنة التي تلي تنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر شروط الإبلاغ وفقاً للقرارات الفرعية 1 (أ) و 1 (ب) و 1 (د) و 1 (هـ) من التذييل 4- ألف حتى وقت إنجاز الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

### الصلاحية

15- يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وجميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال ما لم يحدد خلاف ذلك هنا.

16- لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا بالاتفاق الكتابي المتبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التنزيلات

التنزيل 1- ألف: المواد

المادة	الفئة	المجموعة	نقطة البداية لإجمالي تخفيضات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون- 22	جيم	الأولى	39.01
الهيدروكلوروفلوروكربون -141ب	جيم	الأولى	1.61
الهيدروكلوروفلوروكربون -142ب	جيم	الأولى	0.04
المجموع الفرعي			40.70
الهيدروكلوروفلوروكربون -141ب الموجود في البوليولات سابقة الخلط المستوردة	جيم	الأولى	5.02
المجموع			45.68

التنزيل 2- ألف: الأهداف و التمويل

الصف	التفاصيل	2019	2020	2021	2022	2023	2024	2025	المجموع
1-1	جدول بروتوكول مونتريال الزمني لخفض المواد المدرجة في المرفق جيم، الفئة الأولى (طن من قدرات استهلاك الأوزون)	36.63	26.46	26.46	26.46	26.46	26.46	13.19	غير متاح
2-1	الحد الأقصى المسموح به لإجمالي استهلاك المواد المدرجة في المرفق جيم، الفئة الأولى (طن من قدرات استهلاك الأوزون)	34.60	25.91	25.91	25.91	25.91	25.91	12.88	غير متاح
1-2	التمويل (دولار أمريكي) الموافق عليه من الوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو)	858,306	0	0	386,640	0	0	120,000	1,364,946
2-2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	60,081	0	0	27,065	0	0	8,400	95,546
3-2	التمويل (دولار أمريكي) الموافق عليه من الوكالة المنفذة المتعاونة (اليونديبي)	76,000	0	0	100,000	0	0	24,000	200,000
4-2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	9,880	0	0	13,000	0	0	3,120	26,000
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	934,306	0	0	486,640	0	0	144,000	1,564,946
2-3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	69,961	0	0	40,065	0	0	11,520	121,546
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	1,004,267	0	0	526,705	0	0	155,520	1,686,492

16.87	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1-1-4
9.26	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 التي يتعين تحقيقها في المشروعات الموافق عليها سابقاً	2-1-4
12.88	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 المتبقي المؤهل للتمويل	3-1-4
0	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب التي اتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-2-4
1.34	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب التي يتعين تحقيقها في المشروعات المعتمدة سابقاً (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-2-4
0.27**	الاستهلاك المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3-2-4
0	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 142ب الذي تمت الموافقة على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-3-4
0	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 142ب التي يتعين تحقيقها في المشروعات المعتمدة سابقاً (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-3-4
0.04**	الاستهلاك المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون - 142ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3-3-4
5.02	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب الموجود في البوليلوات سابقة الخلط المستوردة الذي تم الاتفاق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-4-4
0	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب الموجود في البوليلوات سابقة الخلط المستوردة الذي يتعين تحقيقه في المشروعات المعتمدة سابقاً (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-4-4
0	الاستهلاك المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب الموجود في البوليلوات سابقة الخلط المستوردة (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3-4-4

\* موعد إنجاز المرحلة الأولى حسب اتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2020.  
\*\* الاستهلاك المؤهل للتمويل المتبقي منعدم لأنه لم يعد يوجد استهلاك في البلد.

### التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني من السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

### التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سيألف تقرير و خطة تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مع بيانات مقدمة من الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويبين حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد وكيف تساهم مختلف الأنشطة في ذلك، وكيف تتعلق ببعضها البعض. وينبغي أن يشمل التقرير أيضاً كمية المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة والتكنولوجيا البديلة المستخدمة وما يتعلق بها من الإدخال التدريجي للبدائل، من أجل تمكين الأمانة من تزويد اللجنة التنفيذية بمعلومات عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يوضح النجاحات والخبرات والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، ويبين أي تغييرات في الظروف السائدة في البلد، ويقدم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أيضاً أن يشمل التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات تتعلق بخطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً ومبرراتها، مثل التأخيرات واستخدامات المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد، وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب) من الاتفاق. وإذا لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، ينبغي تقديم هذا التحقق مع كل طلب شريحة ويجب أن يقدم تحقفاً من الاستهلاك لجميع السنوات المعنية التي لم تعلن اللجنة استلام تقرير تحقق بشأنها بعد، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5 (أ)؛

(ج) وصف كتابي للأنشطة التي ستنفذ خلال الفترة المشمولة في الشريحة المطلوبة، يوضح معالم التنفيذ وموعد الإنجاز والترابط بين الأنشطة، ويراعي الخبرات المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة، وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً إشارة إلى الخطة العامة والتقدم المحرز، وكذلك أي تغييرات محتملة ومتوقعة في الخطة العامة. كما ينبغي أن يحدد وصفاً مفضلاً لهذه التغييرات في الخطة العامة ويشرحها بالتفصيل. ويمكن تقديم هذا الوصف الأنشطة المقبلة كجزء من نفس الوثيقة مثل التقرير السردى الوارد في الفقرة الفرعية (ب) المذكورة أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية لجميع تقارير وخطط تنفيذ الشريحة المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) ملخص تنفيذي من خمس فقرات تقريباً، يلخص المعلومات الواردة في الفقرتين الفرعيتين 1 (أ) إلى 1 (د) المذكورتين أعلاه.

2- في حالة تنفيذ مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالتوازي معاً في سنة معينة، يجب مراعاة الاعتبارات التالية عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة:

(أ) استشير تقارير وخطط تنفيذ الشريحة المشار إليهم كجزء من هذا الاتفاق حصراً إلى الأنشطة والأموال المشمولة في هذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ تحتوي على أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب التذييل 2- ألف لكل اتفاق في سنة معينة، سيتم استخدام الهدف الأدنى لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيكون أساس التحقق المستقل.

#### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار

1 - ستراقب وحدة الأوزون الوطنية فعالية تنفيذ المكونات المختلفة بموجب خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك رصد الامتثال لمستويات الإزالة وتأثير جميع الأنشطة على الأهداف والغايات المحددة.

2 - ستؤدي اللجنة الوطنية لحماية طبقة الأوزون بالتعاون الوثيق والتنسيق مع وحدة الأوزون الوطنية وبدعم من الوكالة المنفذة الرئيسية دوراً رئيسياً في رصد تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال إنشاء وإدارة قاعدة بيانات شاملة لرصد تنفيذ جميع الأنشطة في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستتولى وحدة الأوزون الوطنية المراقبة والإبلاغ وحفظ السجلات المتعلقة بما يلي:

- (أ) استيراد / تصدير المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك جمع البيانات من المستوردين المحليين؛
- (ب) استخدام المواد المستنفدة للأوزون في مختلف القطاعات؛ بما في ذلك جمع البيانات من الشركات المصنعة والدراسات الاستقصائية التي تجريها وحدة إدارة المشروع؛
- (ج) حجم الكميات المستردة والمعاد تدويرها وغير المرغوب فيها من المواد المستنفدة للأوزون؛
- (د) التحديث المنتظم بشأن منجزات المشروعات حسب المراحل المستهدفة؛
- (هـ) الخطط والتقارير المرحلية وتقارير إنجاز المكونات والمشروعات؛

(و) المعلومات عن المعدات القائمة على المواد المستنفدة للأوزون ومخزونات تلك المواد وحالة تشغيلها وسحبها من الاستخدام.

3 - ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية، بالتعاون مع وحدة الأوزون الوطنية، بوضع اختصاصات مفصلة لقاعدة بيانات الرصد وستتعاقد وفقاً لذلك مع المؤسسة الفنية التي يمكنها إعداد قاعدة البيانات المذكورة. وسيُضطلع بتشغيل وإدارة قاعدة البيانات من خلال خبير استشاري يعمل بمثابة مسؤول قاعدة البيانات ومنسق لرصد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد.

4 - سوف يشمل التحقق أيضاً، بالإضافة إلى المهام الأخرى، التقارير التي توضع فيما يتعلق بالإنجازات في إطار تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل ما يلي على الأقل:
- (أ) ضمان التنفيذ والتحقق المالي وفقاً للاتفاق وبإجراءات وشروط داخلية محددة على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة وفقاً للتذييل 4- ألف؛
- (ج) تقدم إلى اللجنة التنفيذية التحقق المستقل من تحقيق الأهداف وإنجاز أنشطة الشرائح المرتبطة بها على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4- ألف؛
- (د) التأكد من أن التجارب والتقدم المحرز ينعكسان في تحديث الخطة الشاملة وخطط تنفيذ الشرائح المقبلة بما يتوافق مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4- ألف؛
- (هـ) استيفاء شروط الإبلاغ لتقارير وخطط تنفيذ الشريحة والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف من أجل تقديمها إلى اللجنة التنفيذية، ويجب أن تشمل الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة قبل السنة الأخيرة التي حدد لها هدف استهلاك بسنة أو أكثر، ينبغي أن تقدم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية وتقارير التحقق، حيثما ينطبق ذلك، عن المرحلة الحالية من الخطة، إلى أن تكتمل جميع الأنشطة المتوقعة وتتحقق أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان إجراء الخبراء الفنيين المستقلين المناسبين الاستعراضات التقنية؛
- (ح) تنفيذ مهام الإشراف اللازمة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بالتنفيذ الفعال والشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة تخفيضات التمويل بسبب عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، أن تحدد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ل) التأكد من أن المدفوعات المقدمة إلى البلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم الفني عند اللزوم؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج عن الأموال في الوقت المناسب للبلد / المؤسسات المشاركة من أجل استكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2- بعد التشاور مع البلد ومع مراعاة أي آراء صدرت، ستختار وتفوض الوكالة المنفذة الرئيسية هيئة مستقلة لتنفيذ التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1- ألف، وفقا للفقرة 5 (ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1 (ب) من التذييل 4- ألف.

#### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب)

1- ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة العامة، وتشمل ما يلي على الأقل:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند اللزوم؛
- (ب) ومساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) وتقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية عن هذه الأنشطة لإدراجها في التقارير الموحدة وفقا للتذييل 4- ألف.

2- سوف تدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية في الاضطلاع بالأنشطة التالية، التي تكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عنها:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة حسب التذييل 4- ألف؛
- (ج) ضمان أن تنعكس التجارب والتقدم المحرز في تحديثات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة بما يتفق مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4- ألف؛

- (د) الاضطلاع بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (هـ) ضمان وجود آلية تشغيلية تتيح التنفيذ الفعال والمتسم بالشفافية لخطة التنفيذ ودقة الإبلاغ بالبيانات؛
- (و) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تقرر، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة الرئيسية، توزيع التخفيضات على مختلف بنود الميزانية وعلى تمويل كل وكالة منفذة معنية؛
- (ز) التأكد من أن المدفوعات المقدمة إلى البلد تستند إلى استخدام المؤشرات.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

- 1- وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بقيمة 129 دولاراً أمريكياً لكل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف.

## المرفق الحادي والعشرون

### اتفاق محدث معدّل بين حكومة مملكة البحرين واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة مملكة البحرين ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 33.74 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 3-1-4 و3-2-4 و3-3-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقّدة المعنية.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- أ أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- ب أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل متاح من

الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتفيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) إذا قرر البلد أثناء تنفيذ هذا الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير التكنولوجيا المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتعين الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ سنوية أو تتفيح للخطة الموافق عليها. ويجب أن يُحدد في الطلب المقدم لتغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المرتبطة بها والأثر المحتمل على المناخ وأي اختلاف في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي سيتم إلّاها، حسبما ينطبق الأمر. ويوافق البلد على أن الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) لن تحصل على مساهمة أي شركة يتعين تحويلها إلى تكنولوجيا غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ويتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية

أو إذا كانت منشأة بعد الموعد النهائي وهو 21 سبتمبر/أيلول 2007). وسيتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بهذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(هـ) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن يكون الوكالة/الوكالات المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفوف الأفقية 2-2 و2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

- 12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.
- 13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.
- 14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.
- 15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.
16. ان هذا الاتفاق المحدث يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة البحرين واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثمانين للجنة التنفيذية.

## تذييلات

## التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	50.84
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	0.44
المجموع الفرعي			51.29
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المستوردة المسبقة الخلط	جيم	الأولى	10.11
المجموع			61.39

## التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	
غير متوفر	0.36	46.71	46.71	46.71	46.71	46.71	51.90	51.90	غير متوفر	1.1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
غير متوفر	33.74	37.27	43.54	45.39	46.45	46.58	51.77	51.77	غير متوفر	2.1 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
470,000	25,000	180,000		0		0	145,000	0	120,000	1.2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)
61,100	3,250	23,400		0		0	18,850	0	15,600	2.2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
549,455	0	0	0	0	0	0	0	0	549,455	3.2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)
38,462	0	0	0	0	0	0	0	0	38,462	4.2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
1,019,455	25,000	180,000		0		0	145,000	0	669,455	1.3 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
99,562	3,250	23,400		0		0	18,850	0	54,062	2.3 مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
1,119,017	28,250	203,400		0		0	163,850	0	723,517	3.3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)
17.59										1.1.4 إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0										2.1.4 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
33.25										3.1.4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0.44										1.2.4 إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0.0										2.2.4 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)
0.0										3.2.4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0.0										1.3.4 إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليولات المستوردة السابقة الخلط المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0										2.3.4 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليولات المستوردة السابقة الخلط التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)
10.11										3.3.4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب المتضمن في البوليولات المستوردة السابقة الخلط (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

## التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

- 1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات

الصلة التي أدخلت، للمتاح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

#### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1- ستقوم وحدة الأوزون الوطنية والوكالتان المنفذتان بتنسيق وإدارة جميع أنشطة الرصد من خلال تمويل المشروع، المدرج في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية هذه.

2- سيكون للوكالة المنفذة الرئيسية دور بارز بصفة خاصة في ترتيبات الرصد بسبب اختصاصها بمراقبة واردات المواد المستنفدة للأوزون، والتي سوف تستخدم سجلاتها كمرجع لإعادة التحقق في جميع برامج الرصد لمختلف مشروعات خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. كما ستضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية، جنبا إلى جنب مع الوكالة المنفذة المتعاونة بالمهمة الصعبة المتمثلة في رصد الواردات والصادرات غير المشروعة من المواد المستنفدة للأوزون وإسداء المشورة للوكالات الوطنية المختصة عن طريق مكتب الأوزون الوطني.

3- للتأكد من أن كل الأنشطة يتم تنفيذها كما هو مُخطط في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ولضمان التعاون الوثيق بين الوكالتين المنفذتين الرئيسية والمتعاونة، يتم إدراج عنصرًا لتنفيذ ورصد المشروع في المشروع. وسوف يُعطي ذلك تنفيذ الأنشطة والمتابعة اليومية وتكاليف المستشارين المختارين الذين سيسدون المشورة لمكتب الأوزون الوطني والوكالتين المنفذتين الرئيسية والمتعاونة إذا كانت هناك حاجة إلى إجراءات تصحيحية.

4- هذا العنصر يهدف إلى رصد فعالية تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك التخفيضات في مستويات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وقياس تأثير أنشطة المشروع على استراتيجية الإزالة الشاملة والبرنامج. وسوف تقوم حكومة البحرين، بالتشاور مع الوكالتين المنفذتين الرئيسية والمتعاونة، باختيار والتعاقد مع منظمة/شركة محلية مستقلة لتنفيذ هذه المهمة وتقديم التقارير السنوية حول نتائج وإنجازات خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

5- سوف تتولى وحدة الأوزون الوطنية المسؤولية عن تزويد المنظمة المحددة بجميع المعلومات ذات الصلة المتاحة وبمعلومات كاملة عن أنشطة وشركاء وحدة الأوزون الوطنية والدعم/الوثائق الضرورية للتأكد من توافرها للمؤسسات الرسمية ذات الصلة والمنظمات الأخرى وتوفير المستوى المناسب من الدعم في جمع البيانات بشكل مستقل.

6- سوف تتولى المنظمة المُحددة المسؤولية عن:

- (أ) تطوير نهجًا للرصد المستقل لتنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية وتقديمه إلى الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة ووحدة الأوزون الوطنية؛
- (ب) الاضطلاع بالرصد المستقل لجميع الأنشطة المنفذة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ج) تقديم التقارير عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد كل ستة أشهر؛
- (د) إعداد تقييمًا دوريًا (سنويًا) عن استهلاك المواد المستنفذة للأوزون وتقييم تأثير المشاريع الجاري تنفيذها؛ و
- (هـ) الأخذ بعين الاعتبار تعليقات وتوصيات الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة ووحدة الأوزون الوطنية حول الأنشطة والتفاعل وفقًا لذلك.

#### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

- (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آليّة تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

## التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:
- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 214 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق الثاني والعشرون

التذييل الثاني المعدل للاتفاق بين حكومة الصين واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

### التذييل 2 – ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2027	2026	2025	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	التفاصيل	الصف
أهداف الاستهلاك														
لا ينطبق	6,262.4	6,262.4	6,262.4	12,524.9	12,524.9	12,524.9	12,524.9	12,524.9	17,342.1	17,342.1	17,342.1	17,342.1	جدول بروتوكول مونتريال للخفض للمواد المدرجة في المرفق جيم، المجموعة الأولى (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
لا ينطبق	*	*	*	*	*	*	*	11,772.0	15,048.1	15,048.1	16,978.9	16,978.9	الحد الأقصى للاستهلاك الكلي المسموح به للمواد المدرجة في المرفق جيم، المجموعة الأولى (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.1
لا ينطبق	*	**	**	**	**	**	1,609.9	1,609.9	2,042.4	2,042.4	2,162.5	2,162.5	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به للمواد المدرجة في المرفق جيم، المجموعة الأولى في قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.3.1
لا ينطبق	0.0	0.0	165.0	762.0	762.0	1,397.0	1,397.0	1,397.0	2,032.0	2,032.0	2,286.0	2,286.0	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به للمواد المدرجة في المرفق جيم، المجموعة الأولى في قطاع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.3.1
لا ينطبق	0.0	0.0	330.0	1,078.4	1,078.4	2,965.7	2,965.7	2,965.7	3,774.5	3,774.5	4,449.6	4,449.6	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به للمواد المدرجة في المرفق جيم، المجموعة الأولى في قطاع رغاوي البوليوريتان (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.3.1
لا ينطبق	***	***	***	***	***	***	2,259.7	2,259.7	2,876.0	2,876.0	3,697.7	3,697.7	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به للمواد المدرجة في المرفق جيم، المجموعة الأولى في قطاع تكييف هواء الغرف (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.3.1
لا ينطبق	0.0	0.0	55.0	148.3	148.3	321.2	321.2	321.2	395.4	395.4	455.2	455.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به للمواد المدرجة في المرفق جيم، المجموعة الأولى في قطاع المذيبات (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	5.3.1
تمويل خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري														
89,144,797						7,776,041	16,000,000	20,000,000	12,000,000		20,000,000	13,368,756	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية للقطاع (يونانديبي) (دولار أمريكي)	1.1.2
6,240,136						544,323	1,120,000	1,400,000	840,000		1,400,000	935,813	تكاليف الدعم لليونانديبي (دولار أمريكي)	2.1.2

المجموع	2027	2026	2025	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	التفاصيل	الصف	
تمويل خطة قطاع رعاوي البوليميرين المسحوبة بالضغط															
111,701,495		11,971,763	9,600,000	9,550,000	13,300,000	15,243,486	14,788,765	13,000,000	8,000,000		8,732,614	7,514,867	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية للقطاع (يونيدو) (دولار أمريكي)	1.2.2	
7,819,105		838,023	672,000	668,500	931,000	1,067,044	1,035,214	910,000	560,000		611,283	526,041	تكاليف الدعم ليونيدو (دولار أمريكي)	2.2.2	
1,085,135		-	-	250,000	-	-	211,235	-	356,514	-	267,386	-	التمويل الموافق عليه للوكالة المتعاونة للقطاع (ألمانيا) (دولار أمريكي)	3.2.2	
129,365		-	-	29,804	-	-	25,182	-	42,502	-	31,877	-	تكاليف الدعم لألمانيا (دولار أمريكي)	4.2.2	
تمويل خطة قطاع رعاوي البوليميرين															
141,471,210	15,026,183	15,000,000	15,500,000	15,600,000	15,700,000	17,000,000	15,000,000	15,000,000	10,600,000			7,045,027	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية للقطاع (البنك الدولي) (دولار أمريكي)	1.3.2	
9,902,985	1,051,833	1,050,000	1,085,000	1,092,000	1,099,000	1,190,000	1,050,000	1,050,000	742,000			493,152	تكاليف الدعم للبنك الدولي (دولار أمريكي)	2.3.2	
تمويل خطة قطاع تكيف هواء الغرف															
88,252,905					11,581,816	14,000,000	14,000,000	18,000,000				16,000,000	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية للقطاع (يونيدو) (دولار أمريكي)	1.4.2	
6,177,703					810,727	980,000	980,000	1,260,000				1,120,000	تكاليف الدعم ليونيدو (دولار أمريكي)	2.4.2	
891,892												891,892	التمويل الموافق عليه للوكالة المتعاونة للقطاع (إيطاليا) (دولار أمريكي)	3.4.2	
108,108												108,108	تكاليف الدعم لإيطاليا (دولار أمريكي)	4.4.2	
تمويل خطة قطاع الخدمة بما في ذلك برنامج التمكين															
18,890,000						2,810,868	3,570,000	3,370,000	3,270,000			2,570,000	3,299,132	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية للقطاع (يونيب) (دولار أمريكي)	1.5.2
2,087,900						310,683	394,590	372,484	361,431			284,061	364,651	تكاليف الدعم ليونيب (دولار أمريكي)	2.5.2
1,000,000							200,000		500,000			300,000	التمويل الموافق عليه للوكالة المتعاونة للقطاع (ألمانيا) (دولار أمريكي)	3.5.2	
120,000							24,000		60,000			36,000	تكاليف الدعم لألمانيا (دولار أمريكي)	4.5.2	
400,000								160,000	80,000			80,000	التمويل الموافق عليه للوكالة المتعاونة للقطاع (اليابان) (دولار أمريكي)	5.5.2	
52,000								20,800	10,400			10,400	تكاليف الدعم لليابان (دولار أمريكي)	6.5.2	
تمويل خطة قطاع المذيبات															
47,262,566		4,003,947	1,200,000	1,560,000	5,210,000	5,440,000	6,060,000	11,640,000	5,549,492			3,777,190	2,821,937	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية للقطاع (يونديبي) (دولار أمريكي)	1.6.2
3,308,380		280,277	84,000	109,200	364,700	380,800	424,200	814,800	388,464			264,403	197,536	تكاليف الدعم ليونديبي (دولار أمريكي)	2.6.2
إجمالي التمويل															
500,100,000	15,026,183	30,975,710	26,300,000	26,960,000	45,791,816	62,270,395	69,830,000	81,170,000	40,356,006	0	51,427,190	49,992,700	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1.3	
35,945,682	1,051,833	2,168,300	1,841,000	1,899,504	3,205,427	4,472,850	5,053,186	5,828,084	3,004,798	0	3,722,024	3,698,676	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2.3	
536,045,682	16,078,016	33,144,010	28,141,000	28,859,504	48,997,243	66,743,245	74,883,186	86,998,084	43,360,804	0	55,149,214	53,691,376	إجمالي التكاليف المتفق عليها (بالدولار الأمريكي)	3.3	
الإزالة والاستهلاك الباقي المؤهل															
3,878.80														إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1.4
1,479.72														إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الواجب تحقيقها في المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.1.4
6,136.79														الاستهلاك الباقي المؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون-22 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.1.4
2.70														إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.2.4
0.00														إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 الواجب تحقيقها في المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.2.4
7.43														الاستهلاك الباقي المؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون-123 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.2.4

المجموع	2027	2026	2025	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	التفاصيل	الصف
0.00													إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.3.4
0.00													إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 الواجب تحقيقها في المشروعات المعتمدة سابقاً (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.3.4
3.07													الاستهلاك الباقي للمؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون-124 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.3.4
4,187.18*** *													إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.4.4
1,698.00													إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 الواجب تحقيقها في المشروعات المعتمدة سابقاً (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.4.4
0.00													الاستهلاك الباقي للمؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون-141 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.4.4
646.02													إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.5.4
267.47													إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142 الواجب تحقيقها في المشروعات المعتمدة سابقاً (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.5.4
557.04													الاستهلاك الباقي للمؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون-142 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.5.4
1.13													إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-225 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.6.4
0.00													إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-225 الواجب تحقيقها في المشروعات المعتمدة سابقاً (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.6.4
0.09													الاستهلاك الباقي للمؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون-225 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.6.4

\* سيحدد الحد الأقصى للاستهلاك الإجمالي المسموح به للمواد المدرجة في المرفق جيم، المجموعة الأولى للفترة من عام 2021 إلى عام 2026 في وقت لاحق، ولكنه لن يكون بأي حال من الأحوال أكثر من 11,772 طن من قدرات استنفاد الأوزون قبل عام 2025، ولن يزيد عن 6,131 طن من قدرات استنفاد الأوزون.

\*\* سيحدد الحد الأقصى للاستهلاك الإجمالي المسموح به للمواد المدرجة في المرفق جيم، المجموعة الأولى في قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري للفترة من عام 2021 إلى عام 2026 في وقت لاحق، ولكنه لن يكون بأي حال من الأحوال أكثر من 1,609.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون قبل عام 2025، ولن يزيد عن 781 طن من قدرات استنفاد الأوزون بعد ذلك.

\*\*\* سيحدد الحد الأقصى للاستهلاك الإجمالي المسموح به للمواد المدرجة في المرفق جيم، المجموعة الأولى في قطاع تكييف هواء الغرف للفترة من عام 2021 إلى عام 2026 في وقت لاحق، ولكنه لن يكون بأي حال من الأحوال أكثر من 2,259.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون قبل عام 2025، ولن يزيد عن 1.335 طن من قدرات استنفاد الأوزون بعد ذلك.

\*\*\*\* وفقاً للمقرر 42/68(ب)، يشمل 137.83 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 الموجود في البوليولات سابقة الخلط المصدرة.

ملحوظة تاريخ إنجاز المرحلة الأولى حسب اتفاق المرحلة الأولى: 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

## المرفق الثالث والعشرون

## اتفاق محدث معدل بين حكومة كوت ديفوار واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1 يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة كوت ديفوار ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون المحدّدة في التذييل 1- ألف ("الموادّ") إلى كمية ثابتة قدرها 41,47 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2 يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1- ألف. ويقبل البلد أنّه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدّدة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3 رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدّد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2- ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحدّدة في التذييل 3- ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4 يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1- 2 من التذييل 2- ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقّق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفّذة المعنية.

5 ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوما من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقّق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقّق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدما من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6 سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7 وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقترح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8 سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9 يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11 في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 2-1 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12 لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13 سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14 يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لأخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة التالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و 1(ب) و 1(د) و 1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15 تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16 ان هذا الاتفاق المحدث يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة كوت ديفوار واللجنة التنفيذية في الاجتماع الخامس والسبعين للجنة التنفيذية.

## تذييلات

## التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	63,8

## التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	
غير متوفر	41.47	41.47	57.42	57.42	57.42	57.42	57.42	63.80	63.80	غير متوفر	1.1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
غير متوفر	41.47	41.47	57.42	57.42	57.42	57.42	57.42	63.80	63.80	غير متوفر	2.1 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
905,740	185,740	0	280,000	0	0	0	0	190,000	0	250,000	1.2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)
109,631	22,482	0	33,891	0	0	0	0	22,998	0	30,360	2.2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
920,000	0	0	460,000	0	0	0	0	0	0	460,000	3.2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)
66,700	0	0	32,200	0	0	0	0	0	0	34,500	4.2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
1,825,740	185,740	0	740,000	0	0	0	0	190,000	0	710,000	1.3 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
176,331	22,482	0	66,091	0	0	0	0	22,998	0	64,760	2.3 مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
2,002,071	208,222	0	806,091	0	0	0	0	212,998	0	774,760	3.3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)
22.33											1.1.4 إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0											2.1.4 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
41.47											3.1.4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في أول اجتماع في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

## التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، يتضمن بيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليقاً على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشمل التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المواد، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال التدريجي للبدائل ذات الصلة، للسماح للأمانة بتزويد اللجنة التنفيذية بالمعلومات عن التغيير الناجم في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بالخطة السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضاً معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الموعد المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل أي تنقيحات تكون ضرورية أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن أن يقدم هذا الوصف للأنشطة المقبلة كجزء من نفس الوثيقة التي تتضمن التقرير المسرود بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات إلكترونية. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات تطرأ على الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والأنشطة؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

#### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 سيجري التنسيق بين كافة أنشطة الرصد وإدارتها عن طريق الوحدة الوطنية للأوزون، التي تشملها هذه الخطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2 وسوف تؤدي الوكالة المنفذة الرئيسية دوراً بارزاً بشكل خاص في ترتيبات الرصد بسبب ولايتها المتعلقة برصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستخدم سجلاتها كمرجع للمضاهاة في جميع برامج الرصد لمختلف المشروعات داخل خطة إدارة الإزالة النهائية. وستضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية كذلك، إلى جانب الوكالة المنفذة المتعاونة، بالمهمة الصعبة المتمثلة في رصد الواردات والصادرات غير القانونية من المواد المستنفدة للأوزون، وإسداء المشورة للوكالات الوطنية ذات الصلة من خلال المكتب الوطني للأوزون.

#### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أُكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- 2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة أكثر في الخطة الشاملة، ولكنها تشتمل على الأقل على:
- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

- 1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 163 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق الرابع و العشرون

### اتفاق محدث بين حكومة مصر واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

#### الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة مصر واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- أ لف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 115.54 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2025 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-أ لف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-أ لف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-أ لف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-أ لف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، و3-2-4، و3-3-4، و3-4-4، و3-5-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2- أ لف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- أ لف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-أ لف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

#### شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
  - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-أ لف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
  - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
  - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- أ لف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ

للأنشطة التي تُشرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

### الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

### المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/

أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة مالية. وتبلغ هذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(د) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الأثر على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(هـ) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

### اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرنة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

### الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونديبي واليونيب وحكومة ألمانيا على أن تكون الوكالات المنفذة المتعاونة ("الوكالات المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالات المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالات المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة في التذييل 6-ألف والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و4-2 و6-2، و8-2 في التذييل 2-ألف.

### عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل.

ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

### تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

### صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. يحل هذا الاتفاق المحدث للاتفاق التي تم التوصل إليه بين حكومة مصر واللجنة التنفيذية في الاجتماع التاسع والسبعين للجنة التنفيذية.

التذيلات

التذيل 1- ألف: المواد

نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	المجموعة	المرفق	المادة
240.19	الأولى	جيم	الهيدروكلوروفلوروكربون-22
0.11	الأولى	جيم	الهيدروكلوروفلوروكربون-123
129.61	الأولى	جيم	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب
16.36	الأولى	جيم	الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب
386.27			المجموع الفرعي
98.34	الأولى	جيم	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلولات سابقة الخلط المستوردة
484.61			المجموع

## التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024	2025	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	347.64	347.64	347.64	251.08	251.08	251.08	251.08	251.08	125.54	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	347.64	289.70	289.70	251.08	251.08	251.08	241.08	241.08	115.54	لا ينطبق
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	3,356,641	0	4,668,214	0	4,664,196	0	4,039,413	0	195,000	16,923,464
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	234,965	0	326,775	0	326,494	0	282,759	0	13,650	1,184,642
3.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونديبي) (دولار أمريكي)	1,042,352	0	1,836,750	0	816,620	0	0	0	0	3,695,722
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (اليونديبي) (دولار أمريكي)	72,965	0	128,573	0	57,163	0	0	0	0	258,701
5.2	إجمالي التمويل المتفق عليه من الوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	230,000	0	279,500	0	260,000	0	180,000	0	105,500	1,055,000
6.2	إجمالي تكاليف الدعم المتفق عليها للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	27,480	0	33,394	0	31,064	0	21,506	0	12,605	126,050
7.2	إجمالي التمويل المتفق عليها للوكالة المنفذة المتعاونة (ألمانيا) (دولار أمريكي)	0	0	207,300	0	0	0	0	0	0	207,300
8.2	إجمالي تكاليف الدعم المتفق عليها للوكالة المنفذة المتعاونة (ألمانيا) (دولار أمريكي)	0	0	26,949	0	0	0	0	0	0	26,949
1.3	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	4,628,993	0	6,991,764	0	5,740,816	0	4,219,413	0	300,500	21,881,486
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	335,410	0	515,690	0	414,721	0	304,265	0	26,255	1,596,342
3.3	مجموع التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	4,964,403	0	7,507,454	0	6,155,537	0	4,523,678	0	326,755	23,477,828
1.1.4	مجموع مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										135.97
2.1.4	مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										6.13
3.1.4	استهلاك مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										98.09
1.2.4	مجموع مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0
2.2.4	مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 الذي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0
3.2.4	استهلاك مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.11
1.3.4	الإزالة التامة للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										33.92**
2.3.4	مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										95.69
3.3.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0
1.4.4	مجموع مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										16.36
2.4.4	مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0
3.4.4	استهلاك مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0
1.5.4	الإزالة التامة للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										26.16
2.5.4	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة التي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										72.18
3.5.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0

\* بما في ذلك إزالة 4.4 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون المتفق عليها في الاجتماع السادس والسبعين والتي تم إدراجها في هذا الاتفاق. ملاحظة: تاريخ إنجاز المرحلة الأولى حسب اتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/كانون الأول 2019.

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

## التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

2. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

#### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تُعتبر وحدة الأوزون الوطنية جزءاً لا يتجزأ من وزارة الدولة للشؤون البيئية تحت المسؤولية المباشرة لوكالة الشؤون البيئية المصرية. ستواصل وحدة الأوزون الوطنية تحمل مسؤولياتها العامة لتنفيذ برامج المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتحت الإشراف المباشر لوحدة الأوزون الوطنية، سيتم تشكيل وحدة إدارة مشروع ضمن وحدة الأوزون الوطنية.
2. سُندير وحدة الأوزون الوطنية عملية الرصد، بالتعاون الوثيق مع السلطات المعنية بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة.
3. سيتم رصد الاستهلاك وتحديده على أساس بيانات الصادرات والواردات الرسمية للمواد المسجلة من قبل الدوائر الحكومية ذات الصلة. على وحدة الأوزون الوطنية أن تجمع المعلومات وترفع التقارير بشأن استهلاك المواد على أساس سنوي في التواريخ المحددة أو بعدها، التي سيتم تقديمها إلى أمانة الأوزون وبشأن تقدم تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي سيتم تقديمها إلى اللجنة التنفيذية.
4. سنتعاقد وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية مع هيئة مؤهلة ومستقلة من أجل إجراء تقييم أداء نوعي وكمي لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
5. يجب أن يكون للهيئة المُقيّمة الوصول الكامل إلى المعلومات المالية والفنية ذات الصلة المرتبطة بتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ عليها أن تُعدّ مسودة تقرير تجميعي في نهاية كل خطة تنفيذ شريحة، يشمل نتائج التقييم والتوصيات من أجل إدخال التحسينات أو التعديلات، إذا اقتضى الأمر، فترفعه إلى وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية. تشمل مسودة التقرير لمحة عن حالة امتثال البلد لأحكام هذا الاتفاق عند إدراج التعليقات والشروحات، عند الاقتضاء، من وحدة الأوزون الوطنية، والوكالة المنفذة الرئيسية، والوكالات المنفذة المتعاونة؛ على الهيئة المُقيّمة أن تضع اللمسات الأخيرة على التقرير وأن ترفعه إلى وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية.
6. على وحدة الأوزون الوطنية اعتماد التقرير النهائي. وعلى الوكالة المنفذة الرئيسية أن تقدم التقرير نفسه إلى اجتماع اللجنة التنفيذية المعنية، إلى جانب خطة تنفيذ الشريحة والتقارير ذات الصلة.

#### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها

قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة؛

(و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

(ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

(ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالات المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛

(ل) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

(ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالات المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛

(س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

## التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالات المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.]

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 144 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.
2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

## المرفق الخامس و العشرون

## اتفاق محدث معدّل بين حكومة جمهورية العراق واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

- 1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية العراق ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلّق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون المحدّدة في التذييل 1- أ لف ("الموادّ") إلى كمية ثابتة قدرها 93.40 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2017 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
- 2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- أ لف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1- أ لف. ويقبل البلد أنّه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدّدة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- أ لف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- أ لف، وفيما يتعلّق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.
- 3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدّد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2- أ لف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحدّدة في التذييل 3- أ لف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
- 4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2- أ لف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفّذة المعنية.
- 5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
  - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2- أ لف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنّتي السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
  - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
  - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4- أ لف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من

الشريعة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريعة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16 هذا الاتفاق المعدل يحل محل الاتفاق المعقود بين حكومة العراق واللجنة التنفيذية في الاجتماع الرابع والسبعين للجنة التنفيذية.

## تذييلات

### التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	108.38

### التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
لا ينطبق	97.54	97.54	97.54	97.54	97.54	108.38	108.38	لا ينطبق	لا ينطبق	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
لا ينطبق	93.40	93.40	93.40	93.40	93.40	97.70	102.2	لا ينطبق	لا ينطبق	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)
660,000	220,000	0	0	0	325,000	0	0	0	115,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)
82,600	27,634	0	0	0	40,822	0	0	0	14,144	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
520,000	210,000	0	0	0	230,000	0	0	0	80,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)
39,000	15,750	0	0	0	17,250	0	0	0	6,000	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
1,180,000	430,000	0	0	0	555,000	0	0	0	195,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
121,600	43,384	0	0	0	58,072	0	0	0	20,144	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
1,301,600	473,384	0	0	0	613,072	0	0	0	215,144	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)
14.98										إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق عليها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
0										إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في المشروعات المعتمدة سابقاً (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
93.40										الاستهلاك المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-22 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)

### التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

### التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير

السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساهمة في توفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1- ستكون وحدة إدارة المشروع هي المسؤولة عن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتتبع إصدار وإنفاذ السياسات والتشريعات. وستساعد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في إعداد خطط التنفيذ السنوية وتقديم التقارير المحلية إلى اللجنة التنفيذية.

2- ستكون وحدة إدارة المشروع هي المسؤولة عن:

- (أ) إدارة وتنسيق التنفيذ، لجميع مشروعات بروتوكول مونتريال، مع مختلف الوزارات الحكومية والهيئات والقطاع الخاص ذات الصلة؛
- (ب) والاقتراح والتعاقد (بالتشاور مع وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة) وإدارة فرق الخبراء الوطنيين الذين يستطيعون تحمل مسؤولية تنفيذ جميع مشروعات بروتوكول مونتريال في قطاعات مختلفة؛
- (ج) ووضع وتنفيذ أنشطة التدريب والتوعية وبناء القدرات للإدارات الحكومية الرئيسية والمشرعين وصانعي القرار وغيرهم من الجهات المعنية المؤسسية، لضمان الالتزام رفيع المستوى لأهداف والتزامات الخطة.
- (د) وإذكاء الوعي في جميع القطاعات بين المستهلكين والعامّة، من خلال حلقات العمل والدعاية الإعلامية وتدابير نشر المعلومات الأخرى؛
- (هـ) وإعداد خطط التنفيذ السنوية بما في ذلك تحديد تسلسل مشاركة الشركة في المشروعات الفرعية المخطط لها؛
- (و) وتقديم التقارير إلى وحدة الأوزون الوطنية عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة الأداء السنوية.
- (ز) وإنشاء وتشغيل آلية مركزية لرصد وتقييم نتائج المشروعات، بالتعاون مع الهيئات البيئية التنظيمية المحلية لضمان الاستدامة.

### الرصد والتصديق

3- سترصد وحدة الأوزون الوطنية بالتعاون الوثيق مع السلطات المعنية بيانات استهلاك جميع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستعمل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة معا في المستقبل على تسوية بيانات الاستهلاك. وستقدم وحدة إدارة المشروع معلومات مفصلة إلى وحدة الأوزون الوطنية وإلى كل من الوكالتين عن التقدم المحرز في كل عنصر ونتائجه، والتي ستعمل بدورها معا لرصد التنفيذ والتصديق على نتائج المشروع، وسيتم ذلك من خلال:

- (أ) مراجعة واعتماد الخطة المفصلة لتنفيذ كل نشاط كما وضعها فريق تنفيذ المشروع؛
- (ب) واستلام التقارير الدورية عن التقدم المحرز في كل نشاط من وحدة إدارة المشروع والتصديق عليها.
- (ج) والتأكد من تحقق أهداف كل شريحة كما هو مخطط لها ومراجعة تقرير نهاية الشريحة؛
- (د) وتقديم المشورة الفنية إلى وحدة إدارة المشروع بشأن المشاكل / العقبات التي تواجهها أثناء التنفيذ؛
- (هـ) وتيسير اتصال وحدة إدارة المشروع بصانعي القرار المحليين عند الضرورة.
- (و) ومراجعة حالة التنفيذ وفقا لعقود البلد مع كل من الوكالتين المنفذتين.

(ز) وضمان تنفيذ عناصر خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الوقت المناسب.

### التحقق والإبلاغ

4- استنادا إلى المناقشات التي أجريت مع البلد، ينبغي أن تتولى الوكالة المنفذة الرئيسية التحقق السنوي من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف وبرنامج الرصد المستقل.

### **التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية**

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
  - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
  - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
  - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومنتظمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
  - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
  - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
  - (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
  - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرَب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 152 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق السادس والعشرون

### اتفاق محدث معدّل بين حكومة صربيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية صربيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون المحدّدة في التذييل 1-ألف ("الموادّ") إلى كمية ثابتة قدرها 5.46 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدّدة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 1-4 و 3-2 و 3-4 و 3-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحدّدة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكلّ مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقّق مستقلّ بتكليف من الوكالة المنفّذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتّع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنيّة. والسنوات المعنيّة هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستنثى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن هذا الرصد وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق

تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفوف الأفقية 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وينوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في موعد غايته 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16- إن هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة صربيا واللجنة التنفيذية في الاجتماع الحادي والسبعين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	7,76
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0,02
الهيدروكلوروفلوروكربون -142ب	جيم	الأولى	0,59
المجموع	جيم	الأولى	8,37

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الخط	التفاصيل	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	8,4	8,4	7,56	7,56	7,56	7,56	7,56	5,46	لا يوجد
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	8,4	8,4	7,56	7,56	7,56	7,56	7,56	5,46	لا يوجد
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (دولار أمريكي)	630 130			444.130			67.800				0	897.760
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	27 010			33.310			5.085				0	67.333
3-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)	26 000			27.500			14.450				0	75.500
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	3 380			3.575			1.879				0	9.815
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	386 130			471.630			82.250				0	973.260
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	30 390			36.885			6.964				0	77.148
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	416 520			508.515			89.214				0	1.050.408
1-1-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)												2,94
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)												0,00
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)												4,82
1-2-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)												0,00
2-2-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)												0,00
3-2-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 123 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)												0,02
1-3-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)												0,00
2-3-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)												0,00
3-3-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)												0,59

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

#### التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 وحدة الأوزون الوطنية هي الوحدة الإدارية المركزية المنشأة في إطار البنية الإدارية لوزارة البيئة والتخطيط المكاني والمسؤولة عن تنسيق الأنشطة الحكومية المتعلقة بحماية طبقة الأوزون وتسيير إزالة المواد المستنفدة للأوزون.
- 2 سوف تكون وحدة الأوزون الوطنية التابعة لوزارة البيئة والتخطيط المكاني مسؤولة عن التنسيق الشامل للأنشطة الوطنية الرامية إلى تنفيذ خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 3 سوف تسند إدارة تنفيذ الأنشطة المخططة للمشروع إلى وحدة الأوزون الوطنية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية باعتبارها الوكالة المنفذة الرئيسية.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
  - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
  - (ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
  - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
  - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 2 500 دولار أمريكي عن كل طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق السابع والعشرون

## اتفاق محدث بين حكومة جمهورية تركيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1 يجسد هذا الاتفاق التفاهم الذي توصلت إليه كل من جمهورية تركيا واللجنة التنفيذية بشأن خفض الاستخدام الخاضع للرقابة من المواد المستنفدة للأوزون كما هو وارد في التذييل 1-ألف ("المواد") بغية تحقيق الإزالة التامة بنسبة 100 في المائة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2025 بما يمثل لجدول بروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض لبروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-4 و3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل مادة من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ

للأنشطة التي شُرِعَ فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة وأن يكون قد حصل على موافقة اللجنة التنفيذية على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) إذا قرر البلد خلال تنفيذ الاتفاق استخدام تكنولوجيا بديلة غير المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يتطلب هذا موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية أو مراجعة الخطة الموافق عليها. وأي تقديم لهذا الطلب لتغيير التكنولوجيا يتعين أن يحد التكاليف الإضافية المرتبطة بها والأثر المحتمل على المناخ وأي فروق في الأطنان من قدرات استنفاد الأوزون التي يتعين إزالتها إذا انطبقت. ويوافق البلد على أن الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي إلى خفض المستوى الشامل للتمويل بناء على هذا الاتفاق؛

(د) لن تتلقي أي شركة تتحول إلى تكنولوجيا من غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واردة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ووجد أنها مؤهلة بناء على المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي، بسبب الملكية الجنبية أو منشأة بعد تاريخ الوقف في 21 سبتمبر/أيلول 2007)، مساعدة. ويتعين إخطار هذه المعلومات إلى اللجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(هـ) يلتزم البلد بدراسة إمكانية استخدام نظم هيدروكربون سابقة الخلط بدلا من خلطها في المؤسسة، وبالنسبة لشركات الرغاوي التي يغطيها مشروع شامل، ينبغي أن تكون صالحة تقنيا وذات جدوى اقتصادية ومقبولة من الشركات؛

(و) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسة ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيرا لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على

وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كّل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، الوكالة المنفذة الرئيسية [الوكالة المنفذة المتعاونة] لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية [الوكالة المنفذة المتعاونة] الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16 يحلّ هذا الاتفاق المحيّن محلّ الاتفاق المبرم بين جمهورية تركيا واللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والستين.

## التذييلات

### التذييل 1 - ألف: المواد

نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	المجموعة	المرفق	المادة
296,30	الأولى	جيم	الهيدروفلوروكربون-22
197,10	الأولى	جيم	الهيدروفلوروكربون-141ب
116,40	الأولى	جيم	الهيدروفلوروكربون-142ب
609,90*			المجموع الفرعي
31,53			الهيدروفلوروكربون-141ب في البوليولات المستوردة
641,43			المجموع

(\* الفرق في مقدار 0.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون في المجموع الفرعي يرجع إلى الاستهلاك الصغير جدا من الهيدروفلوروكربون-123 وتقريبه.

التذييل 2- ألف: التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2025	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	التفاصيل	المسطر
لا ينطبق	179.20	358.50	358.50	358.50	358.50	358.50	496.26	496.26	496.26	496.26	496.26	551.40	551.40	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	جدول التقييم الخاص لمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
لا ينطبق	0.00	10.00	20.00	30.00	40.00	50.00	74.99	74.99	74.99	170.20	265.50	360.80	456.10	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به لمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.1
14,120,090	640,600	0	0	859,400	0	0	1,598,850	0	0	0	2,500,000	0	0	807,750	0	7,713,490	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (يونيدو) (دولار أمريكي)	1.2
1,026,975	44,842	0	0	60,158	0	0	111,920	0	0	0	175,000	0	0	56,543	0	578,512	تكاليف دعم الوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
103,450	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	103,450	0	0	التمويل المقرر للوكالة المنفذة للمعونة (اليونب) (دولار أمريكي)	3.2
13,449	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	13,449	0	0	تكاليف دعم الوكالة المنفذة للمعونة (دولار أمريكي)	4.2
14,223,540	640,600	0	0	859,400	0	0	1,598,850	0	0	0	2,500,000	0	0	911,200	0	7,713,490	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	1.3
1,040,424	44,482	0	0	60,158	0	0	111,920	0	0	0	175,000	0	0	69,992	0	578,512	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2.3
15,263,964	685,442	0	0	919,558	0	0	1,710,770	0	0	0	2,675,000	0	0	981,192	0	*8,292,002	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	3.3
221.60																	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1.4
74.70																	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المشاريع المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.1.4
0																	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.1.4
98.10																	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.2.4
99.00																	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتوقع إزالتها بموجب المشاريع المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.2.4

0.00	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.2.4
0.00	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.3.4
120.00	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتوقع إزالتها بموجب المشاريع المعتمدة سابقاً (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.3.4
0.00	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.3.4
31.53	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات المستوردة المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.4.4
0.00	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات المستوردة المتوقع إزالتها بموجب المشاريع المعتمدة سابقاً (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.4.4
0.00	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات المستوردة المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.4.4

\* تم إقراره في اجتماع اللجنة التنفيذية الثاني والسنتين

### التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

### التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُطّل بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

**التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به**

- 1 تقوم على إدارة عملية الرصد وزارة البيئة والتحضر (وزارة البيئة والحراج سابقا) والوحدة الوطنية للأوزون بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية. وتقوم الوحدة الوطنية للأوزون بإنشاء فريق تنفيذ المشروع.
- 2 يجرى رصد الاستهلاك وتحديده على أساس البيانات الرسمية للواردات والصادرات للمواد التي تسجلها الإدارات الحكومية ذات الصلة.
- 3 تقوم وزارة البيئة والتحضر/الوحدة الوطنية للأوزون بجمع البيانات والمعلومات التالية وتبلغ عنها على أساس سنوى في التواريخ الواجبة أو قبلها: تقارير سنوية عن استهلاك المواد تقدم إلى امانة الأوزون؛ تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تقدم إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.
- 4 تتعاقد وزارة البيئة والتحضر/الوحدة الوطنية للأوزون والوكالة المنفذة الرئيسية مع كيان مستقل ومؤهل لتنفيذ تقييم للأداء كمي وكيفي لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 5 يتاح لكيان التقييم الوصول الكامل للمعلومات التقنية والمالية المتعلقة بتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ويعد كيان التقييم ويقدم إلى وزارة البيئة والتحضر/الوحدة الوطنية للأوزون والوكالة المنفذة الرئيسية مشروع تقرير موحد في نهاية كل خطة تنفيذ سنوية، تتألف مما تمخض عنه التقييم وتوصيات بالتحسينات أو التعديلات، إن وجدت. ويشمل مشروع التقرير حالة امتثال البلد لأحكام هذا الاتفاق.
- 6 عند إدراج التعليقات والتفسيرات حسب الاقتضاء، من وزارة البيئة والتحضر/الوحدة الوطنية للأوزون والوكالة المنفذة الرئيسية، ينتهي كيان التقييم من التقرير ويقدمه إلى وزارة البيئة والتحضر/الوحدة الوطنية للأوزون والوكالة المنفذة الرئيسية.
- 7 توافق وزارة البيئة والتحضر/الوحدة الوطنية للأوزون على التقرير النهائي وتقدم الوكالة المنفذة الرئيسية نفس التقرير إلى اجتماع اللجنة التنفيذية ذى العلاقة مع خطة التنفيذ السنوية والتقارير.

**التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية**

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، يمكن تحديدها بشكل أكبر في وثيقة المشروع ولكنها تشمل على الأقل ما يلي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تقديم تحقّق إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، يتحدد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل كل وكالة منفذة متعاونة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة أكثر في الخطة الشاملة، ولكنها تشمل على الأقل على:
- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 56 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام المواد المستنفدة للأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق الثامن والعشرون

### اتفاق محدث بين حكومة فييت نام واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

#### الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة فييت نام ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 143.78 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، و3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

#### شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

### الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

### المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/

أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة مالية. وتبلغ هذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(د) يتعهد البلد بدراسة إمكانية استخدام نظم مخلوطة مسبقا مع عوامل نفخ ذات إمكانية احتراز عالمي منخفض بدلا من خلطها في المكان، لشركات الرغوة التي تشملها الخطة، ويجب أن يكون ذلك قابلا للتطبيق من الناحية الفنية ومجديا من الناحية الاقتصادية ومقبولا لدى الشركات؛

(هـ) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(و) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

### اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

### الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق البنك الدولي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت حكومة اليابان على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

### عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الألفي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه

لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

### تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

### صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. يحلّ هذا الاتفاق المحيّن محلّ الاتفاق المبرم بين فييت نام واللجنة التنفيذية في اجتماعها السادس والسبعين.

## التذيلات

## التذيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	167.15
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.16
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	53.90
المجموع الفرعي			221.21
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلوات سابقة الخلط المستوردة	جيم	الأولى	164.56
المجموع			385.77

## التذيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	*2016	2017	2018	2019	2020	2021	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	199.08	199.08	199.08	199.08	143.78	143.78	لا ينطبق
2.1	الحذ الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	199.08	199.08	199.08	199.08	143.78	143.78	لا ينطبق
1.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (البنك الدولي) (دولار أمريكي)	302,737	2,179,193	3,781,257	4,393,450	2,928,967	732,242	14,317,846
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	21,192	152,544	264,688	307,542	205,028	51,257	1,002,249
3.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليابان) (دولار أمريكي)	43,250	163,980	26,400	0	0	0	233,630
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	5,623	21,317	3,432	0	0	0	30,372
1.3	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	345,987	2,343,173	3,807,657	4,393,450	2,928,967	732,242	14,551,476
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	26,814	173,861	268,120	307,542	205,028	51,257	1,032,621
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	372,801	2,517,034	4,075,777	4,700,992	3,133,994	783,499	15,584,097
1.1.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							55.31
2.1.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							111.84
1.2.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0
2.2.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0
3.2.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.16
1.3.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0
2.3.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							53.90
3.3.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0
1.4.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلوات سابقة الخلط المستوردة والمقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							75.26
2.4.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلوات سابقة الخلط المستوردة والمتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							89.30
3.4.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلوات سابقة الخلط المستوردة المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0

\* تحديث التمويل بما بين استرداد مبلغ 93,358 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 6,535 دولارا أمريكيا للبنك الدولي بسبب تغيير التكنولوجيا في شركة ميدبا كونسومر الكترليك (فييت نام) من مادة R-290 إلى الهيدروفلوروكربون-32 (المقرر 37/82(ب)).  
ملاحظة: تاريخ إنجاز المرحلة الأولى وفقا لاتفاق المرحلة الأولى: 1 يونيو/حزيران 2017.

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

## التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

### التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تتولى نقطة الاتصال الوطنية لتنفيذ بروتوكول مونتريال في فييت نام (وحدة الأوزون الوطنية) في وزارة الموارد الطبيعية والبيئة (MONRE) المسؤولية عن إدارة وتنسيق البرنامج الشامل لإزالة المواد المستنفدة للأوزون في فييت نام، بما في ذلك جميع أنشطة الإزالة والتدابير التي تنظم مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية). وستتم إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق بواسطة وحدة إدارة مشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تخضع مباشرة لوحدة الأوزون الوطنية.

2. ستقوم وزارة الموارد الطبيعية والبيئة، من خلال وحدة إدارة مشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ووحدة الأوزون الوطنية، بالتعاون والتنسيق مع وزارة الصناعة والتجارة والإدارة العامة للجمارك في فييت نام من أجل تنفيذ نظام الاستيراد/المراقبة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية: استعراض تطبيقات تراخيص استيراد/تصدير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وإنشاء ونشر حصص الواردات السنوية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفترة من 2016 حتى 2021.

3. من أجل مساعدة وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق، ستضطلع وحدة إدارة المشروع ووحدة الأوزون الوطنية بما يلي:

(أ) تحديث نظام إدارة معلومات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الذي يلتقط ويتتبع جميع البيانات ذات الصلة والمطلوبة لاستيراد مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية) على أساس سنوي؛

(ب) تحديث البيانات عن الكميات الفعلية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستوردة؛

(ج) رصد، بالتعاون مع الإدارة العامة للجمارك في فييت نام، أي وقائع للاستيراد غير المشروع للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والإبلاغ عنها؛

(د) رصد التقدم المحرز في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على جانب الطلب من خلال الإشراف المباشر على تنفيذ المشروع الفرعي؛

(هـ) صيانة نظام إدارة معلومات مشروع إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بشأن الشركات المستهلكة للهيدروكلوروفلوروكربون والمشروعات الفرعية؛

(و) تجميع تقارير مرحلية دورية عن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والإنجازات في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتشاركتها مع وزارة الموارد الطبيعية والبيئة، ووزارة الصناعة والتجارة والإدارة العامة للجمارك ووزارة التخطيط والاستثمار؛

(ز) إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط وفقا للجدول الزمني المحدد في التذييل 2-ألف؛

(ح) إعداد تقارير الرصد الأخرى حسبما تقتضيه وزارة الموارد الطبيعية والبيئة أو سلطات حكومية أخرى ومقرر اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، بالتنسيق مع الوكالة الرئيسية؛

(ط) إجراء استعراض السلامة والاستعراض التقني لجميع الأنشطة المنفذة في إطار هذه الخطة.

4. تتولى وزارة الموارد الطبيعية والبيئة، مع شركائها من الوكالات الحكومية (وزارة الصناعة والتجارة، والإدارة العامة للجمارك ووزارة التخطيط والاستثمار) المسؤولية عن استعراض تقارير وحدة إدارة المشروع والبيانات والرقابة المؤسسية والتدابير السياساتية التي تيسر الرقابة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتخفيضاتها وفقاً للاتفاق.

#### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
  - (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
  - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
  - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
  - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
  - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
  - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
  - (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
  - (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

### التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 112 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سينتقل على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

## المرفق التاسع والعشرون

### مشروع توصية بشأن وسائل تفعيل الفقرة 16 من المقرر 2/ XXVIII والفقرة 2 من المقرر XXX/ 5 للأطراف (المقرر 62/83)

1 - [قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالورقة المتعلقة بالوسائل لتفعيل الفقرة 16 من المقرر 2/XXVIII والفقرة 2 من المقرر XXX/ 5 للأطراف (المقرر 83/82 ج))، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/40؛

(ب) أن تنظر في إدراج الأنشطة الإضافية التالية في الخطط الحالية والمستقبلية لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلدان التي ينخفض فيها حجم الاستهلاك، عند الحاجة إلى إدخال بدائل منخفضة أو منعدمة القدرة على الاحترار العالمي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وللحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد:

(1) [المشروعات التجريبية المصممة والتي توجه إلى المستخدمين النهائيين، المتعلقة أساساً بأجهزة التبريد وتكييف الهواء ومضخات الحرارة صغيرة القدرة ذات كفاءة استخدام الطاقة باستخدام التكنولوجيات البديلة ذات القدرة المنخفضة على الاحترار العالمي لمعالجة التحديات المتعلقة بالقبول في السوق؛

(2) تحديث مواد التدريب لتعزيز المكونات ذات الصلة بالممارسات الجيدة وكفاءة استخدام الطاقة أثناء تجميع وتركيب وصيانة وخدمة أجهزة التبريد وتكييف الهواء ومضخات الحرارة، بما في ذلك اعتبارات السلامة عند تناول غازات تبريد بخصائص تشغيل مختلفة فيما يتعلق بالقابلية على الاشتعال والسمية والضغط؛

(3) التنسيق والتعاون بين وحدات الأوزون الوطنية والسلطات والهيئات المعنية ليشمل المراعاة الملائمة لغازات التبريد المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي أثناء إعداد خطط قطاع التبريد وكفاءة استخدام الطاقة، التي تشمل أموراً منها معايير دنيا لأداء الطاقة، وعند الاقتضاء، برامج التوسيم والاختبار، ومعايير لأجهزة التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية؛

(4) وضع وتنفيذ خطط لاعتماد الفنيين تستند إلى الكفاءة وتعزيز المؤسسات الوطنية بشأن مثل هذه النظم، بما في ذلك لكفاءة استخدام الطاقة وتحقيق السلامة؛

(5) برامج التوعية والإرشاد للترويج لإدخال معايير دنيا لأداء الطاقة وبرامج التوسيم؛ والاعتماد الإلزامي للفنيين؛ وإدخال أجهزة التبريد وتكييف الهواء ومضخات الحرارة التي تتسم بكفاءة استخدام الطاقة والتي تعمل بغازات تبريد منخفضة أو منعدمة القدرة على الاحترار العالمي؛

(ج) أن تقدم التمويل التالي، عند اللزوم، للأنشطة المحددة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، على أساس أن بلدان المادة 5 ستتمتع بالمرونة في استخدام التمويل الإضافي لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع المتعلقة بإدخال البدائل المنخفضة أو المنعدمة القدرة على الاحترار

العالمي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وللحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد:

التمويل الإضافي (دولار أمريكي)**	عدد البلدان	الاستهلاك (بالطن المترى)*
	21	15-0
	17	40-15
	14	80-40
	11	120-80
	8	160-120
	3	200-160
	13	320-200
	4	360-320

\* مستوى خط أساس استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع خدمة التبريد

\*\* سيتم تحديده لكل مستوى من الاستهلاك

(د) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة، عند تقديم طلب شريحة ل خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، أن تدرج في خطة تنفيذ الشريحة، الإجراء المحدد، ومؤشرات الأداء والتمويل المرتبطة بالأنشطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، بالإضافة إلى تقرير مرحلي عن تنفيذ تلك الأنشطة بموجب شريحة التمويل التمويل السابقة.]

## المرفق الثالثون

### السياسة التنفيذية بشأن تعميم المنظور الجنساني للمشروعات التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف

#### مقدمة

1. يشار إلى أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني قد عرّفه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة في عام 1997 على أنه: "عملية لتقدير الآثار المترتبة على أي إجراء يعتزم اتخاذه، بما في ذلك التشريع أو السياسات أو البرامج في جميع الميادين وعلى كل المستويات، بالنسبة للنساء والرجال. فهي استراتيجية لجعل اهتمامات وتجارب الرجال والنساء على حد سواء بعدا مندمجا متكاملًا في تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحيث تستفيد النساء والرجال بطريقة متساوية. فلا يدوم انعدام المساواة. والهدف النهائي هو تحقيق المساواة بين الجنسين."

2. نظرا لأن المشروعات الممولة بموجب الصندوق المتعدد الأطراف يتم تنفيذها من خلال وكالات ثنائية ومنفذة لديها سياساتها الجنسانية الخاصة بها، تصمم هذه السياسة لضمان أن السياسات الجنسانية القائمة يتم تنفيذها بطريقة ممنهجة في سياق المشروعات المعانة من الصندوق المتعدد الأطراف.

3. سيجري تقاسم المسؤولية عن تنفيذ السياسة التنفيذية بشأن تعميم المنظور الجنساني مع اللجنة التنفيذية، وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات الثنائية والمنفذة، ووحدات الأوزون الوطنية في بلدان المادة 5.

#### الهدف

4. تسعى هذه السياسة التنفيذية بشأن تعميم المنظور الجنساني للمشروعات التي يمولها الصندوق المتعدد الأطراف إلى المساهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

#### المبادئ التوجيهية

5. يتعين أن تدعم الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية والمعايير التي تحددها اللجنة التنفيذية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ووصفها وفقا للسياسات الجنسانية للوكالات الثنائية والمنفذة؛

6. ينبغي تطبيق نهج يراعي المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ المشروعات المعانة من الصندوق المتعدد الأطراف؛

7. ينبغي استخدام السياسات الجنسانية الحالية للوكالات الثنائية والمنفذة لتحديد أفضل نقاط البدء للترويج لتعميم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع المشروعات المعانة من الصندوق وتنفيذها هذه الوكالات.

**المجالات الرئيسية للعمل**

**المجال 1:** وضع أدوات لتيسير تعميم المنظور الجنساني في عملية الاستعراض/الموافقة، ونظم الإبلاغ والرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك التتبع والإبلاغ عن أنشطة ونتائج تعميم المنظور الجنساني استناداً إلى بجمع بيانات مجمعة بحسب الجنس، إن أمكن، والإبلاغ عن أي ملاحظات مطروحة أثناء دورة المشروع تتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة و/أو الآثار أو الانعكاسات الجنسانية المحتملة.

**المجال 2:** بحث ومعالجة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نحو ممنهج في جميع المشروعات التي يتم إعدادها لإزالة والتخفيض التدريجي للمواد الخاضعة للرقابة لبلدان المادة 5 في جميع مراحل دورة المشروع.

**المجال 3:** تقديم بناء القدرات لشركاء الوكالات الثنائية والمنفذة وبلدان المادة 5 من أجل تيسير تعميم المنظور الجنساني والاستخدام الفعال لنقاط البدء الاستراتيجية المحددة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع المشروعات الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف.

**تقييم تنفيذ السياسة**

8. يمكن تقييم هذه السياسة استناداً إلى التقدم المحرز في المجالات الرئيسية والمؤشرات، مثل المعلومات الكمية والأمثلة السردية، حسب الاقتضاء، التي ستقدمها الوكالات الثنائية والمنفذة في تقاريرها المرحلية السنوية.

**الاستعراض**

9. ينبغي استعراض هذه السياسة ومراجعتها بواسطة اللجنة التنفيذية، حسب الضرورة.